الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعلي والعالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - مسيلة -

كلية: العلوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الإقتصادية
رقم: .....

ميدان: علوم إقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: العلوم الإقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبتين:

حموش سعيدة

قرقب رميساء

التمويل عن طريق عقود المضاربة في البنوك الإسلامية
- دراسة حالة مجموعة من البركة المصرفية -

لجنة المناقشة:

لجنة المناقشة			
الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
غفصي توفيق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مسيلة	رئيسا
أوصيف لخضر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مسيلة	مشرفا ومقررا
زيتوني كمال	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مسيلة	مناقشا

السنة الدراسية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مبركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد الخلق ومعلم البشرية سيدنا مُحَمَّد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد قال الرسول صل الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لايشكر الناس".

أتقدم بالشكر والتقدم والإحترام إلى الدكتور أوصيف لخضر على تقديمه توجهاته ونصائحه القيمة طلبة البحث في الموضوع

وأشكر كل أساتذة قسم العلوم الإقتصادية بجامعة المسيلة

كما يسرني أن أتقدم بالشكر والإمتنان لجنة المناقشة لقبول هذه المذكرة ولدورهم الكبير في إثراء وأغنياء هذه الدراسة من علمهم وخبرتهم

كما أتقدم بالشكر والإمتنان إلى السادة المحكمين لما قدموه من جهدووقت وإلى كل من أسدى لي مشورة أو قدم لي نصيحة ومعونة، أو ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

وأقدم جزيل الشكر والعرفان إلى والدي العزيزين اللذين لم يبخلا علي بالعطاء والدعاء

وجميع أفراد أسرتي الذين قدمو لي كل الدعاء والرعاية والى صديقاتي ورفيقاتي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

لي من قال فيهما ذا الجلال والعزة:"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
وبالوالدين إحسانا" إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما
أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"
الإسراء-23-

إلى التي غمرتني حبا وحنانا وكانت لي بريقا وشعاعا لدربي إلى من أبصرت بها طريق حياتي إليكي ياقرة العين وبهجة البيت وبسمة الحياة ومصدر الحب والأفراح

إلى الشمعة المقدسة التي أضاءت لي الحياة وعلمتني معنى الإصرار

وأن لا شيء مستحيل إلى حبيبتي الغالية ونور عيني إلى من تزيد من قوتي وإيماني وصبري كلما نظرت إلى وجهها

أمي الغالية حورية

وأهدي عملي هذا إلى الذي عمني معنى الحياة ولم يبخل علي
بما يملك وكان سندا استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي، إلى القلب الطيب

وأغلى إنسانفي الوجود إلى من علمني أن العلم نور وأن الحياة مبادئ إلى سر وجودي أبي الحبيب مُحَمَّد

إلى أخي الغالي جمال الدين وزجته وإبنته لينا، الذي كان سندا
وعونا لي ادامه الله لنا ووفقه بكل خير

إلى حبيبات قلبي إلى من تقاسمت معهم هموم الدنيا وفرحها إلى من عشت معهم صدق المحبة والعطاء

إلى نور المحبة في حياتي أختي فطيمة وزوجها
وابنتها ويصال إلى سهام وصبرينة وزوجها.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمني لحظاته سمية، إكرام، سعدية،
روميساءوإلى كل من كان لهم أثر على حياتي،
وإلى كل من أحبهم قلبي

سعيدة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

فالحمد لله حتى ترضى، والحمد لك إذا رضيت، والحمد لك بعد الرضا أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أهدي ثمرته إلى:

الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة، إلي أعز الناس في الوجود

و قدوتي في الحياة اللذان ضحيا من أجلي، إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق إلي أعز ما أملك في الدنيا أمي الغالية دليلة، وإلى من ناضل من أجل نجاحي والذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي أبي العزيز رحمه الله قرقب عمار.

إلى نجوم التي أهتدي برؤيتهم إخوتي إلى كل أفراد عائلتي

وأصدقائي وزملائي في دفعة إلى من قاسمتني الجهد صديقتي الغالية سعيدة

إلى كل من ملأ قلبي ولم يسعهم قلمي، أهدي ثمرة جهدي.

روميساء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): حمودي سعيدة المولود(ة) بتاريخ: 1998/06/07 بـ: منصورة ب ب ع

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم 035927462 الصادرة بتاريخ: 2017.02.22 عن: بلدية المنصورة ب ب ع

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية 2021/2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: التمويل عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية دراسة حالة مجموعة من البركة المصرفية

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/16

التوقيع و البصمة

.....

مصادقة على التوقيع أو الختم

حمودي سعيدة

035927462

2017/02/22

16 جوان 2022

العون المفوض

حيمي عبد القادر

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الإقتصادية

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): قرعيب رميساء المولود(ة) بتاريخ: 1999/11/24 ب: برهوم/المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 201094248 الصادرة بتاريخ: 2017/02/22 عن: عين الخضراء/المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: العلوم الإقتصادية تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2022/2023

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان": التمويل عن طريق سندات المضاربة في البنوك الإسلامية

- دراسة حالة مجموعة من المصارف الماليزية

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بقاوبخ: 06 جوان 2022

التوقيع و البصمة

.....

نظر للمصادقة على إمضاء ①
عين الخضراء في
06 جوان 2022

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه ملحق الإدارة المحلية
حماة ميلاقي

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

ملخص

تندرج الدراسة في إطار التعرف على كيفية تمويل عن طريق عقود المضاربة ودوره في التحسين الحياة الإقتصادية والتجارية بالمعاملات وفق أسس دينية، الذي يكفل لنا بلوغ هذه الغاية على ضوء العقد ومدى ملائمة الإستثمار المصرفي بإعتباره نظام يسهل عملية استثمار الأموال على أساس تقديم المال والعمل لدة العديد من البنوك الإسلامية خاصة في عالم الإستثمار

كما تبرز هذه المعالم لدراسة البنوك الإسلامية والكم الهائل ومضمون من الأعمال المصرفية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الإجتماعية وفق مبدأ الشريعة الإسلامية في إطار السعي لجذب الإستثمارات وفتح آفاق لتعاون المستثمرين والعمل على هذه تحقيق المنافع المشتركة بمشاريع إسلامية التي ترتكز على الجهود التنموية المتمثلة في عقود المضاربة.

الكلمات المفتاحية : البنوك الإسلامية، عقد المضاربة، عقود التمويل.

Summary

The study falls within the framework of identifying how to finance through speculative contracts and its role in improving economic and commercial life in transactions according to religious foundations, which ensures that we achieve this goal in light of the contract and the appropriateness of banking investment as a system that facilitates the process of investing money on the basis of providing money and work for many Islamic banks, especially in the investment world

It also highlights these features for the study of Islamic banks and the huge amount and content of banking business that aims to achieve social justice in accordance with the principle of Islamic law in the context of seeking to attract investments and open horizons for investor cooperation and work on these to achieve common benefits with Islamic projects that are based on development efforts represented in speculative contracts.

Keywords: Islamic banks, speculation contract, financing contracts.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	-
شكر	-
ملخص	-
قائمة المحتويات	-
قائمة الأشكال	-
مقدمة	أ
الفصل الأول: **الإطار العام للبنوك الإسلامية**	
تمهيد	02
المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية	03
المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها	03
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية	07
المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية وهيكلها التنظيمي	10
المبحث الثاني: المعاملات المالية والمصرفية في البنوك الإسلامية	14
المطلب الأول: دور البنوك الإسلامية والأنشطة التي يقوم عليها	14
المطلب الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	18
المطلب الثالث: الأسس الحاكمة لعملات للبنوك الإسلامية والأعمال التي يؤديها	23
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: **التمويل عن طريق عقد المضاربة**	
تمهيد	29

المبحث الأول: أساسيات حول عقد المضاربة	30
المطلب الأول: مفهوم المضاربة لغة وإصطلاحا	30
المطلب الثاني: شروط و أنواع تمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية	32
المطلب الثالث: مجالات وأجال المضاربة في البنوك الإسلامية وألياتها	36
المبحث الثاني: تمويل المضاربة في البنوك الإسلامية	38
المطلب الأول: مراحل وخطوات التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامة	38
المطلب الثاني: أثر عقد المضاربة في الحياة الإقتصادية للبنوك الإسلامية	40
المطلب الثالث: معوقات التمويل بالمضاربة وسبل معالجتها	42
خلاصة الفصل	52
الفصل الثالث: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية	
تمهيد	54
المبحث الأول: مدخل إلى مجموعة البركة المصرفية	55
المطلب الأول: نشأة وتعريف البركة المصرفية	55
المطلب الثاني: أهداف مجموعة البركة المصرفية وخدماتها	58
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية	59
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأشكل المضاربة في مجموعة البركة	62
المطلب الأول: تحليل تقرير مجموعة البركة من 2017 – 2020	62
المطلب الثاني: مقارنة التمويل بالمضاربة بين السنوات	85
المطلب الثالث: مقارنة صيغة المضاربة بالصيغ الأخرى	86

خلاصة الفصل	88
خاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	94

قائمة جداول

قائمة الجداول		
الرقم	العنوان	الصفحة
01	الإنتشار الجغرافي للمجموعة البركة المصرفية	56
02	الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي	62
03	التمويل بالمضاربة	64
04	صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	65
05	صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية	66
06	التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية 2017	67
07	الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي	67
08	التمويل بالمضاربة	69
09	صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	70
10	التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية	71
11	التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية 2018	72
12	الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي	73
13	التمويل بالمضاربة	75
14	صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	76
15	صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية	77

16	التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية 2019	78
17	الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي	78
18	التمويل بالمضاربة	80
19	صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	81
20	صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية	82
21	التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية2020	83
22	التمويل بالمضاربة من 2017-2020	85
23	مقارنة صيغة المضاربة بالصيغ الأخرى من سنة 2017-2020	86

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أهداف البنك الإسلامي	10
02	نموذج الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي	12
03	الإطار العام لأنشطة المصرف الإسلامي	17
04	الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة الجزائري	60
05	نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع 2017	63
06	التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي 2017	64
07	التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2017	65
08	نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع 2018	68
09	التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي2018	70
10	التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2018	71
11	نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع 2019	74
12	الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي2019	75
13	التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2019	76
14	نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع 2020	79
15	التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي 2020	81
16	التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2020	82
17	رسم بياني للجدول المدمج	86
18	الصيغ الاسلامية	87

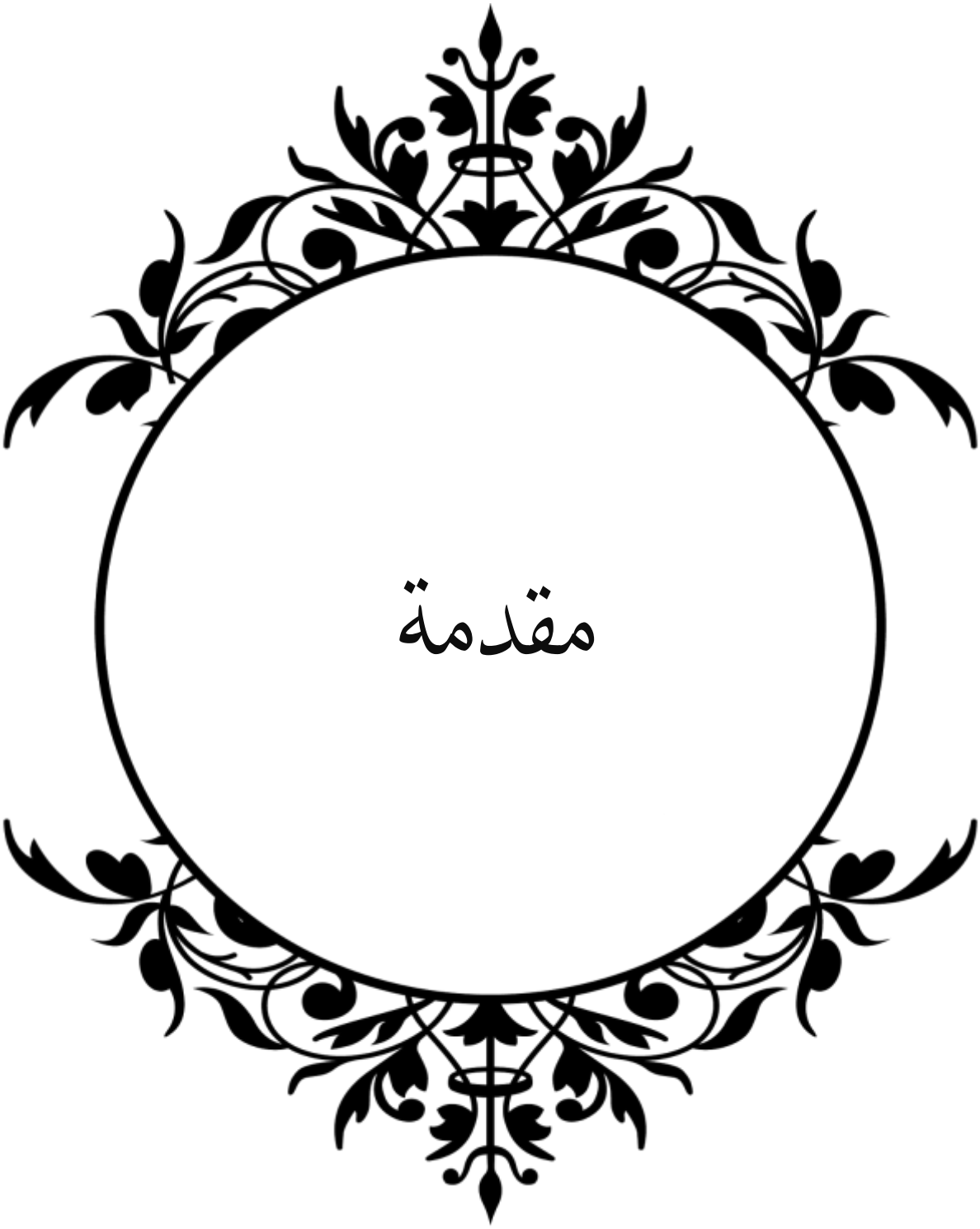
مقدمة

توطئة:

توهم الكثير من الناس أن الحياة الاقتصادية لا يمكنها أن تقوم دون سعر الفائدة، إذ أنه يعد الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي والمصرفي والمالي، فهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشاريع، وهو همزة الوصل بين رأس المال والعمل فلا يمكن أن يلتقيا دونه، ولا يعقل أن يقبل الممولون على تقديم أموالهم لأصحاب الأعمال دون أن ينتظروا من ذلك عائدا، وعليه فإلغاء نظام الفائدة ظلم لأصحاب الأموال، وشلل للنظام الاقتصادي، وتشجيع للاكتناز ولتسرب الأموال إلى الخارج، وبالتالي فإن وجود النظام الاقتصادي المعاصر بنسقه ومؤسساته الحديثة مرهون بوجود سعر الفائدة.

إلا أن هذا الوهم بدأ يتبدد مع وجود البنوك الإسلامية والتي أثبتت أن الفائدة هي ورم الاقتصاد وأنها عين الربا المحرم نصا في شرعنا، حيث جاءت هذه البنوك كبديل للبنوك التقليدية لتوفر في المقام الأول فرصا استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ورغم حداثة نشأتها إلا أنها استطاعت تحقيق الكثير من الإنجازات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة، وعند تتبع مسيرتها يلاحظ بوضوح زيادة عددها ونمو أصولها وارتفاع حجم مواردها واتساع رقعتها وتحدد فروعها ومساهمتها في تمويل مختلف القطاعات والأنشطة، حتى أن بعض البنوك التقليدية عمدت إلى فتح منافذ لممارسة العمل المصرفي الإسلامي.

وبما أن الصناعة المصرفية تعد من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر، حيث تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، ومن هنا فقد اكتسب موضوع مخاطر التمويل أهمية متزايدة لدى البنوك.

وتماشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد بدأن البنوك التقليدية بشكل عام والبنوك الإسلامية بشكل خاص مؤخرا في انتهاج سياسات لمواجهة المخاطر واستحداث إدارات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنك على تنوعها.

وللجزائر تجربة متواضعة فيما يخص العمل المصرفي الإسلامي والمتمثلة في إنشاء بنك إسلامي يسعى إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار بطرق إسلامية خالية من الربا، وبالرغم من أن الجزائر تمتلك موارد وإمكانات طبيعية هائلة وموارد بشرية مختلفة التكوين والتأطير إلا أنها تعاني من ندرة إن لم نقل انعدام مشاريع استثمارية وهياكل إنتاجية، إضافة إلى افتقار المواطن الجزائري إلى روحلمغامرة ودخوله لمشاريع استثمارية طويلة الأجل وتفضيله للكسب السريع

والخالي من المخاطر وميوله الكبير للمشاريع التجارية، هذا ما جعل البنك يواجه تحديا بخصوص ممارسته لصيغ تمويلية تعتمد أساسا على المخاطرة الشيء الذي يمكن أن يغير من طريقة عمله وبعده عن الهدف الأساسي الذي أنشأ تحقيق تنمية خلال تمويله لمشاريع استثمارية طويلة الأجل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وسيعتمد مستقبله كثيرا على الكيفية التي يسير بها المخاطر المتعددة التي تنشأ من أجله وهو اقتصادية من من تقديمه لخدمات تمويلية.

أولا: الإشكالية الرئيسية

إن البنوك الإسلامية مؤسسات إجتماعية ومالية في نفس الوقت، تعمل كأداة في خدمة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وتوفير الموارد المالية الأزمة لتنفيذ المشروعات التي تتطلبها تنمية المجتمع وتحقيق الإحتياجات الأساسية له، وهما نسعى من خلال هذا البحث للإجابة على الإشكالية الرئيسية الأتية:

ما مدى أهمية التمويل بعقود المضاربة في مجموعة البركة المصرفية؟

ومن أجل التطرق إلى الموضوع من مختلف جوانبه تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماهي خصائص وأهداف البنوك الإسلامية وماهي طبيعة الخدمات التي تقدمها؟

2- ماهي أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

3- ما مدى مساهمة صيغ التمويل على توليد الأرباح في البنوك الإسلامية؟

ثانيا: الفرضيات الدراسة

نظرا لطبيعة الدراسة قمنا بإرفاق الإشكالية أعلاه بالفرضيات التالية:

1- معظم الخدمات التي يتم تقديمها غي البنوك الإسلامية هي خدمات تقدمها البنوك التقليدية مكيفة وفقا للأسس الإسلامية.

2- تعتمد البنوك الإسلامية على عة أساليب للتمويل والتي تختلف عن تلك الأساليب والطرق التي تعتمدها البنوك الربوية.

3- تعتبر الالمضاربة من بين الصيغ التي يعتمد عليها في البنوك الإسلامية.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في محاولة الوقف على كل الجوانب المتعلقة التمويل عن طريق العقود المضاربة، وتأثيره بالشكل الفقهي على المعاملات لدى البنوك الإسلامية، حيث تمس جانبيين متغيرين وحساسين في المجتمع وهما الجانب المويل المضاربة وفئة البنوك الإسلامية التي أصبحت ضرورة لابد منها من أجل الوصول لمعاملات اقتصادية إسلامية والتي ستكون البداية من أجل الوصول إلى تطبيق

اقتصاد إسلامي ومنه فهناك حاجة ماسة إلى إجراء دراسات وبحوث لتقويم هذه التجربة ومحاولة تحديد أهم التحديات التي تواجهها خاصة مع منافسة القائمة بينهما وبين البنوك التقليدية.

رابعا: أهداف الدراسة

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تسليط الضوء على مفاهيم حول البنوك الإسلامية وصيغة التمويل بالمضاربة وأهم ما تتميز به؛

2- محالوة التعرف على أسلوب الوسائل المشروع والذي يمكن إستخدامه التعامل مع البنوك الإسلامية؛

3- إضهار دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية؛

4- التعرف على الأسس والضوابط التي تحكم مختلف معاملات البنوك الإسلامية؛

5- التعرف على واقع هذه البنك في المجتمع الجزائري من خلال عرض تجربة بنك البركة الجزائري.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع الدراسة

هناك العديد من الأسباب والدوافع التي تم على أساسها اختيار موضوع الدراسة وهي ما يلي:

1- الأسباب ذاتية:

- إرتباط الموضوع بالتخصص الذي ندرسه؛
- تسليط الضوء على هذا النوع من المواضيع وواقعها محليا.

2- الأسباب موضوعية:

- الأهمية البالغة التي تتميز بها البنوك الإسلامية في تمويل عن طريق عقد المضاربة؛
- الرغبة في الإطلاع وحب دراسة الموضوع بشكل أعمق لإثراء الرصيد المعرفي؛
- كثرة الاهتمام بالبنوك الإسلامية في مجال التجاري؛
- التعرفعلىأهميةعقد المضاربةوالآلية التي يقوم عليها.

سادسا: منهج الدراسة

منهج الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، والذي جاء في سعينا لجمع المعلومات التي تخص الجانب النظري، وفي وصف هذه المعاملاتالخدمية باعتباره ملائم لتقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع مع إخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل أبعادها، أما المسعى التحليليفلدراسة وتحليل في جل موضوع تعرض من خلال إسقاط الدراسة على واقع البنوك الإسلامية في الجزائر والممثلة في مجموعة البركة المصرفيةوالمتعلقة بنوضوع البحث.

سابعا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء قيامنا بإنجاز البحث، هي:

1- صعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع من بعض المكتبات الخارجية؛

2- عامل الوقت؛

3- نقص الدراسات التي تتناول موضوع بنك البركة؛

4- صعوبة الحصول على الدراسات السابقة حول الموضوع.

ثامنا: الدراسات السابقة

توجد العديد من الدراسات البحثية التي تناولت بالدراسة والتحليل موضوع التمويل عن طريق عقود المضاربة في البنوك الإسلامية، ومن بينها نذكر:

1- أبو زيد (2000): "نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية"، امعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى.

2- الياسري (2009): "إشكالية تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية" مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصايدة بجامعة الكوفة،

3- الجيلالي عجة (2006): "عقد المضاربة (القرض) في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية ومحاولة التأسيس لإقتصاد مصرفي إسلامي" مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة لجزائر، أصل الكتاب، دار الخلدونية، دون طبعة.

4- أحمد جميل (2006)، "الدور التنموي للبنوك الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر.

5- محمد بلتاجي (1997)، "معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية"، أطروحة دكتوراه، غير منشور، جامعة الأزهر، مصر.

تاسعا: حدود الدراسة

يتحدد موضوع الدراسة بالمجالات التالية:

نظرا لأن عالم البنوك الإسلامية واسع جدا، فإن الإلمام بكل ما يتعلق لذيك يتوجب الإبحار والتعمق في معلوماتها، وعليه حاولنا جمع أكبر المعلومات من أهم ما كتب في البنوك الإسلامية وتمويل علن طريق المضاربة.

عاشرا: الأدوات المستعملة في الدراسة

أما عن الدراسة ومصادر المعلومات والبيانات فقد اعتمدنا على المراجع باللغتين العربية والفرنسية والإنجليزية المتخصصة في الموضوع، هذا إلى الجانب الاعتماد على الرسائل والمذكرات الجامعية ومجموعة من المقالات والمداخلات وكذا مواقع الإنترنت.

ثاني عشر: هيكل الدراسة

من أجل الإلمام بنتائج البحث، قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاث فصلين وفصل تطبيقي.

1- الفصل الأول يكمن في **الإطار العام للبنوك الإسلامية**، بحيث يتناول مبحثين فيها عموميات حول البنوك الإسلامية، والمبحث الثانيالمعاملات المالية والمصرفية في البنوك الإسلامية؛

2- الفصل الثاني تكمن في دراسة **التمويل عن طريق عقد المضاربة**، والذي جزأناه إلى مبحثين بحيث يتناول المبحث الأول أساسيات حول عقد المضاربة،والمبحث الثاني التمويل المضاربة في البنوك الإسلامية؛

3- الفصل الثالث دراسة **حالة مجموعة البركة المصرفية**، والذي جزأناه إلى مبحثين بحيث يتناول المبحث الأولإلى مجموعة البركة المصرفية، والمبحث الثانيدراسة تحليلية لأشكل المضاربة في مجموعة البركة.

الفصل الأول

الإطار العام للبنوك الإسلامية

تمهيد

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تهدف إلى تقديم الربح الحلال وتقديم حزمة من الخدمات للفرد والمجتمع وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من ناحية السرعة والأداء والدقة في العمل وهي مؤسسات لا تكتفي فقط بالوساطة المالية والإسلامية بل تتعدى ذلك إلى العمل على إيجاد وخلق قنوات استثمارية وتجارية متعددة، وقد مرت هذه المؤسسات بمراحل حتى تطورت، فظهور الأعمال البنكية كان مرتبط بظهور النقود كسلعة وسيطية في عملية التبادل وكوسيلة لتسديد المدفوعات الآجلة وذلك من خلال مرورها عبر عدد من الحضارات.

يهدف هذا الفصل إلى تتبع التطور التاريخي للأعمال البنكية وذلك من خلال استعراض الأعمال البنكية في الحضارة الإسلامية والأعمال البنكية حديثا، بالإضافة إلى مفهوم البنك الإسلامي وتحديد أهدافه وخصائصه والإشارة إلى الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي.

وعلى ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل وفق مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تضمن حول عموميات حول البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: يدور حول المعاملات المالية والمصرفية في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

إن فكرة البنوك الإسلامية ترجع إلى صدر الإسلام حسب ما قرره علماء الاقتصاد الإسلامي، عندما كان الصراف في الولاية الإسلامية يعطي ورقة تخول له حق صرف مبلغ معين من طرف آخر في ولاية أخرى متى اطمأن الآخر إلى صحة التوقيع الأول خشية السرقة والضياع في الرحلات البرية، والبحرية، ولقد تطور حاليا إلى أن أصبح لديه كيان خاص به، عن باقي البنوك التقليدية والربوية الأخرى، وسنتناول في هذا المبحث التطورالتاريخي للأعمال البنكية الإسلامية في ظل الحضارة الإسلامية والعصر الحديث.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

أ- نشأة البنوك الإسلامية

1- الأعمال البنكية في الحضارة الإسلامية:في ظل الحضارة الإسلامية عرف العرب العمل المصرفي وارتقوا بفنونه أكثر مما وصل إليه الرومان، والأصلأ ن المسلمين عرفوا العمل المصرفي منذ البعثة، ففي عهد الصحابة عرف نظام الإيداع المصرفي الذي تنقلب فيه الوديعة إلى قرض يرد .بمثله عند الطلب، فقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى عن عبد الله ابن الزبير أن الرجل كان يأتي أباه أي الزبير بن العوام بالمال ليستودعه إياه، فيقول: " لا، ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة" أي أنه كان يقرض المال المستودع من جديد، وكان من نتيجة ذلك أن تجمع لدى الزبير بن العوام بهذه الطريقة ألفا ألف ومائتا ألف درهم، أي مليونان ومائتا ألف درهم (2200000) في وقت كانت تباع فيه الشاه بدرهمين.[1]

وقد تجاوزت العملية حدود مكة فكان الرجل يتلقى الودائع من كافة أنحاء شبه الجزيرة العربية، فيروى أنه لما توفي نادى ابنه من بعده لأربعة أعوام في مواسم الحج:" من كان له لدى الزبير مالا فليأتنا فلنقضه. "وفي مجال التعامل بالعملات روى البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر رواية تفيد جواز المصارفة بين العملات المختلفة في عهد النبي صل الله عليه وسلم، حيث سأله ابن عمر " أني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير" فقال عليه الصلاة والسلام: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء " وفي مجال تحويل العملة فعرف المسلمون التحويلات الداخلية والخارجية، كما يروى عن ابنعباس وعبد الله بن الزبير، فكان الأول يأخذ الدراهم بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، وكان الثاني يأخذ دراهمبمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه.[2]وفي مجال استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية

---

[1]فرحي محمد، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره**، مداخلة في الملتقى الوطني حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات، السنة : 2010/12/09، جامعة الأغواط، ص 3-4.

[2] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، السنة 2009، ص 21.

المدفوعات بدلا من الدفع النقدي فقد روي أن سيف الدولة الحمداني أمير حلب في منتصف القرن الرابع الهجري كان يزور بغداد متخفيا، فسار إلى دور بنيخاقان في بغداد للسماع وقضاء الوقت متنكرا، فخدموه ولما هم بالانصراف كتب رقعة وتركها لهم، فلما فتحوهاوجدوها موجهة إلى أحد الصيارفة في بغداد لدفع ألف دينار لهم، ولما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم المبلغكاملا، فسألوه من الرجل فقال أنه سيف الدولة بن حمدان، وقد شاع استعمال الصكوك، أي ما نعرفه في وقتناالمعاصر بالشيكات، والسفاتج، أي الكمبيالات أو البوالص، للأغراض التجارية في البصرة، وصار لها قواعدوأصول من حيث الختم والشهود.

كما كانت الصكوك تستخدم كعطايا للشعراء، ومن الطرائف التي تروى حول منح الصكوك للشعراء كعطايا، ما أورده ياقوت الحموي في معجم الأدباء من من أن الشاعر البرمكي جحظة تلقى منحة بصك، ولكن المسحوب عليه لم يصرفه له، فكتب إلى المانح قائلا :

إذا كانت صلاتكم رقاعا تحرر بالأنامل والأكف

و لم تكن الرقاع تجرى نفعا فها خطي خذوه بألف ألف[1]

وهكذا يتبين لنا أن العالم الإسلامي في عصور ازدهاره قد شهد مولد مؤسسات مصرفية في صورة بدائيةتؤدي الوظائف المصرفية للبنوك الحديثة مثل الصرف وتحويل النقود، وتداول الصكوك وأدوات الدفع، وحفظالأموال، واستثمار أموال الغير، غير أن هذا الشكل من الأنشطة المصرفية كان يقوم على أساس العلاقاتالشخصية والاجتماعية، وكانت هذه الممارسات ملائمة للأوضاع السائدة آنذاك.[2]

2- الأعمال المصرفية حديثا: يعد ظهور المصارف الإسلامية جزءا من الظرفية العامة التي سادت في الدول الإسلامية خاصة بعد حرب1973م، والزيادة في أسعار النفط، حيث برزت هذه البنوك بحدة، وتطورت تطورا ملحوظا من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتجعن تلك الزيادة، وصاحب ظهورها تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث الذي ذهب إلى أنه لابد من إعادة النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية التشكيل بلغي فيه نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت كانت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات المصرفية، انطلاقا من تحريم الإسلام لربا، ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي الحديث إلى سنة 1940م، عندما أنشئت في ماليزيا صناديق الادخارتعمل بدون فائدة.[3]

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، السنة 2008، ص 70.

[2] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، السنة 2007، الإسكندرية، ص 393.

تليها تجربة الباكستان، حيث تم إنشاء مؤسسة (بنك صغير) بالستينات من القرن العشرين تهدف إلى مساعدة صغار المزارعين من خلال إقراضهم قروض صغيرة بدون فائدة ولكن بعمولة صغيرة لتغطية المصاريف الإدارية، وكانت مصادر أموال البنك من أصحاب الأراضي الذين لم يتقاضوا عنها أية فائدة، وكانوا يدفعونها مرة واحدة فقط، الأمر الذي أدى إلى توقف التجربة نتيجة لنقص في التمويل، بالإضافة إلى زيادة التكاليف الإدارية، ثم ظهرت تجربة بنك الادخار المحلي بمدينة ميت غمر في صعيد مصر سنة 1963 على يد الدكتور أحمد النجار.[1]

وكانت العملية تتلخص في جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة، ولقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا وتجاوبا منقطع النظير من طرف الشعب المسلم بمصر وفي سنة 1967 بلغ عدد العملاء المليون من مختلف الفئات والقطاعات وبلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة وما يزيد على عشرين فرعا صغيرا، وبالرغم من نجاح التجربة فلم تستمر سوى أربع سنوات وهذا بسبب الإدارة السياسية وقتذاك التي وضعت حدا لهذه التجربة الناجحة.[2] جاءت فترة السبعينات التي عرفت انتشار واسع النطاق للبنوك الإسلامية وكان أول بنك إسلامي حكومي هو بنك ناصر الاجتماعي في مصر الذي تأسس في عام 1971م ويتلقى البنك الودائع ويستثمرها في المشروعات والمقاولات الصغيرة ويوزع أرباحه على المودعين بحسب حصة أموالهم في الاستثمارات، ولقد حقق البنك نجاحا كبيرا.

وفي سنة 1975م تم إنشاء بنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة ويساهم فيه جميع الدولا لإسلامية وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي والتجاري والقيام بالأبحاث والتدريب وفي عام 1977م تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي في مصر والسودان وبيت التمويل الكويتي كما تم إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره مكة المكرمة بهدف دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصل التعاون بينها وتأكيد طابعها الإسلامي والتنسيق بين أنشطتها وفي عام 1978م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وتم تحويل شركة بيت الاستثمار الإسلامي الأردنية إلى البنك الوطني الإسلامي الأردني عام 1978م، كما تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي سنة 1982م، وبنك فيصل الإسلامي البحريني عام 1983م، وبنك قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي في أنقرة عام 1985م، وبنك الإسلام الماليزي بيرهاد عام 1987م، مصرف قطر الدولي 1990.[3]

أما في الجزائر نجد بنك البركة الذي تأسس عام 1991م،[4] ومصرف السلام الذي تأسس في جوان2006 وانطلق في نشاطه في أكتوبر 2008.[1]

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[2] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[3] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 76-78.

[4] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 36.

أما على الصعيد الدولي، فقد تأسست دار المال الإسلامي في سويسرا، وبنك البركة الدولي المحدودكمؤسسة مالية وليس بنكا في بريطانيا، وبنك قبرص الإسلامي عام 1981م، والمصرف الإسلامي الدوليبالدنمارك عام 1983.[2]

وبهذا نجد أن البنوك الإسلامية في الفترة الأخيرة تشهد انتشارا جغرافيا واسعا على المستوى العربي والإسلامي والعالمي وحققت أيضا استقطابا لمستثمرين غير مسلمين فقد بلغ عدد المستثمرين غير مسلمين في بعض البنوك الإسلامية الماليزية أكثر من 50% كما حققت نموا نوعيا لأصولها التي بلغت سنة 2009م 822 مليار دولار بنسبة نمو بلغت 28.6% مقابل 639 مليار دولار في عام 2008م، وقد سجلت سنة 2010م أكثر من تريليون دولار.[3]

ب- تعريف البنوك الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلامية من أهم وأبرز المؤسسات المالية التي باشرت منذ نشأتها العمل وفق أحكام الشريعةالإسلامية، وتعتبر نموذجا عمليا للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن الصعب وضع تعريف محدد للبنك باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه، حيث تعتبر البنوك الإسلامية من أسباب الاستقلال الاقتصادي، حيث تتولى استثمار الثروات واستغلالها أحسن استغلال ومنه. يمكن تعريف البنك الإسلامي على أنه:

1- تعريف الدكتور أحمد النجار:هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي؛

2- تعريف عبد الله الطيار:هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية؛

3- تعريف موسوعة البنوك الإسلامية:هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين؛[4]

4- تعريف الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة:البنك الإسلامي منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال الحلال، وبأسلوب فعال في ظل إدارة اقتصادية سليمة؛

---

[1] محمد هشام القاسمي الحسني، **عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي**، مداخلة في الملتقى الوطني الإسلامي واقع وتحديات، جامعة الأغواط، السنة 2010/12/09، ص 1.

[2] محمد هشام القاسمي الحسني، **عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي**، مداخلة في الملتقى الوطني الإسلامي واقع وتحديات، جامعة الأغواط، السنة 2010/12/09، ص 1.

[3] سعيد بوهراوة، **المالية الإسلامية** – التطورات والخبرات، مداخلة في ملتقى الوطني حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، جامعة الأغواط، السنة 2010/12/09، ص 5-6.

[4] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، السة 2008، الطبعة الأولى، ص 27-28.

5- تعريف الدكتور الخضري:البنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها؛

6- البنك الإسلامي هو منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الايجابية، الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع، ومن التعريف يمكن استخلاص العناصر التالية:

- أن البنك الإسلامي يمثل منظمة مالية ومصرفية وبذلك فهو منظمة تعمل في حقل المال أخذا وعطاء،إيداعا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا، هذا بجانب التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة فيمجال المصارف، وهي مرتبطة بتسيير الأعمال التجارية لأفراد ومنظمات المجتمع؛
- أن البنك الإسلامي منظمة اقتصادية واجتماعية، ومن ثم لا تحكمه القواعد المادية في المعاملات فقطوإنما يعمل أيضا على ترسيخ القواعد الاجتماعية والمعنوية والنفسية، فهو منظمة اقتصادية تعمل في إطاراجتماعي ويرتهن نجاحها بمدى اهتمامها بهذا الجانب أيضا؛
- تعمل البنوك الإسلامية على تحقيق العائد المناسب على استثماراتها المختلفة حتى يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك البنوك بما يمكن هذه البنوك من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها.[1]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك الإسلامية

تكتسي البنوك الإسلامية تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها وذلك من خلال تلقي الودائع ومنح القروض على المنهج الفقيهي الديني، ومن وظائف التي تقوم بها البنوك ما هو تقليدية ارتبط بظهورها ومنها ما ظهر نتيجة تطور العمل البنكي واتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك. تتميز البنوك الإسلامية عن بقية المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى بخصائص وأهداف وهي:

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامة**، المعهد الوطني الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2004، ص 81-82.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

من بين الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية ما يلي:

أ- إلتزام المصارف بتعاملات المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها: من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، وإنها وفي جميع أعمالها تكون محكمة بما أحله الله، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام، مما يترتب عليه:

- توجيه الإستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم؛
- تحلي أن يقع كل منتج "سلعة أو خدمة"، في دائرة الحلال؛
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع، ومصلحة الجماعة قبل العائد الذي يعود على الفرد.

ب- عدم التعامل بالفائدة المصرفية من منطلق أنها ربا: إن كثيرا من الإقتصاديين ينسبون للنظام الربوي جميع العيوب التي ظهرت في المجتمعات الرأس مالية، فزيادة التعامل بالربا يعني زيادة الأزمات، ولهذا المصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلامي لهذه الحياة، وتنقيتها مما ما لا يتلائم مع الشريعة الإسلامية؛[1]

ج- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية: وهذايدل على أن المصارف الإسلامية تجمع مابين جانبي الإنسان المادي والروحي، فالإسلام وحدة متكاملة، ال تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة، فهو يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الإستثمارية وفق المشاريع والمؤسسات الإقتصادية التابعة له؛[2]

د- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الإستثمار: إن كثيرا من أموال المسلمين معطلة، وذلك يعود إلى تمسك هذا النفر الخير من أبناء هذه الأمة بعقيدتهم، لكن بفضل المصارف الإسلامية التي أثبتت جدارتها ونجاحها، تمكن هؤلاء من إستثمار أموالهم المجمدة وتنميتها.

هـ- تيسير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية: هو العمل من أجل جعل الحركة التجارية تسير بين الشعوب الإسلامية نحو التقدم، إلى درجة الإستغناء على النظام المصرفي القائم "التجاري" وعدم الرجوع إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم؛

و- إحياء نظام الزكاة: حيث تقوم المصارف الإسلامية وإنطلاقا من رسالتها السامية في التوفيق بين الجانبي المادي والروحي معا، وذلك من خلال العمل على كل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاه والتقدم ألفراد المجتمع الإسلامي، لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولى

---

[1] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية – نحو إقتصاد إسلامي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة 2012، ص 55.

[2] يعرب محمد إبراهيم الحبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة 2014، ص 96.

هي إدارته، وهي بذلك تؤدي واجبا فرضه الله على هذه الأمة، إضافة إلى الجانب الإقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفرضية؛

ز- **تجنب التراكمات النقدية:** إن الشريعة الإسلامية تحرم بيع الديون، بغير قيمتها الإسمية، بغض النظر عن موعد إستحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الإسمية والقيمة الحالية التي يتم البيع بها، يعتبر من الربا المحرم، ومنه فالبنوك الإسلامية لا تسطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تعتبر بالنسبة للبنوك التقليدية طريقة تمويلية بحتة، هي سبب الإضطرابات والتأرجح في الإقتصاد الغربي اليوم، وكل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية، وإلا يخضع له النظام الإقتصادي الإسلامي لأنها شريعة من لدن حكيم خبير.[1]

ثانيا : أهداف البنوك الإسلامية

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها جملة من الأهداف نذكر منها:

أ- **تحقيق الربح:**وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه وهذا الربح ليس للبنك فقط وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك؛

ب- **الحكمة والأمان في التصرف بالأموال:**وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات السيولة الملائمة لمواجهة الظروف؛

ج- **الاستمرارية والنمو:**أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطيات، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها؛

د- **القيام بالنشاطات الاقتصادية:** وذلك من خلال التوسع في الأنشطة الاقتصادية بما يضمن الإسهام في تطوير الاقتصاد، وبما يحقق تنميته، انسجاما مع مضامين ومقاصد الشريعة الإسلامية ومن خلال الصيغ والأساليب والوسائل التي تتفق وذلك؛

هـ- **تقديم خدمات اجتماعية:**من أجل المساهمة في خدمة المجتمع وتطويره وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام كالإسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية، وكذلك الإسهام في جمع أموال الزكاة وغيرها واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وللمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.[2]وعموما يمكن تلخيص أهداف البنك الإسلامي في الشكل (01):

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2010، ص 96-98.

[2] فليح حسن خزف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديثة، الأردن، السنة 2006، الطبعة الأولى، ص 98.

الشكل رقم 01: أهداف البنك الإسلامي

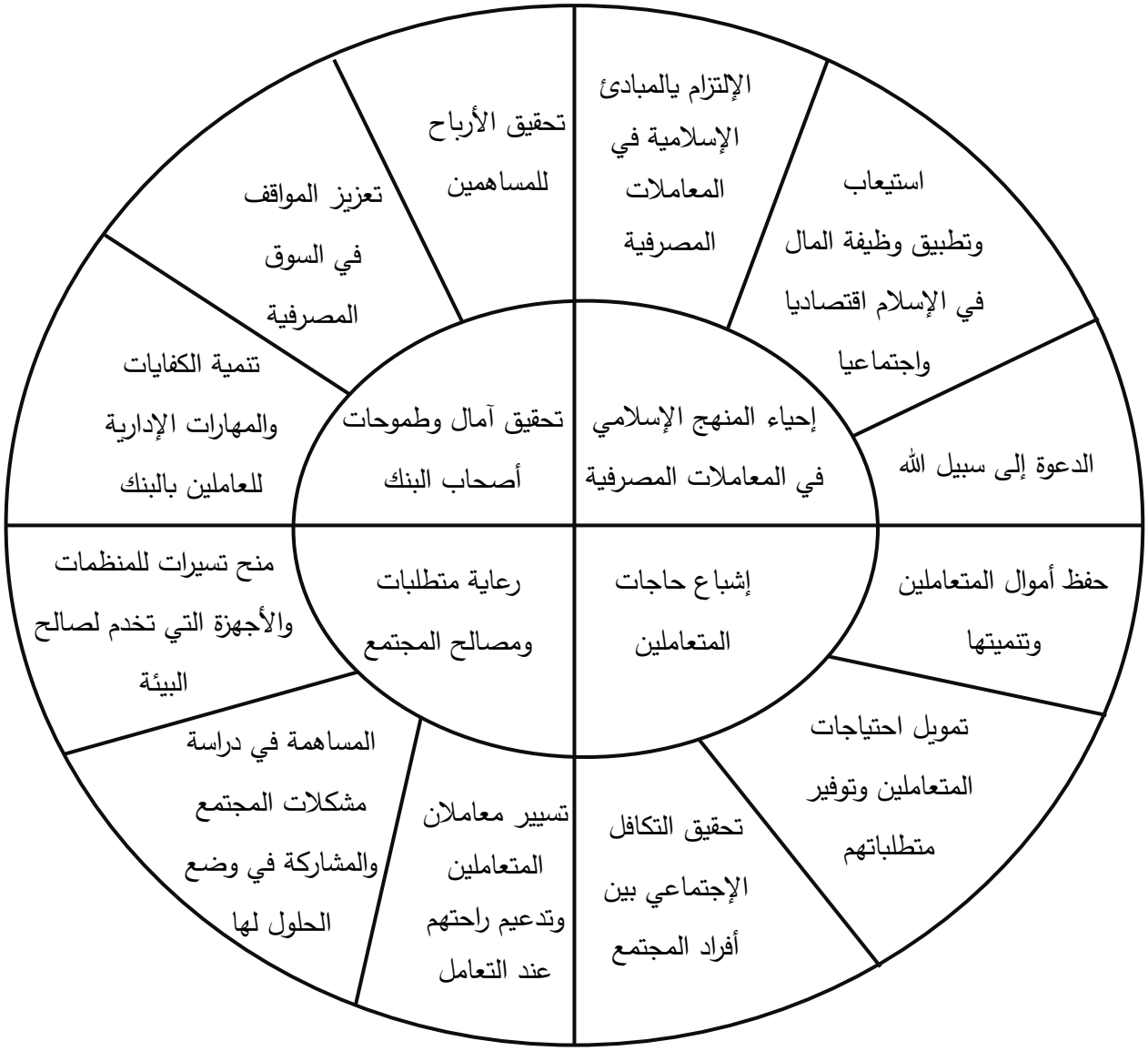

المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص89.

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية وهيكلها التنظيمي

إن إمتدادا نشاط البنوك إسلامية وزيادة حجم معاملاتها، أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة إقتصادية معينة، وبالتالي تقسم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس.

أولا: أنواع البنوك الإسلامية

تأخذ عدة أشكال منها:

أ- **بنوك تنمية دولية بالدرجة الأولى:** وتهدف هذه البنوك إلى تنمية الاقتصاد القومي في الدولة، وذلك عن طريق الشروع في تنمية الاستثمار في مشروعات البيئة الأساسية اقتصاديا واجتماعيا.

وكذلك تقوم بمنح القروض الحسنة لتمويل البرامج والمشروعات الإنتاجية، ومن أمثلة ذلك "البنك الإسلامي للتنمية" و"المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية" بالقاهرة .

ب- بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى: وهذه البنوك تركز على الناحية الاجتماعية ومن أمثلتها "بنك ناصر الاجتماعي" الذي يتمثل غرضه الأساسي في المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأفراد، عن طريق منح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات والمساعدات، وتلقى الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ج- بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى: وهي البنوك التي تنشأ أصلا لتكون مؤسسات مالية استثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل "بيت التمويل الكويتي" في دولة الكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بصوره المتعددة.

د- بنوك متعددة الأغراض: وهي البنوك الإسلامية التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التصنيع والعمران ومن أمثلة هذه البنوك "بنك فيصل الإسلامي" بالمملكة العربية السعودية و "بنك دبي الإسلامي" بدولة الإمارات العربية ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية

انطلاقا من الفرق الجوهري الموجود بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ومع تطور المعاملات المصرفية الإسلامية، كما كانت عليه منذ نشأتها تطلب الأمر إيجاد هيكل تنظيمي خاص بها وذلك من أجل تنظيم وتحديد الأعمال الواجب القيام بهدف الوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة التي لا يمكنها تحقيق إلا إذا كان هناك تقسيم للعمل وتنسيق بين الإدارت والأقسام والوحدات دون اختلاط الصلاحيات والتدخل في المسؤوليات.

من أجل هذا اقترحت موسوعة البنوك الإسلامية نموذجا للهيكل التنظيمي والذي من الممكن اعتباره نموذجا عام يمكن إسقاطه على أي بنك إسلامي.[2]

[1] أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية، السنة 2005، ص 61-62.

[2] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 64-65.

الشكل رقم 02: نموذج الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي

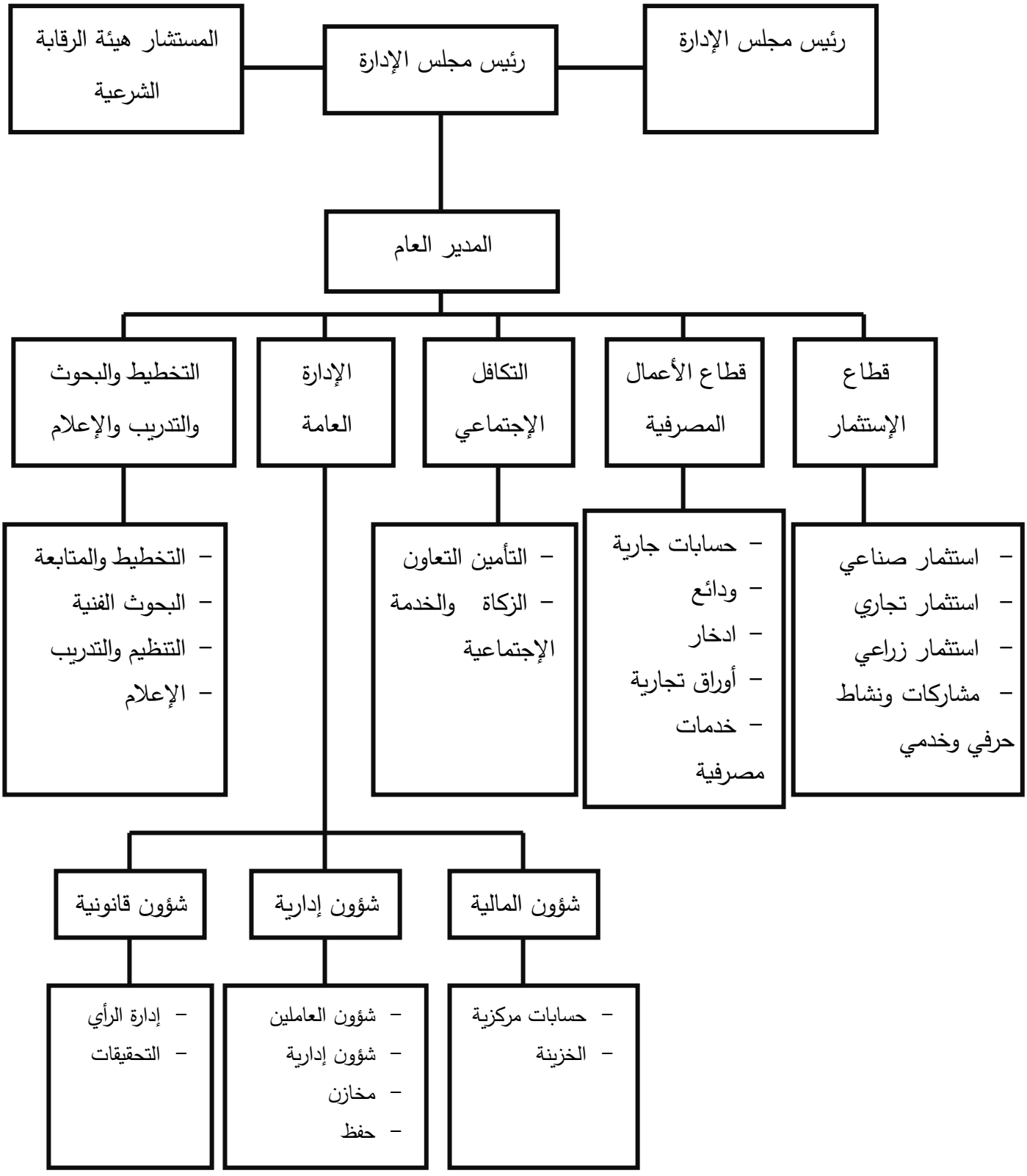

المصدر: محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية، السنة 2009، الجزائر،ص 66.

شرح الهيكل:

1- مجلس الإدارة: وهي أعلى هيئة على مستوى البنك من حيث رسمالأهداف ووضع السياسات العامة واتخاذ القرارات الهامة وتحديد الاستراتيجيات العامة لتحقيق هذه الأهداف؛

2- المدير العام: وهي الهيئة الثانية في البنك الإسلامي والتي تقوم بتنفيذ السياسة التي يضعها مجلس الإدارة كما تقوم بتسيير البنك ويساعدها في ذلك مستشارون ذو كفاءة عالية في إدارة الأعمال والتسيير ؛

3- هيئة الرقابة الشرعية: تصهر على مراقبة نشاط البنك والتأكد من شرعية عملياته ومطابقتها للشريعة الإسلامية وقوانين الدولة؛

4- السكرتارية: هي هيئة تقوم بمساعدة المدير العام في أداء وظائفه كما تقوم بالتنسيق بين مجلس الإدارة والمدير العام؛

5- الإدارة العامة: تقوم بالإشراف على الأقسام والدوائر التالية:

- **دائرةالشؤون الإدارية:** التي تتكفل بقضايا العمال من توقيف وانجازات ومراقبة إدارية؛
- **دائرة الشؤون المالية:** تقوم بالتنسيق بين قطاعي الأعمال البنكية والاستثمارية؛
- **دائرة الشؤون القانونية:** تقوم بمراقبة الإجراءات الواجب تنفيذها، وضمان السير الحسن للعمليات البنكية؛

6- دائرة التكافل الاجتماعي: هي هيئة تتميز بها البنوك الإسلامية، فهي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها، بالإضافة إلى تقديم خدمات اجتماعية؛

7- قطاع الأعمال المصرفية: ومن مهامها فتح الحسابات وتجميع أموال المودعين ثم تحويلها إلى قطاع الاستثمارات؛

8- قطاع الاستثمار: يستقبل الأموال المودعة من طرف المودعين في شكل حسابات ويقوم باستثمار هذه الأموال في المشاريع المختلفة وبالطرق المختلفة مثل الاستثمار المباشر أو المشاركة أو المرابحة وغيرها من طرق الاستثمار المشروعة؛

قطاع التخطيط والبحث والتدريب والإعلام: هذه الهيئة تصهر على التخطيط الجيد لتحقيق الأهداف وتنظيم الدورات التدريبية والتكوينية لزيادة كفاءة عمال البنك. [1]

[1] صولي فؤاد سليم، شلاوشي هشام، **الحلول الإسلامي للنظام المصرفي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم المالية، كلية علوم الإقتصادي وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، السنة 2004-2005، ص 16-17.

المبحث الثاني: المعاملات المالية والمصرفية في البنوك الإسلامية

تهدف البنوك الإسلامية إلى إبراز دور المعاملات المالية كونها تعد بشكل عام من البني الأساسي في أية دولة وذلك لما توفره من خدمات لشتى أنواع الإستثمارات ولما تقدوم بتقديمه من وظائف متعددة كإبداع النقود وعمليات التمويل وغيرها من العمليات المصرفية.

المطلب الأول: دور البنوك الإسلامية والأنشطة التي يقوم عليها

تقوم البنوك الإسلامية بدور اقتصادي واجتماعي ها، استنادا إلى طبيعتها التي ترتبط برسالتها التي تتضمن خدمة المجتمع الإقتصادي الذي يعمل فيه، كون البنك الإسلامي له عديد من العمليات والأنشطة ويتضح أن عمليات البنوك الإسلامية تتمثل في الحصول على الأموال ثم العمل على تشغيلها مع مراعاة القواعد البنوك الإسلامية لكافة العمليات.

أولا: دور البنوك الإسلامية

تلعب البنوك الإسلامية دور في تنشيط الاقتصاد الوطني بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويمكن تحديد مختلف هذه الأدوار فيما يلي:

أ- **قبول الودائع:** تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال الغير من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتثمير، أما إذا كانت محصلة استثمارات المصارف الإسلامية خسارة فالخسارة على رأس المال؛[1]

ب- **الحصول على الأموال على أساس المضاربة:** تكون العلاقة بين البنوك الإسلامية مع أصحاب الودائع على أساس المضاربة فقط، حيث يتفق البنك بصفته كمضارب على تقسيم الأرباح أو الخسائر مع أصحاب الأموال (المودعين) بنسب معينة، كما أن للبنك لحق توكيل غيره في استثمار أموال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشروع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها؛[2]

ج- **الإستعانة بالبنوك الأخرى:** عددتعرض البنوك الإسلامية لعجز يلجأ إلى مساعدة من بنك آخر مثله بحيث تتم المساعدة في نطاق المشاركة على الربح والخسارة من فوائد؛[3]

---

[1] محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، السنة 2001، ص 87.

[2] محمد بوجلال **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، السنة 1990، ص 79.

[3] فائز اللبان، **القطاع المصرفي في الإقتصاد الإسلامي**، دار الين، الجزائر، السنة 1999، ص 66.

د- إصدار سندات المقارضة: وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء ممن يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررةبها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط الإصدار خاصة بكل إصدار على حدى، وهي نوعين: منها سندات مقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المتخصصة؛[1]

هـ- تأدية الخدمات البنكية: من تلك الخدمات عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة، كذلك إجراء الحوالات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها وتحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط أن لا تقوم البنوك الإسلامية بخصم الكمبيالات بفائدة وأنها عمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالات، إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية.

وهي كذلك تقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقا لأحدث الأساليب الفنية والتكنولوجية، طالما لا تتعارض مع طبيعتها الخاصة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

و- الخدمات الإجتماعية: وذلك بهدف توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية لتمكين المستفيد من بدأ حياته وتحسين مستوى دخله ومعيشته بدون فوائد، وإنشاء إدارة الصناديق المخصصة للغايات الإجتماعية وكذا تقديم قروض الزواج أو أي أعمال تسعى إلى تحقيق أهداف البنك الإسلامي؛[3]

ز- أنشطة استثمارية باستخدام أموال المساهمين: تمثل هذه الأنشطة محور عمل البنوك الإسلامية والمصدر الأساسي لتحقيق إيرادات لأصحاب الاستثمار.[4]

ثانيا: الأنشطة التي تقوم عليها البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأنشطة المتكاملة نوجزها فيما يلي:

أ- مجموعة أنشطة الخدمات المتعددة: وهي:

1- تقديم الخدمات المصرفية العامة والاستشارات الإدارية والمالية مقابل أجل أو عمولة أو مكافأة أو أتعاب، ولقد أجاز فقهاء المسلمين ذلك؛

2- تقديم الخدمات الاجتماعية والإسلامية بدون مقابل مساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية وتنمية الوعي الإسلامي.

---

[1] رشيد صالح الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، دار النهضة العربية، لبنان، السنة 2000، ص 208.

[2] رشيد صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، ص 208.

[3] غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، وفائق نصار، **إدارة المصارف**، دار الصفاء، عمان، السنة 1993، ص 180.

[4] عبد الغفر حنفي، وآخرون، **إدارة المصارف**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، دار وائل للنشر، عمان، السنة 2000، ص 76.

ب- مجموعة أنشطة التمويل والاستثمار: وهي:

1- تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية المباشرة التي ينشؤها المصرف الإسلامي؛

2- تمويل المشروعات الاقتصادية التي يكون المصرف فيها طرفا شريكا وفقا لصيغ المشاركات المشروعة كالمضاربة والمشاركة والمساهمة؛

3- تمويل المشروعات الاقتصادية عن طريق نظام المرابحة.

ج- مجموعة أنشطة الأعمال التجارية والعقارية والخدمية والإنتاجية،إضافة إلى أنشطة أخرى تختلف من بيئة إلى أخرى

وأصل هذه الأعمال في المصرف الإسلامي يدخل في نطاق استثمار الأموال في المجالات الطيبة، من أجل الحصول على الربح الحلال الطيب، وتركيز المصارف الإسلامية على المشاريع التي لا يقبل عليها رجال الأعمال بسبب انخفاض عائدها الفردي رغم أن لها عائد اجتماعي هام.[1]

ويمكن تلخيص هذه الأنشطة في مخطط لتوضيح الصورة أكثر (الشكل رقم3).

[1] جمال لعمارة، **البنوك الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، السنة 1996، ص 51-52.

الشكل رقم 03: الإطار العام للأنشطة المصرف الإسلامي

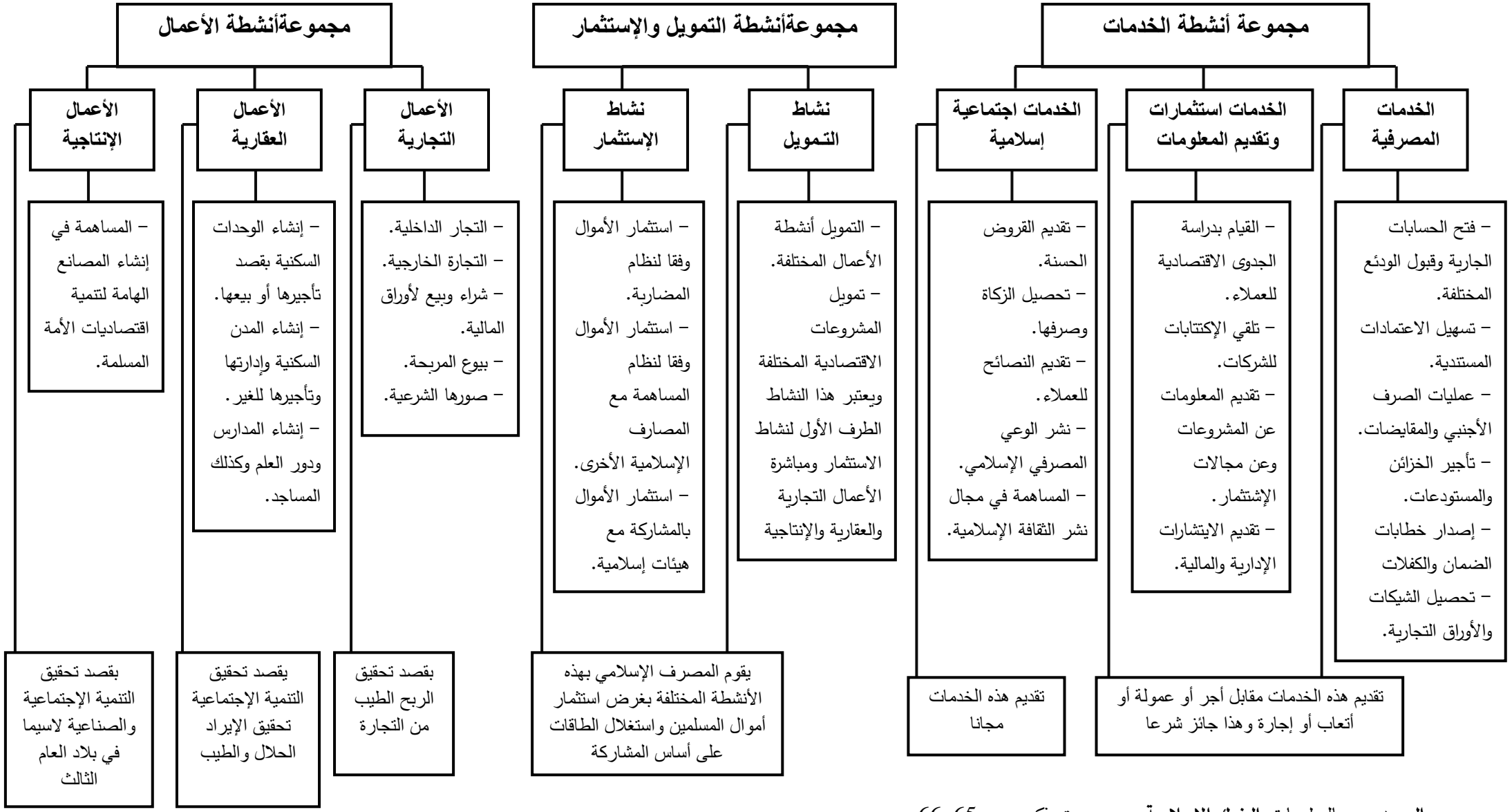

المصدر: جمال لعمارة، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 65-66.

المطلب الثاني: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

لا يوجد اختلاف كبير بالنسبة لمصادر الأموال بين البنوك الرأسمالية والبنوك الإسلامية وبإمكان الدولة أو الأشخاص استثمار أموالهم في البنوك الإسلامية، وقد يكمن الفرق في القروض سواء طويلة، متوسطة أو قصيرة الأجل التي تحل محلها في البنوك الإسلامية حسابات الإيداع والاستثمار، حيث تعتمد البنوك الإسلامية على مصادر تمويل داخلية وخارجية لمباشرة عملياتها المصرفية، واستخدامها في أوجه النشاط المصرفي والاقتصادي لهذه البنوك.

أولا: مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية

أ- **المصادر الداخلية:** تتمثل هذه المصادر غالبا في: رأس المال والاحتياطات والأرباح المحتجزة والمخصصات.

1- رأس المال: رأس المال هو رأس المال المدفوع الذي يعتبر مصدر تتدفق منه الموارد للبنك، وبه يتم تأسيس البنك وإيجاد الكيان الاعتباري له وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي، ويلعب رأس المال المدفوع دورا "تأسيسيا" في إنشاء البنك من خلال توفير جميع المستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مباني وكوادر إدارية ومصرفية وأثاث وأجهزة ومعدات وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها.

كما يقوم رأس المال المدفوع بدور"تمويلي" في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء أكانت قصيرة أم متوسطة الأجل، ويضاف إلى ذلك قيامه بدور "حمائي" أو وظيفة ضمان بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله، إذ يقوم باستيعابها، لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها؛[1]

2- الاحتياطات: الاحتياطات تتمثل في الأموال التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها البنك بشكل احتياطات سواء كانت احتياطات قانونية، أي أن القوانين ذات العلاقة بعمل البنوك هذه تفرض الاحتفاظ بها، أو احتياطات عامة تفرضها طبيعة عمل البنك والظروف العامة المحيطة بعمله، أو احتياطات خاصة تفرضها سياسة البنك من أجل دعم مركزه المالي، وضمان متانته بتكوين مثل هذه الاحتياطات، وعادة فإن القوانين الخاصة بعمل البنوك تتضمن أسس وقواعد لتكوين مثل هذه الاحتياطات، وعادة يتوقف تكوينها عند بلوغها نسبة معينة تحددها هذه القوانين من رأس مال البنك إلى مطلوباته وإلى ودائعه وفي الغالب فإن البنوك الإسلامية تقوم بتكوين الاحتياطات المختلفة إضافة إلى الاحتياطات القانونية المفروضة عليها من أجل تقوية وتمتين وضعها المالي ودعمه ومن أجل

[1] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، السنة 2001، ص 117.

توفير الاحتياطات اللازمة لمواجهة سحوبات المودعين وبالذات عندما تزيد السحوبات اليومية على الإيداعات اليومية كما أن هذه الاحتياطات تعتبر مصدر قوة ودعم لحقوق المالكين وأسهمهم في السوق.

وهذه الاحتياطات تعتمد على عوامل كثيرة منها مدى تحقيقها للأرباح التي يمكن أن يستقطع جزء منها لتكوين هذه الاحتياطات، وكذلك مدى حرص البنك على قوة وسلامة مركزه المالي الذي يدفع إلى العمل على زيادة هذه الاحتياطات، وكذلك على سياسة البنك في إجراء التوسعات بزيادة رأس ماله من خلال هذه الاحتياطات، وخاصة عندما تسمح ظروف البنك، والحالة العامة في الاقتصاد مثل التوسع والتطور، في عمله؛[1]

3- الأرباح المحتجزة: تستعمل هذه الأرباح عادة في توسيع نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى.

لاشك أن الاحتفاظ بجزء من الأرباح داخل المؤسسة أمر تقتضيه الظروف الاقتصادية لأن من الأهداف المشاريع الاقتصادية التوسع والحصول على أكبر حصة في السوق وهذا لا يتم إلا بتعزيز رأس مال المؤسسة بالأرباح التي لا توزع.[2]

حيث أن القدر الذي يمكن احتجازه من الأرباح يعتمد على القدر من الأرباح التي يحققها البنك نتيجة عمله ونشاطاته، وكذلك مدى حاجة المساهمين لتوزيع مثل هذه الأرباح مقارنة بحاجة البنك لاحتجاز مثل هذه الأرباح، والتي تقررها سياسة البنك وإدارته، بما في ذلك الهيئة العامة للبنك التي تمثلها اجتماعات المساهمين الدورية ومجلس الإدارة التي يمثلها في وضع مثل هذه السياسات في ضوء الأسس القانونية التي تحكم ذلك، والأسس والمبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، حيث أن احتفاظ البنوك الإسلامية بجزء من الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نظرا لكون أن البنك الإسلامي يعمل مضاربا بأموال المودعين، وهذا يتيح له احتفاظه بجزء من الأرباح المحققة لمواجهة الحالات التي يمكن أن تواجه البنك عند ممارسته لعمله ونشاطه وهو أمر يرتبط بتوفير موارد مالية تكون تحت تصرفه لحماية أموال المودعين وتلبية سحوباتهم، وبالذات في الظروف الغير عادية؛[3]

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 194.

[2] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[3] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 195-196.

4- المخصصات: وهي مبالغ تقتطع من إجمالي الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، والمخصصات لا تعتبر حق من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة لم تصرف بعد، وتوضف في مجالات أخرى لا تعود بالربح على المساهمين.[1]

حيث يحتجز قسم منها لمقابلة النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية وقد يحصل البنك على موارد إضافية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمينات المودعة من قبل الزبائن كغطاء عن الاعتمادات المفتوحة، أو كغطاء عن خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.[2]

ب- المصادر الخارجية: وتتمثل في الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها حيث تعتبر مصدر رئيسي للبنك وهي:

1- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):تعتبر الودائع تحت الطلب من موارد البنك الإسلامي وتسمى اصطلاحا في العرف المصرفي في جميع أنحاء العالم بالحسابات الجارية، وهي حسابات دائنة يمكن الإيداع فيها أو السحب منها في أي وقت يرغب فيه أصحابها، وليس لها حد أدنى أو أقصى للإيداع أو السحب[3]

وهي تأخذ أشكال الحسابات الجارية حيث يودعها المودعون دون أي فائدة ربوية عليها، ويمكن السحب منها في أي وقت ولا يوجد تفويض من مودعها للبنك باستثمارها، إلا أن البنك الإسلامي يستخدم نسبة محدودة منها يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف ويوفر السيولة الكافية لمقابلة السحب منها، وتنخفض أهمية هذا النوع من الودائع بالنسبة للبنك الإسلامي في توظيفها في استثماراته، ويطلق البعض عليها اصطلاحا الودائع بدون تفويض بالاستثمار، فالبنوك الإسلامية تعتبر الودائع الجارية بمثابة قروض حسنة (بدون مقابل) يقدمها العميل للبنك، مما قد يساهم إلى حد معين في حل مشكلة السيولة لديها.[4]

ويمكن للبنك الإسلامي أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى عدة أقسام وفقا لسياسة عامة مرسومة:

- **القسم الأول:**يحتفظ به البنك كسائل لضمان قدرته على مواكبة حركة حسابات الوديعة تحت الطلب، والمساهمة في تمكين تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) في الآجال المحددة لسحبها؛

---

[1] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2009، ص 232-233.

[2] صادق رائد الشمري، **أساسيات الصناعية المصرفية الإسلامية**، دار البازوري، عمان، السنة 2008، ص 42.

[3] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 64.

[4] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 233.

- **القسم الثاني:** يوظفه البنك عن طريق المضاربة مع المستثمر ويحتل البنك في هذه المضاربة مركز المضارب ولا يكون مجرد وسيط، ويستأثر بما كان يحصل عليه المودع والبنك معا في المضاربات الأخرى؛

- **القسم الثالث:** يقوم البنك بتقديم القروض منه لعملائه، وتقديم التسهيلات لا على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر، وإنما لتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة.[1]

2- الودائع الاستثمارية: تقبل البنوك الإسلامية الودائع النقدية من المودعين لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد أو غرض معين، ويوقع البنك الإسلامي عقدا للمضاربة "المقيدة" بحيث يكون البنك هو المضارب، والمودعون في حسابات الاستثمار المخصص هم أصحاب المال، ويقوم البنك بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق وعلى ضمانة أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع وفي حالة تحقيق ربح يوزع بين أصحاب الودائع والبنك المضارب بالنسب المتفق عليها والتي تحدد مسبقا عند فتح الحساب، أما في حالة حدوث خسارة فإن الخسارة يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير البنك الإسلامي.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الوديعة لا ينطبق بدقة على الحسابات الاستثمارية المخصصة، لأن البنك الإسلامي يقوم باستثمار هذه الودائع على ضمانة أصحابها بمقتضى "عقد المضاربة" الجائز شرعا في المعاملات الإسلامية، فالمودع له الحق في المشاركة في الأرباح المتحققة، لأن ملكيته للوديعة مستمرة، وبالتالي يتحمل نتائجها الاستثمارية سواء أكانت هذه النتائج ايجابية أم سلبية، أما البنك فسوف يحصل على نصيب من العائد الصافي لحساب الاستثمار المخصص وذلك مقابل جهده وإدارته لتلك الأموال[2].

3- الودائع الادخارية: يقصد بالادخار ترشيد الإنفاق أو تأخيره إلى أجل لاحق شريطة توظيف المبلغ المدخر، وللادخار أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، ولذلك تحرص البنوك الإسلامية على تشجيع الادخار والتوفير واستقطاب المدخرين لديها من خلال قبول هذا النوع من الودائع للعملاء وتشجيع صغار المدخرين، وتعمل البنوك الإسلامية على تقديم الحوافز لهم وذلك من خلال تحقيق عوائد على الأموال المدخرة وفق عقد المضاربة معهم مع حفظ حق المودعين بالسحب من ودائعهم متى شاءوا، ولهذا فهذه الودائع تجمع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة

على السحب منها في أي وقت، والودائع الاستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير، حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة، وعلى الحد الأدنى من رصيدها، وتشابه هذه

---

[1] ضياء مجيد، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، السنة 1997، ص 42.

[2] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 123.

الخصائص مع الودائع الادخارية (حسابات التوفير) في البنوك التقليدية، ولكن تختلف عن البنوك الإسلامية من حيث أنها تدفع عليها فوائد محددة مسبقا، وكما هو الحال بالنسبة لبقية أنواع الودائع، فإن البنك التقليدي، يضمن كامل قيمة هذه الوديعة، أما في البنوك الإسلامية فيتم تقسيم الوديعة الادخارية إلى قسمين:

- **الجزء القابل للسحب النقدي:** الذي يعتبر أمانة مضمونة قابلة للرد وقتما شاء المودع؛
- **الجزء المتبقي من الوديعة لغايات الاستثمار العام:** الذي يعتبر كوديعة استثمارية ثابتة مشروطة بعقد المضاربة يستخدمها البنك في استثماراته بهدف تحقيق ربح لصغار المدخرين وبالتالي تعظيم أموالهم بطرق مشروعة.[1]

ثانيا: استخدامات البنوك الإسلامية

هناك العديد من أوجه التوظيف للموارد السابقة نذكر منها:

أ- **في مجال الإستثمار**: حيث يقوم البنك باستثمار أمواله وأموال المودعين كما يلي:

- شراء السلع والمنتجات الجاهزة أو المواد بقصد تأجيرها أو بيعها نقدا أو على أقساط، والبيع بالمرابحة أو السلم والقيام بعمليات الاستيراد والتصدير والتخليص على السلع وتخزينها؛
- القيام بالاستثمار بالمشاركة أو المضاربة في كافة المشاريع التجارية والصناعية؛
- الإتجار بالمعادن النفيسة وفي بعض الأسهم وفي العملات الأجنبية في حدود الشريعة الإسلامية؛
- القيام بكافة دراسات الجدوى الاقتصادية لاكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للبنك وللغير.

ب- في مجال الخدمات المصرفية: حيث يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مختلفة مقابل عمولة أو سمسرة مثل:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل؛
- تحصيل الشيكات لحساب العملاء مقابل عمولة وكذلك تحصيل الكمبيالات مقابل عمولة؛
- تحويل الأموال من بنك آخر في نفس الدولة أو في دولة أخرى بموجب شيكات أو حوالات وأوامر دفع للمراسلين بالخارج مقابل عمولة معينة؛
- تقديم خطابات الضمان (الكفالات) وقبول رهن لهذه العملية؛
- فتح اعتمادات سواء لتنفيذ عمليات مشاركة أو مرابحة أو مضاربة خاصة بالعملاء مقابل عمولة؛
- شراء وحفظ الأوراق المالية (الأسهم) الخاصة بالعملاء وتحصيلكبونات أرباحها وإصدار الأسهم لحساب الشركات مقابل عمولة وحفظ المعادن الثمينة للعملاء.[1]

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 194-195.

ج- **في مجال التكافل الإجتماعي:** وهي أنشطة تنفرد بها البنوك الإسلامية ومع أنها تتطلب تمويلا إلا أن ذلك يتم بدون فوائد، ومن هذه وهي الأنشطة:

- تجميع الزكاة من مساهمي البنك وأصحاب الاستثمار لديه؛
- صرف الزكاة لمستحقيها وفقا للمعايير الشرعية؛
- إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها؛
- صرف القروض الحسنة (بدون فائدة) لمن يستحقها مع مراعاة أنه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة إلى ميسرة.[2]

المطلب الثالث: الأسس الحاكمة لعملات للبنوك الإسلامية والأعمال التي يؤديها

تعمل البنوك كمؤسسات مالية على استقطاب الودائع والمدخرات من المصادر المختلفة وبآجال متباينة وتستخدمها في التوظيف بمختلف المجالات، وكلما زاد حجم الودائع والمدخلات في البنوك، زادت قدرتها على التوظيف والتمويل لمختلف القطاعات. ومع أن البنوك لا تعد من الأنشطة الإنتاجية بصورة مباشرة، إلا أنها تعمل على زيادة الإنتاج فى المجتمع وتحقيق رفاهيته من خلال توظيفها في القطاعات المختلفة.

أولا: الأسس الحاكمة لمعاملات البنوك الإسلامية

أ- **المنهج الإسلامي هو أساس التعامل:** يجب أن يلتزم البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي يؤديها، وهذا يعني تكييف عمليات البنوك بحيث يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها. مما يتطلب بحث الصيغ الشرعية لجميع معاملات البنوك سواء اختص بحفظ أموال ومدخرات الأفراد وتشغيلها أو توظيف العائد المحقق من توظيفها،والامتناع عن الأنشطة المحرمة والتي تسبب الضرر للغير.[3]

تستعين البنوك الإسلاميةهيئة الرقابة الشرعية التي تقوم بإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بتعامل تلك البنوك، وتستمد هيئة الرقابة الشرعية وجودها من الجمعية العمومية للبنك ولا يعينها مجلس الإدارة أو المدير العام لضمان استقلالها وحريتها في أداء واجبها، ولا يجب علي هيئة الرقابة الشرعية أن تصنف الأ نشطة والخدمات إلى شرعية وغير شرعية فقط بل عليها أن تقدم البدائل الشرعية لتلك الأنشطة والخدمات المنافية للشرع، وكذلك عليها أن تستبق الأمور فتضع في الميدان العم لي صيغا ووسائل تثري نشاط البنك الإسلامي، فضلا عن قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي إلى إزالته بما تحمله من معرفة وخبرة.

---

[1] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص 235-236.

[2] فلاح حسن الحسيني، **مؤيد عبد الرحمان الدوري-إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، السنة، ص 199.

[3] علي سعد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام**، دار الفكر العربي، 1979، ص 191.

ب- النقود وسيلة للتعامل والعمل ضرورة لتحقيق التنمية: تعد النقود وسيلة وأداة التعامل علي أساسها، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي علي تصميم وإصدار الخدمات المالية والمصرفية والتجارية المتعددة التي تساعد علي توفير الأموال للأفراد وأصحاب الأعمال هدف تيسير أعمالهم وإقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية، علي أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للآخذ والمعطي.

تعمل البنوك الإسلامية علي تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كوسيلة لتحقيق مصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وعن توفير متطلباته، مما يصحب معه الاعتماد علي العمل كمصدر للكسب عند مزاوجته مع رأس المال، ولن يتحقق هذا بالطبع إلا بتقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم وذلك بالاعتماد علي المشاركات والمضاربات الإسلامية بمختلف صورها. ولهذا، يقوم النموذج التمويلي للبنك الإسلامي علي أساس أن:

- البنك الإسلامي لا يتاجر في النقود ولكن يعتبرها وسيلة لتوجيه وتعبئة الطاقات البشرية والمادية في المجتمع؛
- تحصل النقود علي نصيبها من الربح إذا مزجت مع عناصر الإنتاج البشرية؛
- المشاركة هي الصيغة المناسبة لمزج عنصري النقود والعمل كبديل شرعي للاعتماد علي نظام الفائدة الثابتة عند قبول الأموال وند تشغيلها.

ج- الإستثمار محور نشاط البنك الإسلامي: يعد الاستثمار محور نشاط البنك الإسلامي، إذ أنه المصدر الرئيسي لتوليد إيراداته، كما أنه الأداة التي تعكس مساهمته في الجهد الإنمائي للمجتمع، والاستثمار الإسلامي يعد استثمارا حقيقيا لأن محل التعامل أصول وموجودات حقيقية Tangibll Assets، وليس مجرد أصول المالية يبثها البنك الإسلامي في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرك محققة قيمة مضافة حقيقة، فالإستثمار الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النشاط أو الأصل الممول.

يتضح هذا في جميع صيغ الاستثمار من مساهمة دائمة أو متناقصة أو مضاربات ومشاركات أو متاجرة أو بالاشتراك مع الغير أو تمويل بالمرابحة، وبالطبع فإن الاستثمار الإسلامي تحكمه الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تدور في إطار القواعد الإسلامية الحلال والحرام، الغنم بالغرم، ولا ضرر ولا ضرار.

د- تحقيق التكافل الإجتماعي: تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف السبل وخاصة من خلال صناديق الزكاة التي تمول عن طريق الموارد المتعددة والتي يتمثل أهمها في الزكاة المفروضة شرعا علي رأس مال البنك وأرباحه، كذلك زكوات أصحاب حسابات

الاستثمار الذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم هذا بجانب الصدقات والتبرعات والهبات التي يتلقاها من الأفراد والمنظمات.

توجه البنوك الإسلامية هذه الموارد إلى مصارفها الشرعية في صورة نقدية أو عينية لمختلف الجهات والأفراد المستحقين كالفقراء والمساكين والطلاب والمساجد والجمعيات الخيرية... الخ. فضلا عن اهتمام إدارة البنوك الإسلامية بالقروض الحسنة الإنتاجية والاجتماعية، العينية والنقدية، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى الربح.

إنهذه الأنشطة الاجتماعية التي ينفرد البك الإسلامي بأدائها تساعد علي تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وتدعيم البنية الاجتماعية المحيطة به[1].

ثانيا: الأعمال التي تؤديها البنوك الإسلامية

مارس البنك الإسلامي العديد من العمليات والأنشطة المالية والاقتصادية والتجارية ويوضح الشكل رقم (3/3) الأموال المتاحة للبنك الإسلامي ومجال توظيفها. ويتضح من الشكل أن أعمال البنوك الإسلامية تمثل في الحصول علي الأموال ثم العمل علي تشغيلها مع مراعاة القواعد المصرفية الإسلامية لكافة العمليات والمعاملات، بالإضافة إلى أداء الخدمات المصرفية المتعددة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

أ- **الحصول على الأموال:** وتشمل حقوق الملكية بجانب ودائع ومدخرات الأفراد علي النحو التالي:

1- حقوق الملكية: وتتمثل في رأس مال البنك وما يجنبه من احتياطيات وما يحتجزه من أرباح.

2- أنظمة الودائع التي تتق مع أحكام الشريعة الإسلامية: وتتكون من:

- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)؛
- الودائع الإدخارية العادية؛
- الودائع الإستثمارية العامة؛
- الودائع الإستثمارية الخاصة.

ب- استخدامات الأموال وتشغيلها: تتمثل أهم مجالات استخدامات الأموال وتشغيلها في البنوك الإسلامية في ما يلي:

1- تكوين الاحتياطي النقدي لمتطلبات السيولة اللازمة لمقابلة طلبات السحب علي الودائع من قبل أصحاب الودائع الجارية؛

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، كلية التجارة- جامعة المنصورة، جدة، السنة 1425، ص 91- 93.

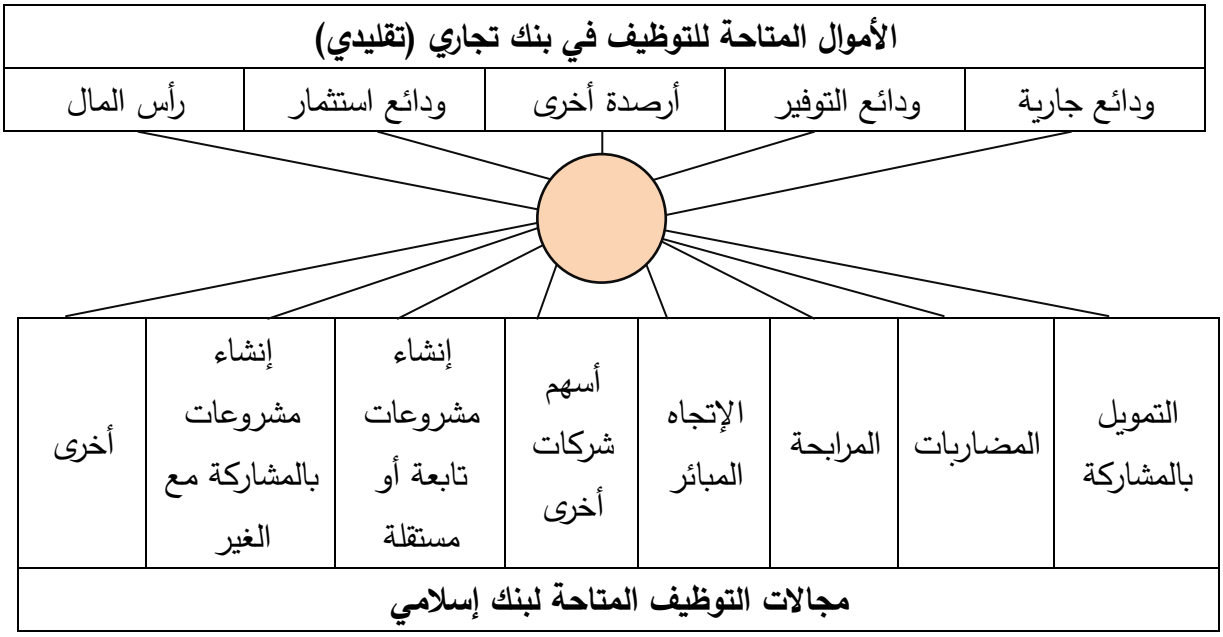

2- توظيف الأموال الذي قد يأخذ إحدي الصور المتعددة التالية أو بعضا منها:[1]

- الإستثمار المباشر؛
- المشاركة المنتهية بالتمليك؛
- المشاركة قصيرة الأجل؛
- المضاربة لصفقات معينة؛
- البيع التأجيري ... الخ.

ج- أداء الخدمات المصرفية والمالية المتعددة: يمكن القيام بأداء الخدمات المصرفية والمالية في إطار القواعد الأساسية التي تحكم أداء البنك الإسلامي لأنشطته والتي لا يعتريها شبهة الربا أو الأنشطة المحرمة؛[2]

د- القيام بالأنشطة الإجتماعية: يعمل البنك الإسلامي علي تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وذلك من خلال أدائه الأنشطة الاجتماعية فيما يتعلق بالزكاة والقروض الاجتماعية الحسنة والمشاركة في المشروعات غير الهادفة للربح[3].

[1] حاتم القرنشاوي، **صيغ الإبداع والتوظيف في المصارف الإسلامية وعرقتها بنوعية مودعي الأموال ومستخدميها**، برنامج صيغ الاستثمار والتنمية، القاهرة، ص 108.

[2] عبد العزيز محمود رجب، **مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية والبنوك الربوية**، كلية التجارة جامعة عين شمس، السنة 1985، ص 371-381.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 94- 95.

خلاصة الفصل

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية حديثة النشأة ذات طابع خاص ومعاملاتها خاصة، مرتبطة بالدين الإسلامي، حيث جاءت هذه البنوك كبديل للبنوك التقليدية لتوفر في المقام الأول فرصا استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، واستطاعت هذه البنوك خلال فترة وجيزة من الزمن تحقيق الكثير من الانجازات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة للبلدان الإسلامية التي تعمل داخلها.

إلا أنها تواجهها حاليا الكثير من التحديات سواء على المستوى المحلي أو العالمي من ناحية التشريعات القانونية وبيئة العمل إضافة إلى مواجهتها قوى تنافسية ضخمة وغير متكافئة وهذا اثر انتشار تطبيق سياسات العولمة والتحرر الاقتصادي ولموجهة هذه الضغوط وجب على البنوك الإسلامية ضرورة مراجعة سياساتها الإدارية والإنتاجية وتصميم خطط واضحة المعالم والأهداف، تمكنها من تنمية مواردها المالية، وزيادة الكفاءة في استخدام هذه الموارد من خلال تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها ودعم هذه الخدمات بكافة الأساليب التكنولوجية الحديثة.

الفصل الثاني

التمويل عن طريق عقد المضاربة

تمهيد

يهدف البنك الإسلامي إلى استقطاب الأموال وجذب الاستثمارات وحشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية، وتوظيف جزء من هذه الأموال بذاته، وتقديم الجزء الآخر للغير لتمويل مشروعاتهم بما يؤدي إلى إتمام العملية المصرفية للبنك الإسلامي، ويتم ممارسة هذا التوظيف وذلك في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال البنك الإسلامي والتي تكفل شرعية العمل وطهارته وعدالة الربح المتحقق منه، حيث تتسم الأنشطة الإستثمارية للبنوك الإسلامية بالتعدد والتنوع فهي تساهم في تأسيس الشركات التي تعمل في مختلف الأنشطة التي لا تمثل مخالفة الشرعية الإسلامية، كما توجه جزء من مواردها للإستثمار المباشر في أصول ثابتة ومنقولة في ضل أسلوب المضاربة.

وعلى ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل وفق مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول قمنا بتقديم أساسيات حول عقد المضاربة

المبحث الثانيسنتطرق إلى تمويل المضاربة في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: أساسيات حول عقد المضاربة

يعمل البنك على صياغة وابتكار قواعد من أجل رفع قدرته على اجتذاب واستقطاب الزبائن، حيث يقوم بتقديم الكثير منالخدمات والتسهيلات لتحسين وتطوير مستوى الخدمات والمنتجات المقدمة إليهم كما يقوم البنك بابتكار أساليب جديدة لتمويل المشروعات والأفراد ليتمكن من توسيع حصته السوقية، وهذه الأساليب تعتبر الهدف الأساسي والحيوي للبنك. ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لأهم هذه الأساليب

المطلب الأول: مفهوم المضاربة لغة وإصطلاحا

كلمة المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض أي السير فيها، وتسمى عند أهل المدينة بالقراض من كلمة قرض، وتعرف المضاربة بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد. وتعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها،كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال. وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية[1]بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الإتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها مالم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة[2]

أولا: مفهوم المضاربة لغة

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض إذا سار فيها الشخص، وذلك لأن المضارب يسير في الأرض طلبا للرزق أو الربح[3]، قال تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾[4].

وهي مفاعلة من ضرب في الأرض إذا سار فيها، وهي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما، أو يكون له سهم معلوم من الربح.[5]

---

[1]إرشيدمحمود عبد الكريم، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، السنة2007، الطبعة الثانية، ص41-40.

[2]شلهوب محمد علي، **شؤونالنقود وأعمال البنوك**، شعاع للنشر والعلوم، حلب، السنة 2007، الطبعة الأولى، ص432.

[3] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**،مرجع سبق ذكره، ص 135.

[4] القرآن الكريم: سورة المزمل، الآية: 20.

[5]ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1968، ص 544.

تعتبر المضاربة إحدى الوسائل التي يستخدمها البنك الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات حيث يكون البنك (رب المال) بالإضافة إلى أن المضاربة أحدى الأدوات لجذب الإدخارات وتشغيلها وتكمن مشروعيته المضاربة في الفقه الإسلامي هو المساهمة في تحقيق في تحقيق التعاون والمال بعيدا عن الربا والفوائد المحرمة شرعا فالمضاربة أداة فعالة في توظيف الأموال بدال الإكتناز من جهة وتوظيف الطاقات القادرة على العمل من جهة ثانية وتذويب الفوارق بين الأغنياء الذين يملكون والفقراء الذين يقدرون على العمل من جهة ثالثة لذلك على البنوك الإسلامية انتهاج سياسة انتقائية بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم بدقة حفاظا على أموال البنك وعملائه من المودعين وذلك بهدف تحقيق عوائد ملائمة على أموال المضاربة.[1]

فبمقتضى هذا الأسلوب يقوم البنك الإسلامي بتقديم التمويل الكافي الذي يحتاجه المضارب، خصوصا في المشروعات الحرفية الصغيرة والتي تتكون من أفراد يملكـــون الخبرة والقدرة والرغبة في القيام بنشاط اقتصادي مشروع، ولا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية،[2]ويتحمل البنك وحده المخاطر دون تعدى أو تقصير من قبل العميل، طالما لم يشارك بها هذا العميل بأمواله الخاصة على اعتبار أن العلاقة فيما بينهما تكون أساس المشاركة في الربح والخسارة.[3]

ثانيا: المضاربة إصطلاحا

عرفها الفقهاء بأنها عبارة عن عقد شراكة في ربحبطرق مختلفة نذكر بعضها:

1- **عرفها ابن رشد:** " بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا".

2- **وعرفها ابن قدامة:** " بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان".

3- **ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي:** " بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من خبرة ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر".[4]

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 218.

[2] عجة الجلالي، **عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سن 1996، ص 125.

[3] www.JordanislamicBank.com/immer-Service-ar.htm#top-3

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، الطبعة الثانية، السنة 2008، ص56.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المضاربة على أنها عقد بين طرفين أو مشاركة بين إثمين، أحدهما بماله (أي رب المال) والآخر بجهده وخبرته وبراعته (أي المضارب) وفيها العلم بالغرم للإثنين معا، فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين بالنسب المتفق عليها، ولكن المضارب يشارك في الربح فقط وعند الخسارة يتحمل رب المال (أو البنك) الخسارة المالية، في حين يتحمل المضارب (أو عميل البنك) خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال، وإذا أثبت العكس فإنه يكون ملزما بضمان الخسارة أي ردها.[1]

وهناك بعض الضوابط والخصائص التي ينبغي على البنك الإسلامي ملاحظتها قبل القيام باتفاق عقد المضاربة بينه وبين العامل المستثمر (المضارب) منها:

- أن يكون أمينا وأن يشهد على أمانته ووثاقته شخصان يعرفهما البنك؛
- أن تكون لدى المضارب الكفاءة والمقدرة على استثمار الأموال التي سيحصل عليها من البنك في مجال تقليل المخاطر وكذلك لديه خبرة سابقة في مجال عمله؛
- ينبغي أن تكون العملية التي يطلب الاستثمار وتوظيف الأموال فيها واضحة المعالم فيها دراسات جدوى اقتصادية وفنية تقدم للبنك ويستطيع البنك أن يقرر نتائجها ويدرس احتمالاتها.[2]

المطلب الثاني: شروط وأنواع تمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية

أشرنا في تعريفنا بالمضاربة بأنها علاقة مشاركة بين طرفين أحدهما صاحب رأس المال والآخر صاحب الخبرة، بحيث يتفق العامل مع صاحب المال على الاتجار بماله ومشـاركته في الأرباح فإذا لم يستوفي الاتفاق عناصر صحته لأي اعتبار من الاعتبارات يصبح الربح كله للمالك كما نص على ذلك الفقهاء في الجواهري وغيرها وليس للعامل إلا الأجرة المناسبة في بعض الحالات.

أولا: شروط المضاربة

لصحة المضاربة يجب توفر مجموعة من الشروط،سواء كانت هذه الشروط متعلقة بالصيغة أو بالمتعاقدين أو برأس المال وفيما يلي عرض لكل منها:

أ- **الشروط المتعلقة بالصيغة:** تنعقد المضاربة بالإيجاب والقبول،ويحصل الإيجاب بكل لفظ يدل على قصد موجبه إبرام هذا العقد كلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة،والقبول بكل لفظ يفهم منه موافقة الطرف الأخر على ذلك،كأن يقول: قبلت أو رضيت أخذت ونحو ذلك؛

ب- **الشروط المتعلقة بالمتعاقدين:** والمقصود بهما رب المال والعامل،وقد اشترط فيهما ما يشترط في الموكل والوكيل،فكل من صح تصرفه في شئ بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه؛

---

[1] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[2] صادق راشد الشميري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، عمان، السنة 2008، ص 59.

ج- الشروط المتعلقة برأس المال: وهذه الشروط بشكل إجمالي هي:

- لابد أن يكون رأس المال من النقود،وقد أجمع العلماء على صحتها،واختلفوا في صحتها إن كان رأس مالها عروضا؛
- أن يكون رأس المال عينا لا دينا وأن يكون رأس المال معلوما كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق؛
- أن يكون الربح معلوما بين العامل وصاحب رأس المال بالنسبة كالنصف والثلث والربع،لأن النبي –صلى الله عليه و سلم- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها؛
- أن تكون الخسارة على رب المال ويخسر المضارب ما بذله من جهد ووقت إلا أن ثبوت تقصير المضارب أو عدم أمانته يحمله جميع الخسائر؛
- لا يحق للمضارب في حالة المضاربة المقيدة أن يعطي رأس المال إلى شخص أخر ليضارب فيه، وفي هذه الحالة فإنه لا يستحق شيئا من الربح ويضمن رأس المال كذلك.[1]

د- الشروط المتعلقة بالربح: استبعاد لكل خلاف أو نزاع بين العامل وصاحب المال في الحالة الـتي لا تسفر فيها المضاربة على ربح فإنه يشترط أن تكون حصة المضارب وصاحب رأس المال من الربح جزءا معلوما وشائعا كالنصف أو الثلث أو الربعولذلك فإن معلومية الربح لكل منهما أمر ضروري لصحة المضاربة؛

هـ- الشروط المتعلقة بالعمل: العمل في المضاربة من اختصاص العامل (المضارب) وحده أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال وليس عليه عمل مطلقا.

ويتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة وشراء الأراضي وبنائها لأن المقصود من وراء عمل المضاربة الربح لكل الطرفين، إضافة إلى ذلك فإن هذا يتماشى وطبيعة أعمال المصارف حيث أن أعمالها ليست قاصرة على قطاع دون آخر إلا أن يكون المصرف متخصصا في تمويل نشاط ما، ومن شروط العمل أن لا يضيق صاحب المال على العامل لأن ذلـك يؤدي لإفساد المضاربة.[2]

ثانيا: أنواع التمويل بالمضاربة

أ- من حيث الأطراف المشاركة في المضاربة: وهي:

1- المضاربة الثنائية: هي مشاركة بين طرفين اثنين، الطرف الأول يعتبر صاحب رأسالمال، أما الطرف الثاني فهو صاحب العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل طرف قد يكون فردا طبيعيا أو

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)**، دار رسلان علاء الدين، دمشق، سوريا، السنة 2006، ص 87.

[2] جمال لعمارة، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 115-116.

شخصا معنويا اعتباريا سواء كان مؤسسة، بنك، هيئة...الخ، تطبق المصارف الإسلامية هذه الصيغة عندما يكون رأس المال مصدره أموال الملاك، إضافة إلى الودائع الجارية فحينئذ يكون المصرف هو رب المال، ويكون الشريك بالعمل هو المضارب.[1]

2- المضاربة الجماعية: تعتبر المضاربة المشتركة هي الصيغة التعاقدية المتطورة لشركة المضاربة التقليدية الثنائية، وهي عقد شراكة بين ثلاثة أطراف:

- **الطرف الأول:** (أصحاب الأموال): يقدم أصحاب رؤوس الأموال مدخراتهم للمضارب في شكل ودائع استثمارية في المصرف، أو في شكل اكتتاب في صناديق أو حوافظ استثمارية مثلا؛
- **الطرف الثاني:** (أصحاب الأعمال): وهم أصحاب المشاريع الإنتاجية، حيث يتولون استثمار الأموال مقابل ربح شائع ومعلوم، والمستثمر هنا يعتبر مضارب ثاني؛
- **الطرفالثالث:** (الوسيط): وهو المضارب المشترك حيث يقوم بالتوسط بين الطرفين الأول والثاني، فيعمل على تجميع الأموال من الطرف الأول ليقدمها إلى الطرف الثاني، وبالتالي فهو يعتبر صاحب رأس مال من جهة ووكيل عن أصحاب رؤوس الأموال من جهة أخرى.

ويتم تقاسم الأرباح ورد رأس مال من يرغب من أرباب الأموال اعتمادا على التنضيض التقديري،[2] أو ما يعرف بالتنضيض الحكمي وهو تقويم أحوال المضاربة في نهاية الفترة المتفق عليها (سنة، أو شهر، أو أقل من ذلك أو أكثر) دون تصفية فعلية.[3]

ب- من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح: وهي:

1- المضاربة المنتهية: وهو المضاربة التي يتم فيها التحاسب على الأرباح عند التصفية ورد رأس المال إلى رب المال،وتأخذ هذه المضاربة شكل صفقات يشتريها المضارب بتمويل من رب المال،وتصفى خلال فترة زمنية عادة ما تكون قصيرة نسبيا،وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد تنضيضالمال.

2- المضاربة المستمرة: ويتم في هذه المضاربة التحاسب دوريا على الأرباح خلال فترة المضاربة قبل تصفيتها ودون رد رأس المال،وفيها يكون الاتفاق مع ما ذهب إليه الفقهاء بجواز اقتسام الربح الناتج عن المضاربة وتنضيض مال المضاربة مع بقاء المضاربة و استمرارها، حيث أن الربح حق للمتعاقدين، فيجوز لهما اقتسامه فإذا حدثت بعد ذلك خسارة فإنها لا تجبر من الربح المتحقق مسبقا، لأن الربح السابق قد تم تقسيمه بموافقة كل الأطراف، القسمة بمثابة فسخ للمضاربة الأولى وإبرام عقد

---

[1] منير إبراهيم الهندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، مركز الدالتا للطباعة، مصر، السنة 1997، ص 285.

[2] عبد المجيد السوسوة، **المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية**، مجلة كلية الدعوة الإسلامية ولعربية، دواة الإمارات العربية المتحدة، ع26، السنة 2003، ص 225.

[3] محمد بن علي القري، **العقود المستجدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، السنة 1996، ص 745.

جديد، فيأخذ كل منهما حكم نفسه، ولاتجر خسارة أحدهما بربح الأخر، حيثتأخذ المضاربة المستمرة شكل الشراكة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وتستمر لأكثر من فترة مالية.[1]

هي مضاربة غير محدودة بصفقة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات[2]، وبالتالي فهي تستمر طيلة حياة المشروع، ولا يحدد أجل انتهائها طالما لم يفسخ أحد أطرافها هذا العقد[3]، و يتم تقاسم أرباحها بحسب ما تم الاتفاق عليه في شروط العقد.

ج- من حيث حرية التصرف: وهي:

1- المضاربة المطلقة: وهي مضاربة مفتوحة، حيث يترك فيها صاحب المال حريةالتصرف للمضارب، دون أي قيد أو شرط معين، سواء تعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي، أو مكان معين لممارسة المضاربة أو أشخاص محددين تتم معهم، أو زمان معين لممارسة المضاربة أو غيرها.

ولاشك أن هذا الأسلوب يمنح المضارب حرية واسعة في إدارة المال واستثماره، والبحث عن عوائده المشروعة بأسلوب أمثل، وفرصة متاحة أفضل مع مرونة في حرية التصرف.[4]

والمضاربة المطلقة هو النوع الغالب على أنواع المضاربة في المصارف الإسلامية، حيث يترك للمصرف كامل الحرية في المضاربة بالمال المودع لديه، واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار وكذا الوقت المناسب للقيام بها، بمرونة كبيرة.

2- المضاربة المقيدة: هي مضاربة يضع فيها صاحب المال عدة شروط أو قيود، تقيد عمل المضارب كأن يشترط عليه ممارسة نوع معين من النشاط الاقتصادي، أو فترة زمنية محددة، أو مكان محدد لممارستها، أو أشخاص محددين للتعامل معهم، ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هناك فائدة معينة من ورائها.[5]

---

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان، **العمليات المصرفية الإسلامية –** الطرق المحاسبية الحديثة–، دار وائل، عمان، الأردن، السنة 2008، ص 155.

[2] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، السنة 1996، ص 117.

[3] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء، الجزائر، دت، ص 27.

[4] أبو غدة، في **المضاربة تنمية للأموال والأوطان**، شهرية النور، بيت التمويل الكويتي، ع149، السنة 1997، ص 27.

[5] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، الإقتصادي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، السنة 1995، ص 137-138.

المطلب الثالث: مجالات وأجال المضاربة في البنوك الإسلامية وألياتها

تعد مجالات وأجال المضاربة تباشر الأعمال التمويل والإستثمارها في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومن بين أليا‌تها المساهمة في غرس القيم والأخلاق الإسلامية، في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

أولا: مجالات وأجال المضاربة

المضاربة تعتبر إحدى صيغ الاستثمار المناسبة في البنوك الإسلامية للعملاء اللذين يطلبون التمويل الإسلامي، ويمكن أن تتم المضاربة بتمويل صفقة واحدة، أو رأس مال عامل، أو تقديم موجودات للاستغلال بواسطة المضاربة.

أ- **مضاربات قصيرة الأجل:** ويمكن تطبيقها في النشاط التجاري على أساس الصفقة وتمويل رأس المال العامل، وكذلك تطبيقها في النشاط الصناعي والزراعي والحرفي من خلال تمويل رأس المال العامل للشركات المختلفة التي تعمل في هذه المجالات؛

ب- **مضاربات متوسطة الأجل:** يمكن تطبيقها في النشاط الحرفي من خلال تمويل الصناعات الصغيرة، وجميع مجالات النشاط الاقتصادي الأخرى التي قد تتطلب مضاربات مؤقتة تمتد لأكثر من سنة؛

ج- **مضاربات طويلة الأجل (مستمرة):** ويمكن تطبيقها في كافة مجالات النشاط الاقتصادي والزراعي والصناعي والتجاري والحرفي.

والتمويل عن طريق المضاربة يشبه التمويل المالي في أنه يفصل بين الإدارة والتمويل، فهو لا يعرض الممول لمتاعب الإدارة، وان كان يختلف عنه في عدم تحول رأس مال المضاربة إلى دين في الذمة، كما هو الحال في القرض[1].

ثانيا: آليات المضاربة

يستخدم المصرف الإسلامي المضاربة في صورتين:

- **الصورة الأولى:**يكون فيها المصرف هو رب المال وتعتبر المضاربة في هذه الحالة أداة توظيف لأموال و تمويل المشروعات؛

- **الصورة الثانية:** يكون المصرف هو رب العمل وتعتبر المضاربة في هذه الحالة أداة لجذب الادخارات و تشغيلها.

[1] محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي**، المكتبة العصرية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2009، ص 47.

وعليه فإن الآلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية في توظيف المضاربة تقسم المضاربة إلى ثلاث أشكال وهي المضاربة المشتركة وصكوك المضاربة والمضاربة المنتهية بالتمليك، وفيما يلي عرض مبسط لهذه الأشكال:

أ- **المضاربة المشتركة:** إن المضاربة التي تستخدمها المصارف الإسلامية المعاصرة، هي المضاربة المشتركة و ليس المضاربة الفردية.

والمضاربة المشتركة لا تقتصر على الاستثمار في قطاع معين و إنما تشمل جميع القطاعات. وهي قائمة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي بصفته مضاربا، على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم من جهة، وأن يعرض بصفته رب المال أو وكيل عن أصحاب الأموال، على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال لديهم،،على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال فقط؛

ب- **صكوك المضاربة أو سندات المقارضة:** تقوم المصارف الإسلامية بإصدار صكوك المضاربة، وهي عبارة عن حصص في رأس مال المضاربة ويعتبر المالك لأي عدد من هذه الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يملكها. من مزايا ها الأسلوب أنه يسهل على رب المال تسييل أموال المضاربة من خلال بيع هذه الصكوك الأمر الذي يساهم في خلق سوق مالي إسلامي؛

ج- **المضاربة المنتهية بالمليك:** وهي آلية يستخدمها المصرف الإسلامي بينه هو كرب المال وبين العميل كمضارب ،حيث يقوم المصرف بتقديم المال للعميل و يعطيه حق الحلول محله ،أي شراء حصة المصرف في عقد المضاربة دفعة واحدة أو على دفعات و ذلك حسب الاتفاق بينهما. وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال،ولا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك ،و هو ما سيتم عرضه من خلال المطلب الموالي.[1]

[1] سارة بن حيزية، **أساسيات الصيرفة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–، السنة 2011–2012، ص 59–60.

المبحث الثاني: تمويل المضاربة في البنوك الإسلامية

تتسم الأنشطة الإستثمارية للبنوك الإسلامية بالتعدد والتنوع، فالبنوك الإسلامية تساهم في تأسيس الشركات التي تعمل في مختلف الأنشطة التي لا تمثل مختلف للشريعة الإسلامية، كما توجه جزء من مواردها للإستثمار المباشر في أصول ثابتة ومنقولة في ظل أسلوب المضاربة.

المطلب الأول: مراحل وخطوات التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامة

أولا: مراحل عمل تمويل بالمضاربة

حتى يدخل العميل مع المصرف الإسلامي في مضاربة فلابد من اتباع الخطوات التالية:

أ- يقوم العميل بملء نموذج طلب التمويل بالمضاربة؛

ب- يدرس المصرف طلب التمويل المقدم له لتقييم العملية وتحليل المركز الائتماني للعميل وذلك في ضوء إستراتيجية التمويل المصرفي لعمليات المضاربة.

ج- بانتهاء الدراسة ترفع مذكرة بالأمر للسلطة المفوضة باتخاذ القرار داخل المصرف وذلك حسب طبيعة ومبلغ التمويل ومدته، ليتخذ القرار بالموافقة أو الرفض؛

د- بعد تقديم العميل للمستندات المطلوبة في حالة الموافقة على التمويل يجهز عقد المضاربة لتوقيعه من طرف المتعامل وممثل المصرف، ومن ثم تبدأ عملية التنفيذ في ضوء الشروط والقواعد الموضوعة في العق؛

هـ- بعد اتخاذ القرار بتمويل العملية وإتمام الإجراءات التنفيذية اللازمة لسيره تبدأ عملية المتابعة للتأكد من سير العمليات وفق البرامج والشروط المتفق عليها في العقد، ولتقديم ما يطلبه المضارب من مساعدة أو خبرة فنية أو تنظيمية أو إدارية للمضارب، وتتم المتابعة بعدة وسائل منها:

- **المتابعة الميدانية:** وتكون عن طريق مواقع العمل، ومراجعة الدفاتر ومستندات العملية وجرد المخازن وغيرها؛
- **المتابعة المكتبية:** وتكون عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها المصرف من المتعامل للتأكد من تطور تنفيذ العملية إضافة إلى الميزانيات والمراكز المالية للعملية.

و- في نهاية مدة المضاربة يتم إعداد حسابات النتيجة للعملية كما يحرر إشعار يفيد انتهاء موعد المضاربة، وضرورة توزيع الأرباح والخسائر على ضوء ما اتفق عليه في بنود العقد وهي:

- **في حالة الربح:** يوزع بين المصرف والمضارب حسب الاتفاق؛
- **في حالة الخسارة:** إذا نتجت عن ظروف لا دخل للمضارب فيها، يتحملها المصرف بالكامل ويكفي أن المضارب قد قدم عمله وجهده وإدارته بدون مقابل، أما إذا كانت الخسارة عن عوامل

للمضارب يد فيها كالتقصير والإهمال وعدم الالتزام بشروط التنفيذ المتفق عليها، فإن المصرف يطالب من المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه.[1]

ثانيا: خطوات المضاربة في البنوك الإسلامية

تمر عملية التمويل بالمضارب في البنوك الإسلامية بعدة خطوات يمكن بياهما بشكل مختصر علي النحو التالي:

أ- طلب التمويل: يذهب العميل إلى البنك الإسلامي طالبا منه تمويل عملية مضاربة معينة، ويجري معه المسئولون بالبنك بعض المناقشات والتساؤلات حول طبيعة عملية المضاربة وخصائصها والمبالغ المطلوبة لتمويلها والمدة التي تستغرقها والمكان الذي ستمارس فيه والمنتجات محل المضاربة والأرباح المتوقعة في مثل هذه الأنشطة ... وغيرها من الموضوعات التي تمكن من تكوين وجهة نظر مبدئية عن عملية المضاربة؛

ب- البحث والدراسة: تقوم الإدارة أو القسم المختص بالاطلاع علي طلب التمويل وتعمل علي تحليل المعلومات والبيانات المقدمة من قبل العميل بما يمكن من تقييم حالة العميل مع دراسة إمكاناته المادية والبشرية والمعنوية، وسمعته وخبراته وممارساته في النشاط الذي يبغي تمويله مضاربة، ومن ثم تقوم الإدارة بإعداد تقرير شامل عن العملية ليطلع عليه مدير الإدارة أو رئيس القسم؛

ج- اتخاذ القرار: يرفع التقرير السابق أو المذكرة المعدة للسلطة المفوضة حسب طبيعة عملية المضاربة، ومبلغ التمويل المطلوب، والمدة التي تغطيها عملية المضاربة، ويتم البت فيها بالموافقة أو الرفض المسبب أو التعديل في بعض بنودها حسب ما تراه الجهة متخذة القرار في هذا الصدد بما فيه مصلحة الطرفين؛

د- تنفيذ القرار: إذا تمت الموافقة علي طلب التمويل يخطر العميل لإعداد المستندات المطلوبة وتجهيز العقد للتوقيع من الطرفين (العميل، والمسئول عن البنك الإسلامي)، وإذا كانت عملية المضاربة استيراد من الخارج يتم إخطار القسم المختص لفتح الاعتماد المستندي المطلوب، وتبدأ عملية التنفيذ في ضوء ما سبق من شروط وقواعد؛

هـ- متابعة وتقويم عملية المضاربة: تبدأ عملية المتابعة والتقويم بعد الموافقة واتخاذ الإجراءات التنفيذية للتأكد من حسن سير العمليات، وقد تكون المتابعة ميدانية، عن طريق الزيارات الميدانية لمواقع العمل وإجراء المقابلات الشخصية مع العملاء، كما قد تكون المتابعة مكتبية، عن طريق طلب تقارير دورية من العميل عن موقف عملية المضاربة ومركزها المالي أولا فأول؛

و- قياس النتائج وتوزيع العوائد: في أية مدة المضاربة المتفق عليها يتم إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية لإجراء توزيع الأرباح أو مراعاة الخسائر، حيث يوزع الربح بالنسبة المئوية المتفق

[1] جمال لعمارة، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 120-121.

عليها، للمضارب نسبة نظير خبرته وعمله وإدارته، وللبنك الإسلامي نسبة نظير تمويله للعملية، وإذا كانت النتائج تشير إلى وجود خسائر فيتم البحث عن أسبابها هل ترجع لظروف السوق والأحوال الاقتصادية والاجتماعية السائدة، أم أن المضارب قد أهمل أو قصر أو خان الأمانة، وتطبق في هذه الحالة الشروط السابق الاتفاق عليها فيما يتعلق بتوزيع الأرباح وتحمل الخسائر[1].

المطلب الثاني: أثر عقد المضاربة في الحياة الإقتصادية للبنوك الإسلامية

إن أثر عقد لمضاربة في الحياة الإسلامية كونها تقوم بتوظيف أموالها في العمليات الإنتاجية والإستثمارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وذلك لما لها من أثر في رفع من أداء الإقتصاد بشكل عام.

أولا: أثر عقد المضاربة في تمويل البنوك الإسلامية

أ- أثر عقد المضاربة أسلوبا استثماريا في البنوك وبيوت التمويل الإسلامية: نستطيع أن نلاحظ أثر عقد المضاربة والأخذ به، أسلوبا للإستثمار في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية على محاور مختلفة، منها:

1- أرباب الأموال: وتحدد أهداف ومصالح المودعين الذين يمثلون مصادر الأموال للمصرف الإسلامي (المضارب) في:

- حفظ المال وتأمين الحصول عليه وقت الحاجة؛
- تحقيق عائد مناسب مع توفير قدر من الأمان والاطمئنان على أموالهم.

ويقوم مبدأ المضاربة بدور كبير في تحقيق تلك الأهداف، وبالتالي يسهم في اجتذاب الأموال من مصادرها إلى بيوت المال، والمؤسسات الاستثمارية. [2]

2- المستثمرون: المستثمر هو الطرف الآخر في هذا العقد، وهو يعتبر عميلا لبيت التمويل أو مشاركا له في العمليات الاستثمارية، ويهدف المستثمر إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، بأقل تكلفة، ممكنة، أي الحصول على التمويل اللازم بأقل تكلفة ممكنة.[3]

ب- آثار مبدأ المضاربة في التمويل والاستثمار في سوق المال الإسلامية: لإتباع مبدأ المضاربة في التمويل والاستثمار في سوق المال الإسلامية، آثار متعددة، نجملها فيما يلي:

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 163-164.

[2] سامي حمود، **تطوير الأعمال بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشروق، عمان، السنة 1402، ص 391.

[3] جهاد أبو عزيمر، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، السنة 1986، ص 287.

- **التوازن بين عوامل الإنتاج:** حيث تباشر المصارف الإسلامية نشاطها على أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل، وذلك وفقا لنظم المضاربة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، وهذا التعاون بين رأس المال والعمل ذو فوائد اجتماعية وانسانية واستثمارية، فمن فوائده الاقتصادية : تحريك المال وانسيابه بين المشروعات المختلفة وحث الناس على العمل؛

- الإهتمام بالعمل وعدم إغفال دوره في العملية الإنتاجية، كما ذكرت سابقا، من أن مبدأ المشاركة يقرر العمل مصدرا للكسب بديلاعن اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب؛

- المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الإسلامية، ومن المعلوم أن المصارف الإسلامية التي تقوم بتطبيق مبدأ المضاربة وإحلال المشاركة محل الإقراض الربوي تعيش في بلدان إسلامية متخلفة اقتصاديا؛

- في تطبيق المصارف الإسلامية لمبدأ المضاربة، تعتمد على توسيع قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرفيين وصغار التجار، وتقوم وفقا لمبدأ المشاركة المنتهية بالتمليك، بتمويل الكثير من المشروعات الصغيرة سواء في العقارات أو المعدات؛

- ترشيد التكاليف، فمبدأ المضاربة يعين على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية، بينما يؤدي التعامل بالفوائد الربوية إلى تضخم التكاليف وارتفاع الأسعار؛

- أثر مبدأ المضاربة في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع؛

- فتح آفاق واسعة للفكر الاقتصادي في العالم أجمع وفق المنهج الإلهي، والتخلص من الاحتلال الذي مارس الاستغلال والسيطرة بالابتزاز والتخطيط الاقتصادي لجذب الأموال والثروات؛

- الحفاظ على فريضة الزكاة وصرفها في مصارفها المعروفة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإخراج نصيب الزكاة، وتوزيعها مرة بنفسه، ومرة بتكليف المستثمر بإخراجها بنفسه، ويوافيه المصرف بما بلغته من زيادة أو نقصان؛

- الالتزام بمزاولة الأنشطة الحلال وترسيخها في المجتمع الإسلامي وطرد الخبائث حتى تعلو كلمة الله، وتعود الأمة إلى التطبيق الكامل للشريعة؛

- إن عائد المشاركة أوفر ولا شك من عائد سعر الفائدة الثابتة، الأمر الذي يعود على المصرف بالنفع في تغطية مصاريفه الإدارية، والربح الطيب على المودعين؛

- إنشاء شركات استثمارية ضخمة يكون رأس مالها من طرف، وإدارته واستثماره من الطرف الآخر، ولكل منهما حصة شائعة من الربح حسبما يتفقان عليه.[1]

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 73-75.

ثانيا: مزايا عقد المضاربة في الإقتصاد الإسلامي

ذكر بعض الباحثين في دراسة قام بها عن مبدأ المضاربة في الشريعة الإسلامية عددا من المزايا التي يفضل بها مبدأ المشاركة في الاقتصاد الإسلامي لنظام سعر الفائدة الثابتة في الاقتصاد الربوي، وهذه المزايا هي:

- تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية، فالمشاركة بما فيها من تضامن في المكسب والخسارة مدعاة لأن تجتذ المؤسسات أو المصارف خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب؛
- حصول صاحب المال على الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية، وفي ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات واستثمارها بدلا من الاكتناز المحرم؛
- في مبدأ المشاركة تقرير للعمل مصدرا للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب؛
- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة؛
- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع خادما لمصالحه، لا كيانا مستقلا؛
- النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية، وكون الربح الحلال وليس سعر الفائدة هو الحافز والمحدد للاستثمارات؛
- المشاركة مظهر من مظاهر التعاون الذي يؤدي إلى مضاعفة القوة الإنتاجية؛
- العدالة في توزيع العائد والأرباح بين المساهمين في إنتاجه الذين شاركوا في الاستثمار سواء بجهدهم أو بأموالهم.[1]

المطلب الثالث: معوقات التمويل بالمضاربة وسبل معالجتها

تعترض البنوك الإسلامية مجموعة من المعوقات التي تعيق النشاط الذي يرتبط بطبيعة عقد المضاربة، لذلك لبد من حاولة إيجاد سبل لي حلها.

أولا: معوقات المضاربة في البنوك الإسلامية

أ- معوقات ترتبط بطبيعة عقد المضاربة: وهي كالأتي:

1- حصر بالطرف العامل الإدارة: وفقا لأحكام عقد المضاربة التي تنص على إن رأس المال من طرف، والعمل من طرف أخر، فهذا يعني إن العمل في مال المضاربة من حق المضارب وحده،

[1] زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية، دار الصميمي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، السنة 2000-1421هـ، ص 71.

وبالتالي تكاد إمكانية متابعة البنك للعملية عن قرب وبصورة مباشرة ان تكون معدومة،[1] إذ ينحصر دور البنك في تقديم القيود التي يختار بها نوع النشاط الاستثماري شريطة أن لاتؤدي تلك القيود إلى منع المضارب من التصرف.[2]

من جهة ثانية قد يعمل المضارب على تحميل المصاريف غير المتعلقة بالإدارة على وعاء المضاربة، على الرغم من مسؤوليته، وتعد مقابل الربح المستحق له بالمضاربة.مسؤوليته وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى إلزام المضارب بالمصروفات المتعلقة بالقرارات الاستثمارية.[3]

إن هذه الخاصية والتي تسمى(المخاطر الاخلاقية) في عقد المضاربة تتيح للمتعاملين المستثمرين إمكانية التلاعب وتبديل كثير من الأرباح بتحميلها على وعاء المضاربة، ويترتب على ذلك إن المشاريع التي تمولها البنوك عن طريق عقد المضاربة قد تخسر كثيرا وهي خسارة تنعكس على المودعين على أساس هم أصحاب الأموال في المضاربات، لذلك تكون البنوك الإسلامية أمام خيارين:

- **الأول:** أن تتحمل الخسارة والمخاطرة بأموال الودائع لعدم إمكانية التدخل في تسيير المشاريع لمجرد إحترام قاعدة فقهية؛
- **الثاني:** العزوف عن تطبيق هذه الصيغة كوسيلة تمويلية، وهذا ما طبقه فعلا بنك فيصل الإسلامي السوداني إذ لم يستعمل هذه الصيغة إلا مرتين من بين (200)عملية.[4]

2- الضمان: يمثل الضمان العنصر الثاني من المعوقات الأساسية التي واجهت تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، لكون أن الأصل في المضاربة الخاصة أن المضارب قص كمؤتمن لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو قصر[5]، وبناء على ذلك فإن طبيعة العلاقة التي تحكم البنك الإسلامي بمودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر (الغنم بالغرم)، على الرغم من قبول المودعين لهذا المبدأ إلا إن التجربة العملية للبنوك أثبتت أن المودعين ليس لديهم الاستعداد الكافي للمخاطرة، وذلك بسبب سيطرة العقلية ألربوية على سلوك غالبية المودعين

---

[1] حمد نجاة الله صديقي، **النظام المصرفي اللاربوي**، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، السنة 1985، ص 15.

[2] عبد الستار أبو غدة، **الوسائل المشروعية لتقليل مخاطر (الحلقة الأولى)**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الإقتصادية، بنك دبي الإسلامي، العدد 180، السنة 15 مارس أفريل، السنة 1996، ص 60.

[3] الفتوى الثانية للحلقة الفقهية الإقتصادية (البركة)، ص 61.

[4] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، السنة 2000، ص 341.

[5] عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي**، الكويت، السنة 1993، ص 248.

وتأثرهم بما هو عليه الحال في البنوك التقليدية من ضمان للوديعة والعائد،[1]ويشير أحد خبراء البنك الدولي في تقويمه لتجربة البنوكالإسلامية الماليزية أن مشكلة الضمان تبقى واحدة من أهم معوقات تطبيق عقد المضاربة حيث طبقت البنوك الماليزية نظام الضمان للودائع المضاربية الأمر الذي يعرض النظام المصرفي للخطر في حالة زيادة تلك الإيداعات، الأمر الذي يعني تراجع البنوك عن ضمانها مما أدى إلى تراجع ثقة الجمهور بالنظام المصرفي في ذلك البلد، ويذهب صاحب الدراسة إلى القول أن الضمان ينبغي أن يبرر في حالة سوء تصرف البنك بأموال المودعين؛[2]

3- طول الأجل: إن طبيعة البنوك الإسلامية وطبيعة أهدافها التي تمتد لأغراض تنموية يجعلها تقع في تناقض بين العمل المصرفي الذي يتجه لأن يكون قصير الأجل، وبين العمل التنموي الذي يكون بطبيعته طويل الأجل، وحتى تتمكن البنوك الإسلامية من القيام بأهدافها التنموية ينبغي لها توظيف أموال الودائع في مشروعات طويلة الأجل، الأمر الذي يؤخر حصول المودعين على عوائد إيداعاتهم، مما يدفعهم إلى سحب تلك الودائع، ما يعرض الموقف المالي للبنك للخطر.

أن الأصل في الودائع الاستثمارية أن لا يتم السحب عليها إلا في مواعيد محددةتكون في الغالب متوسطة أو طويلة الأجل، ووفقا لذلك فإن البنوك الإسلامية تقوم بتوظيف هذه الودائع في استثمارات ذات طبيعة متوسطة أو طويلة الأجل باستخدام صيغة المضاربة، لكن الواقع الفعلي لتطبيق صيغة المضاربة باستخدام الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية أثبتت غير ذلك، إذ أن الكثير من المودعين ليس لديهم الإستعداد الكافي لترك ودائعهم الإستثمارية فترة طويلة إضافة إلى رغبتهم في الحصول عليها بسرعة وسهولة على غرار ما يحصل عليه المودعون في البنوك التقليدية، أدى ذلك إلى قيام البنوك الإسلامية بمسايرة الواقع العملي ومتغيراته، فقد اعتمدت على صياغة جديدة من شأنها أن تلبي احتياجات المودعين لديها من جانب إمكانية السحب على الودائع في أجال قصيرة وكذلك الحصول على عوائد خلال فترات دورية، مما ترتب على هذا الوضع نتائج لا تتفق مع طبيعة المضاربة وخاصة فيما يتعلق بعملية حساب الأرباح.

إذ أن السماح بإعطاء الحق للمودع بسحب وديعته في أي وقت يشاء والحصول على عوائد دورية، يتعارض مع جوهر التنضيض الذي يقتضي التصفية الكاملة للمشروع، على الرغم من اجتهاد الفقهاء المعاصرين في أجازة ما يسمى بالتنضيض الحكمي الذي يتضمن تحويل أعيان العقود إلى قيم نقدية في نهاية السنة المالية للبنك، إلا أن البنوك الإسلامية في بداية تأسيسها كانت تفتقر إلى إجراءات قياس فعلي يعكس الربح المحاسبي والأرباح والخسارة الرأسمالية للوصول بصورة

---

[1] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 130.

[2]Juan Solé, Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems, IMF Working Paper, July 2007, p19 .

حقيقية، وبالتالي يجعل التسوية الحسابية عند خروج المودع تتم على أساس القيمة الاسمية للوديعة وليس على أساس التقويم الفعلي.[1]

ومن جهة أخرى فأن رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسرعة، يترتب عليها أن أصبحت السمة الأساسية لغالبية موارد البنوك ذات طبيعة قصيرة الأجل وهو ما أدى إلى العديد من الآثار السلبية على مسيرتها عامة ونشاطها الاستثماري خاصة، حيث لم تتمكن البنوك الإسلامية من توظيف الموارد المتجمعة لديها عن طريق الحسابات

الاستثمارية في مشروعات متوسطة أو طويلة الأجل بصيغة المضاربة، ويرجع ذلك إلى الالتزام بتوزيع الدخل بشكل دوري، هذا بالإضافة إلى احتفاظ غالبية البنوك بنسبة عالية من السيولة، وهو ما أدى إلى تعطيل جزء من الودائع عن الاستثمار وبالتالي التأثير على عوائد هذه البنوك عامة، الأمر الذي دفع الكثير من البنوك إلى الامتناع عن تطبيق هذه الصيغة، بسبب ضغط الواقع الحالي وعدم توفر أساليب ووسائل شرعية متطورة وملائمة لهذا الواقع.[2]

ونظرا نظرا لطبيعة الودئع الإستثمارية في البنوك الإسلامية، التي تستثمر ولا تقرض، وبالتالي فمردوديتها مرتبطة بإنتاجية المشروعات التي تمولها، مما يجعل قضية الأجل فيها وحساب الناتج عليها قضية غير مضبوطة. في حين نجد أن هذه الوضعية غير موجودة في البنوك التقليدية، لأن الودائع لأجل لديها لا علاقة لها بأي مشروع معين ولا يتوقف إرجاعها على مردوديته فهي تقرضها فقط، ولذلك فهي تعمد إلى التوفيق بين الأجل المحدد للودائع والأجل الممنوح للقروض. ومع ذلك فقد تصادف صعوبات فيما يخص السيولة عندما توظف الودائع لأجل قصير في قروض على المدى الطويل.[3]

لقد حتم هذا الواقع على البنوك الإسلامية أن لا تستثمر على المدى الطويل في أي من المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، ذلك إن الوقت التي يحتاجها البنك لتحويل التوظيفات بالمشاركة والمضاربة إلى سيولة نقدية تتجاوز السنة في الأولى، وفي الثانية تكون أطول، مما جعلها تحتفظ بنسبة عالية من السيولة.[4]

4- مشكلة خلط الأموال: يترتب على تدفق الودائع الاستثمارية إلى البنك الإسلامي ما يمكن تسميته (مشكلة خلط الأموال) التي يترتب عليها عدم التمكن من معرفة تخصيص كل مال على

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكام ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، السنة 2008، ص 335.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، السنة 1996، ص 89.

[3] عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 265.

[4] عائشة الشرقاوي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 126.

حدة بعملية معينة، أموال مجموعة من العمليات، يمكن على أساس نتائجها تحديد العائد المستحق لأطراف المضاربة.

نتيجة لحقائق العمل المصرفي والتكييفات الفقهية التي بررت استخدام الودائع الاستثمارية كأموال للمضاربة فقد نشأت تحديات جدية تتعلق بتطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية تطبيقا سليما، أو على الأقل تطبيقا يسلم من القدح.

كان من المفترض أن تنعكس الشروط التي تتدفق بها رؤوس الأموال في عمليات المضاربة إيجابيا على طريقة الإيداع والسحب للأموال المستثمرة في البنك الإسلامي، فتأخذ شكلا يميزها عن أشكال الإيداع والسحب المتعارف عليها في البنوك التقليدية، إلا إن البنوك الإسلامية فضلت عدم الخروج على ما اعتاد عليه المتعاملون حرصا منها على إدامة منافسة مثيلاتها التقليدية، فقبلت بذلك ودائع صغيرة حتى وان لم يكن هناك فرص استثمارية جيدة متاحة أمامها، في الوقت نفسه إدامة استجابتها لرغبات المودعين بالسحب من أرصدة ودائعهم الاستثمارية متى شاءوا دون أن يرتبط ذلك بنض للمال أو بتصفية لعمليات المضاربة بناء على ما تقضي به أحكام المضاربة الشرعية.[1]

من هنا نشأت مشكلة خلط أموال المضاربة، وأصبح البنك الإسلامي وعاء استثماريا واحدا تصب فيه أموال جميع العملاء، ومنفذا لخروجها من ناحية أخرى إلى المشاريع المختلفة من خلال القنوات الشرعية المتاحة. فحدث نتيجة لذلك مشاكل عدة منها:

- تداخل بين الأرباح والخسائر المتحققة خلال المدد الزمنية المتتابعة؛
- عدم وجود ارتباط بين دخول المضاربين وحياة المشروعات موضوع المضاربة؛
- عدم توفر أمكانية حساب الأرباح والخسائر التي تحققها المشروعات، وتوزيعها بشكل عادل على مستحقيها؛
- إحداث تشوهات في بنية المصادر الخارجية لأموال البنك الإسلامي نتيجة إقبال المودعين على سحب إيداعاتهم؛
- نتيجة للمشكلة السابقة اتهجت البنوك الإسلامية إلى التوسع في خلق الائتمان سعيا منها لتحقيق الأرباح وسد الفجوة في السيولة.

أما بالنسبة لآراء المذاهب الإسلامية بشأن اختلاط أموال المضاربة إذ يتفق فقهاء الشافعية المالكية والحنابلة والأحناف حول مسألة اختلاط الأموال من عدم جواز خلط العامل لرأس مال

[1] حسن كامل فهمي، **نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، المجلد 04، السنة 1992، ص 20.

المضاربة بماله أو بأموال أفراد آخرين بعد بدء العمل وقبل نض المال سواء كان بإذن رب المال أو بدون إذنه.[1]

ب- معوقات تتعلق بطبيعة البنوك نفسها: وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم المعوقات التي تتعلق بطبيعة البنوك نفسها إلى قسمين هما:

1- صفات المتعاملين المستثمرين في البنوك الإسلامية: إن طبيعة العلاقة التي تربط البنك الإسلامي بعملائه والمتمثلة بالمشاركة في الربح والخسارة، تعد أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم الشروط الأساسية لنجاح عقد المضاربة وتطبيقه، نظرا لطبيعتها الخاصة والمتمثلة بعدم السماح لرب المال وهو البنك في التدخل بشؤون الإدارة مع المستثمر، وبذلك يكتنف العمل بصيغة المضاربة العديد من المخاطر والعقبات كونها تعتمد في أساسها على عنصر الثقة، الأمر الذي يستلزم تطبيقها بيئة إسلامية خالصة.

وتنشأ مشكلة عدم الإلتزام وعدم الأمانة والتعدي على حقوق البنك من عدم توافر الأجهزة والأساليب المتقدمة التي توفر للبنوك الإسلامية المعلومات الكافية عن الأشخاص ومجالات عملهم ومعاملاتهم السابقة، ويزيد من المشكلة محدودية الإنتشار الجغرافي للبنوك الإسلامية، الذي يمكن في اتساعه المساعدة في هذا الجانب، وهكذا تبقى المعلومات التي يمكن الحصول عليها عن العميل هي بحدود المعلومات اللازمة لتوقيع العقد والتي تتضمنها الإستمارات والمستمسكات المطلوبة، وتبقى معلومات كثيرة لا يمكن الحصول عليها، حيث يستطيع كل طرف أن يظهر من المعلومات عن نفسه وعن نواياه وقدراته وإغراضه الحقيقية القدرة الازم لإقناع الطرف الأخر للانخراط في العقد.[2] كما تنشأ مشكلة المخاطر الأخلاقية والمتمثلة بتصرف العملاء في غير صالح البنك الإسلامي مثل مسك سجلات مختلفة لغرض تقليص الإرباح، وتضخيم الخسائر، إضافة إلى إظهار خسائر وهمية هذا من جهة[3] ومن جهة أخرى يقوم بعض العملاء بالتلاعب في حسابات المشروع كان يقوم بتقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها، وبضاعة آخر المدة بسعر متدني، ناهيك عن تقويم الأصول الرأسمالية بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ اندثارها لغرض تخفيض الربح أو إلغائه.[4]

---

[1] حسين كامل فهمي، **نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 20-22.

[2] خالد شاحوذ خلف الدليمي، **تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارفالإسلامية** – دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة المستنصرية، السنة 2002، ص 155.

[3] نجاة الله صديقي، **استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر**، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السنة 1987، ص 73.

[4] خالد شاحوذ خلف الدليمي، **تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارفالإسلامية** – دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية، مرجع سبق ذكره، ص 156.

فإذا تبين أن المعلومات المتوفرة للبنك غير صحيحة فإن السلوك المتوقع منه لن يتحقق، ومن ثم يضحى القرار الذي اتخذه البنك قرارا خاطئا وتكون نتيجته الخسارة، وبالتالي تنعكس أثار هذه المشكلة من تدني مستوى الأمانة لدى الكثير من المتعاملين مع البنوك الإسلامية إلى اتجاه هذا الأخيرة بعيدا عن التمويل بالمضاربة والمشاركة على غير ما تصوره المنظرين لنموذج البنك الإسلامي من إن هذه العقود هي البديل الحقيقي للتمويل بالفائدة؛ [1]

2- يتعلق بنوعية العاملين في البنوك الإسلامية: تمثل ندرة الموارد البشرية الملائمة للعمل في البنوك الإسلامية أحد المعوقات الرئيسة لها، ذلك أن هذه المؤسسات تمثل نظاما مصرفيا جديدا ذا طبيعة خاصة، ومن ثم فإنه يتطلب مواصفات خاصة في سمات ومهارات وقدرات العاملين في هذا المجال، فنظام المضاربة في البنوك الإسلامية له بناء فكري خاص مصدره الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، مما يعني إن هناك مجموعة جديدة من القواعد والضوابط التي تحكم عمل هذا النظام، وهذا يتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية قادرة على إدارة هذه المؤسسات باقتدار، من جانب إيجاد الحلول والبدائل الملائمة للواقع التطبيقي ومتغيراته في ضوء القواعد الفنية والشرعية لتطبيق هذه الصيغة.[2]

ثانيا: سبل معالجتها معوقات التمويل بالمضاربة

أ- حلول العقبات لتنظيمية والقانونية

1- بنك الجزائر:

- **الإحتياطي القانوني:** يمكن لبنك الجزائر، وخاصة بعد صدور نظام 02-18 أن يفرق بين الودائع الجارية والودائع الإستثمارية، في احتساب الاحتياطات القانونية، كما فرق بينهما نفس النظام في المادة 9 والمادة 10 والمتعلق بنظام ضمان الودائع، ويستثني من التعليمة 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004 الودائع الإستثمارية بكل أشكالها؛

- **السيولة النقدية:** بالرجوع إلى النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2004 وإلى التعليمة رقم 07 - 2011، عند احتساب معامل السيولة لا يفرق بين الودائع الجارية والودائع الاستثمارية كذلك، على الرغم من أن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية غير مضمونة، فأصحابها شركاء مع المصرف في الربح ويتحملون الخسارة عند وقوعها، والأصل فيها أنها ودائع غير جاهزة ولا يتم السحب منها إلا في مواعيد محددة ولذا ينبغي ألا تدخل في العناصر المكونة لمعامل السيولة.

---

[1] يونس المصري، **مشكلات المصارف الإسلامية - قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السنة 1996، ص 276.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 86.

2- قانون النقد والقرض: مما ورد في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 74: (يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها، ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض)، وهذا يقلل من التمويل بالصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة لدى المصارف الإسلامية ومنها صيغة المضاربة، ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يسقف مساهمات المصارف الإسلامية بنسبة تتوافق مع قدر رأس مال المصرف إضافة إلى ودائع الاستثمار لأن ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية هي ودائع يقبل أصحابها بمبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، وهي من هذه الزاوية تشبه أموال المساهمين؛

3- القانون الجبائي: من أجل تحقيق العدالة بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في الضرائب، ينبغي أن تعفى التمويلات بصيغة المضاربة من الرسم على النشاط المهني، وكما سبق بيانه، فإن المصارف الإسلامية عند استعمالها لصيغة المضاربة في التمويل ستدفع حصتها من الرسم على النشاط المهني المتولد عن عملية التمويل والتي هي فيها شريك، وكذلك الأمر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات، حيث إن المصارف الإسلامية تدفع الضريبة على الأرباح مرتين، الأولى على أرباح شركة المضاربة والثانية على أرباحها هي؛

4- القانون التجاري والمدني: يمكن سد الفراغ القانوني حول عقد المضاربة في التشريع الجزائري، بإدراج فقرات تخص التمويل الإسلامي، ومنها عقدالمضاربة، بحيث ينص فيها على شروط عقد المضاربة، وحقوق وواجبات كل طرف، مع التنصيص على قوانين ردعية عند المخالفة أو تعدي أحد الأطراف، ومعالجة حالات التقصير والتعدي.

ب- حلول العقبات المتعلقة بالمتعاملين: ليس كل العملاء على درجة واحدة من حيث الأمانة والالتزام، فمنهم المعروف المشهور من كبار التجار ورجال الأعمال من ذوي الخبرة والكفاءة، يتمتع بالسمعة الحسنة في الأوساط التجارية على المستوى الوطني أو الدولي، وهذا الصنف غالبا لا يجد صعوبة في الحصول على تمويلات أو قروض من البنوك التقليدية، اعتماداعلى ملاءته وشهرته، وهو كذلك في المصارف الإسلامية، وصنف غير مشهور ولكن تعامل أو يتعامل مع المصرف الإسلامي، منذ فترة طويلة، ومن خلال مساره خبرة المصرف بأمانته وبالتزامه، فيتمكن المصرف من تمويله، وصنف ثالث من المتعاملين غير معروف على الصعيدين الوطني والدولي ولا تعامل مع المصرف، فهذا هو الصنف الذي يتطلب من المصرف الإسلامي زيادة بحث في سيرته الائتمانية، ودراسة شخصيته التجارية والأخلاقية، كما يجب على البنك أن يراعي عدة عوامل قبل الموافقة على التمويل بصيغة المضاربة مثل دراسة الطلب في السوق، وتكاليف الإنتاج، والمنافسة، والظروف الاقتصادية والصناعية، والدعم التنظيمي والرافعة المالية لطالب التمويل. يحتاج تحليل كل هذه العوامل المعقدة إلى مستوى عال من الخبرة، ليس فقط من جانب الاقتصاد والأعمال والتمويل، ولكن سنوات من الخبرة

التمويلية لتقييم صحة الخطة المالية المقترحة للحد من مسألة المعلومات غير المتماثلة التي يمكن أن تؤدي إلى اختيار سلبي وخطر أخلاقي.[1]

كما ينبغي للبنوك الإسلامية أن لا تكتفي بالوثائق والملفات الورقية، بل الاستعلامعن العميل من خلال المقابلات الشخصية التي تعد بطريقة علمية تمكن البنك من معرفة مستوى الكفاءة الفنية والإدارية والمالية، والاعتماد على تزكية الآخرين له ممن هو مشهود له بالدين والأمانة ورجاحة العقل، إضافة إلى الزيارة الميدانية لمكان عمله.[2]

ج- حلول العقبات المتعلقة بطبيعة عقد المضاربة:

1- مشكلة الخسارة على رب المال: الخسارة من الحوادث المحتملة الوقوع، ولا يخلو عمل تجاري من احتمال وقوع الخسارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لابد منه في التجارة،...، وإن كان قد يخسر أحيانا، فالتجارة لا تكون إلا كذلك)[3]، فاحتمال وقوع الخسارة في المضاربة وارد، لكن يشترط فيه أن يكون احتمالا قليلا، والأساليب المتبعة من طرف البنوك في دراسة الجدوى الاقتصادية كفيلة بتمييز المشروع الناجح من غيره. على أن المصارف الإسلامية لا تتحمل الخسارة لوحدها، وإنها تحول جزءا من المخاطر إلى المودعين.

يمكن للبنك الإسلامي أن يضع ضمن بنود عقد التمويل محفزات للمضارب تدفعه للاجتهاد أكثر من أجل تحقيق الربح وتجنب الخسارة، من ذلك أن ينص في العقد إن كان الربح المتحقق أكبر من الربح المتوقع يتنازل المصرف عنه لصالح المضارب تبرعا، ومن المحفزات أيضا ما أفتت به الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، من جواز (أن يكون نصيب المضارب بجهده من الربح متدرجا تصاعديا بتصاعد أرباح المضاربة، فمثلا لو ربحت المضاربة عشرة في المائة صافي من رأس مال المضاربة فإن له ثلاثين في المائة من الربح، وإن ربحت المضاربة خمسة عشر في المائة فإن له خمس وثلاثين في المائة هكذا تصاعديا.[4]

---

[1] Aisyah Adbul Rahman, Shifa Molhd Nor, Challenges of profit and loss sharing financing in Malaysian Islamic banking, Malaysian Journal of Society and Space 12 issue 2, 2016, pp 39-46.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، **تطوير نظام المضاربات في المصارف الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص 223.

[3] السويلم، سامي بن إبراهيم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص6.

[4] قرارات الهيئة الشرعية بمرصف الراجحي، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة 2010،الجزء الأول، ص139.

2- مشكلة إطلاق يد المضارب: من أجل التقليل من مشكلة إطلاق يد المضارب في العمل، على البنوك الإسلامية تفادي الدخول في مضاربات مطلقة، وتقتصر على التمويل بمضاربات مقيدة، بتجارة أو صفقة أو معاملة معينة، ومما يساعد على تقليل مخاطر إطلاق يد المضارب إذا كانت العملية إنجاز مشروع، تحديد المدة التي سينجز خلالها المشروع، ويطالب العميل بضانات تكفل حسن تسيير العملية، والالتزام بعدم الخروج عن حدود الاتفاق وهو ما تقوم به بعض البنوك الإسلامية مثل بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني.

إن كان موضوع المضاربة عملية تجارية، على البنوك الإسلامية أن تحتفظ بالبضائع والسلع في مخازنها، وتحت مراقبتها، وهذا ما قام به بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التقليل من المخاطر الناجمة عن الطرف الثاني.[1]

3- مشكلة الضمان: سبق أن المعيار الشرعي رقم 13 البند 6 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراقبةللمؤسسات المالية الإسلامية، يرى جواز أخذ رب المال الضانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط أن لا ينفذها إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير، ومعلوم أن المضارب يده يد أمان، والأمين لا يضمن الأمانة إلا في حال التعدي أو التقصير، لكن يجوز للبنك أن يطلب ضمانا يضمن له ما يضيع من ماله بتعد أو تقصير، (وعلى ذلك عامة أهل العلم أن الضمان لا يصح في الأمانات إلا إذا كان لضمان التعدي أو التفريط فيها، أما الضان المطلق فلا يصح).[2]

والبنك الإسلامي يتمكن من أخذ ضانات شخصية (كفالة) من طرف متبرع يتكفل بالضمان في حال التعدي والتقصير، كما يمكن أن يأخذ ضانات عينية (الرهن)، بشرط عدم الإنفاذ إلا إذا قصر المضارب أو تعدى.[3]

---

[1] النابلسي سليم فيصل، **التمويل الإسلامي**،النظرية والتطبيق وإدارة المخاطر، الأردن، دار وائل، الطبعة، السنة 2018،ص 325-338.

[2] الشبيبل، يوسف بن عبد الله. **الخدمات المصرفية الإستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1431 ،المجلد 2، ص3.

[3] أبو زيد، **نحو التطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 228.

خلاصة الفصل

تعمل البنوك الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية، ويتطلب ذلك قيامها بالتمويل والاستثمار عن طريق والمضاربة وذلك حتى يمكنها تحقيق دورها الإتمائي والتنموي في المجتمع وحتى يمكن لهذه البنوك ممارسة دورها بكفاءة وفعالية يجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك بالكم والنوع المناسب، ومن ثم يجب أن تكون لها مواردها الذاتية المتمثلة في رأس مالها واحتياطاتها والمخصصات التي قد تحتجزها لمواجهة مخاطر معينة، إضافة إلى تلك الموارد الخارجية التي يسعى البنك إلى تجميعها وزيادة أرصدتها وأنواعها عن طريق نظم الودائع المتعددة جارية أو ادخارية أو توفير أو استثمار.

الفصل الثالث

دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية

تمهيد

تعد مجموعة البركة المصرفية مجموعة مصرفية متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، حيث ظهرت مع بدايات ظهور صناعة المال الإسلامية وتتميز المجموعة بمبادرات التطوير في كافة مجالات المعاملات المالية الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الأدوات المالية.

من خلال هذا الفصل سنقوم بتقديم حيث سنتناول في هذا الفصل نشأة لمجموعة البركة المصرفية الجزائري بموجب إصلاحات التي عرفتها المنظومة الجزائرية من خلال قانون النقد والقرض كبنك مشترك بين تقليدي وتاريخي.

وعلى ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل وفق مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: قمنا بتقديممدخل إلى مجموعة البركة المصرفية

المبحث الثاني: سنتطرق إلى دراسة تحليلية لأشكل المضاربة في مجموعة البركة

المبحث الأول: مدخل إلى مجموعة البركة المصرفية

تمارس البنوك الإسلامية معظم الأعمال والأنشطة التي تقدمها البنوك التقليدية لكن ضمن حدود الشريعة إسلامية، ولقد تركزت الخدمات التي تقدمها على الخدمات المصرفية، الخدمات الإقتصادية من تمويل واستثمار، والخدمات الاجتماعية والثقافية كون مجموعة البركة المصرفية تمثل عينة مهمة في بيئة البنوك الإسلامية باعتبارها من أقدمها ظهورا وأوسعها انتشارا، ونهدف بدراستنا هذه إلقاء الضوء على نشاطها المصرفي والاقتصادي والاجتماعي، والتعرف على ما تواجهه من تحديات وما توصلت إليه من انجازات وتطورات تثبت بها كيانها، وترسخ وجودها بين باقي نظيراتها من البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البركة المصرفية

أولا: نشاة مجموعة البركة المصرفية

مجموعة البركة المصرفية هي شركة متخصصة في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتتميز بمبادرات التطوير في كافة مجالاتالمعاملاتالمالية الإسلامية وخاصة في مجال تطوير الأدواتالمالية الخاضعة للشريعة الإسلامية. وهي مدرجة في بورصتي البحرين و نازداك دبي، ولديها شبكة واسعة من الفروع على مستوى العالم، و تمتلك إدارة ذات كفاءة عالية تدير بها جميع فروعها.

لقد نشأت مجموعة البركة الدولية في سنة 1980م بجدة في المملكة العربية السعودية برأس مال يقدر ب 200 مليون ريال سعودي، يملكها رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبد الله كمال، وقد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ 22 يونيو 2002م في مملكة البحرين، وأصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ صالحكمال (55%) وشركة دلة البركة القابضة البحرينية (45%) وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك أوش فور، وتعتبر مجموعة البركة الدولية من أهم الشركات الناشطة في الوطن العربي.

وللمجموعة انتشار جغرافي واسع من خلال وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 17 دولة، تقدم خدماتها عبر أكثر من 700فرع.وللمجموعة حاليا تواجد في كل من الأردن، مصر، تونس، البحرين، السودان، تركيا، جنوب افريقيا، باكستان، لبنان، المملكة العربية السعودية، سورية، المغرب، وألمانيا بالإضافة الى فرعين في العراق ومكتبي تمثيل في كل من اندونيسيا وليبيا.

وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة والتجارة، والاستثمار بالإضافة الى خدمات الخزينة، هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 5.2 مليار دولار امريكي.

ثانيا: تعريف مجموعة البركة المصرفية

تعتبر مجموعة من المصارف الإسلامية الدولية من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم منذ 1980،وقد حصلت المجموعة على تصنيف ائتماني بدرجة– BBB وA–3 (الإلتزامات قصيرة ألاجل) من قبل مؤسسة" Standard & Poor's " العاملية. وتقدم منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار، كما يبلغ مجموعة الحقوق نحو 1.8 مليار دولار وتوسعت هذه المجموعة في ظرف 6 سنوات لتصبح 14 بنك ومؤسسة مالية موزعة على خمسة عشر دولة إسلامية تدير أكثر من 400 فرع.

– **إدار المجموعة:** يرأس المجموعة رئيس مجلس إلادارة، ويرأس الإدارة التنفيذية للمجموعة والتي تشرف على تنفيذ أهدافها الإستراتيجية، الرئيس التنفيذي وتضم نائبه ورؤساء الدوائر، (وفيما عدا الرئيس التنفيذي فإن جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين)، كما تمتلك إدارة المجموعة هيئة الرقابة الشرعية.

والجدول التالي يبين البنوك الرئيسية التابعة للمجموعة:

الجدول رقم 01: الإنتشار الجغرافي للمجموعة البركة المصرفية

البلد	سنة التأسيس	عدد الفروع
الأردن	**1978**	**92**
مصر	**1980**	**29**
تونس	**1983**	**22**
البحرين	**1984**	**6**
السودان	**1984**	**27**

تركيا	**1985**	**213**
جنوب إفريقيا	**1989**	**12**
الجزائر	**1991**	**30**
لبنان	**1991**	**7**
أندونيسيا	**2008**	**1**
سوريا	**2009**	**12**
باكستان	**2010**	**135**
ليبيا	**2011**	**1**
العراق	**2011**	**1**
المملكة العربية السعودية	**2007**	**1**
المجموعة	**/**	**589**

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2015.

المطلب الثاني: أهداف مجموعة البركة المصرفية وخدماتها

أولا: أهداف مجموعة البركة المصرفية

وتكمن الأهداف الإستراتيجية الأصيلة للمجموعة فيما يلي:

- تعزيز القيمة لممساهمين؛
- البحث وتطوير منتجات مالية إسلامية بما يعود بالمنفعة على عملائها؛
- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛
- تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من أجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال؛
- تقديم خدمات مصرفية إسلامية عالمية للمسلمين في كافة أنحاء العالم؛
- توزيع منتجاتيا وخدماتيا وتعزيز الخدمات عبر الحدود؛
- نسخ علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلامية؛
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
- تحقيق أعلى مستويات من معايير الحوكمة المؤسسية والإلتزام بالأنظمة والقوانين؛
- المساهمة في تنمية وتطوير الدول الإسلامية.

ومن خلال تحميل نقاط القوة والضعف والفرص والتيديدات قامت المجموعة بتحديد أربعة أبداف إستراتيجية يجب تحقيقيا إذا ما أرادت تحقيق إنجاز متسق وتحسين مستمر لمقيمة لممساهمين ولمنافع أصحاب المصمحة في المجموعة.

ثانيا: خدمات التي تعتمدها مجموعة البركة المصرفية

مجموعة البركة المصرفية ـي بنك إسلامي عالمي رائد يقدم خدمات بنوك الجممة الإستثمارية، وتقومبنوك المجموعة المنتشرة في 15 دولة بتقديم مجموعة الخدمات والمنتجات منها:

أ- **الخدمات المصرفية:** في هذا المجال تقوم بنوك المجموعة بتقديم الخدمات التالية:

- **فتح الحسابات الجارية:** وهي حسابات تحت الطلب معفية من الأرباح ولا تتحمل الخسارة ومصممة خصيصا لتلبية احتياجات المتعاملين، ويوفر هذا الحساب لأصحابة مجموعة من المميزات أهمها: (دفتر الشيكات، بطاقة الصراف الآلي مجانا، كشف حسابات مفصل شهري مجانا أو حسب الطلب، خدمة التحويلات الداخلية والخارجية، إمكانية فتح الحساب بعملات مختلفة)؛
- **حسابات التوفير:** حساب التوفير مصمم خصيصا لتلبية احتياجات ومتطلبات المتعاملين الذين يقومون بتفويض البنك باستثمار أموالهم المودعة ويستطيع المتعاملون إيداع الأموال أو سحبها في أي

وقت كان وتحتسب الأرباح شهريا وفقا للنسبة المعلنة من قبل البنك، وقيمة مشاركة الأرباح لدى بنك البركة الإسلامي تجعل من هذا الحساب الأفضل من نوعه في السوق؛

- **تقسيط التمويل:** تقسيط التمويل هو منتج التمويل الجديد الذي أطلقته المجموعة وبموجبه تقدم المجموعة منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة بمعدلات ربح مريحة وإجراءات سهلة لتلبية احتياجات المتعاملين؛

- **الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية:** (فتح الإعتمادات المستندية سواء كانت طلبات لإستراد المواد بهدف الإستهلاك المحلي أو لإعادة التصدير، إصدار خطابات الضمان بمختلف أنواعها، التسبيم المستندي، القروض الخارجية...)، (تقديم الخدمات البنكية عبر شبكة الأنترنت، شراء وبيع العملات الأجنبية، إدارة الممتلكات القابلة للإدارة، خدمات بنكية أخرى).

ب- الخدمات الإجتماعية: تقديم بنوك المجموعة بمختلف الفروع المنتشرة في 15 دولة بتقديم الخدمات الإجتماعية في إطار التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية وسعيها إلى تحقيق مجتمع التكافل الإجتماعي ومن بين هذه الخدمات نجد:

- **حسابات صندوق القرض الحسن:** هي حسابات تستخدم لتحقيق التكافل الإجتماعي والتعاون داخل المجتمع ويكون البنك مفروضا لإستعمال الأموال المودعة في هذا الحساب لإقتراضها كقروض حسنة لسد حاجات اجتماعية لدى بعض المتعاملين؛

- **تمويل الحرفيين:** يمنح هذا التمويل إلى خريجي المعاهد والحرفيين والمهنيين الذين تتوفر لديهم الأمانة والخبرة الكافية وذلك في جميع الأنشطة الإقتصادية وبما يوافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ج- خدمات تمويلية واستثمارية: وهي تشمل مختلف صيغ التمويل الإسلامي من المضاربة والمشاركة، المرابحة، الإستصناع ... بالإضافة إلى قيام بعض البنوك المجموعة بالإستثمار في العقارات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 8 أعضاء من بينهم رئيس ونائبه، وآخر عضو قائم بالإدارة منتدب، كما أن له لجنتين للتدقيق والتنفيذ، حيث تتشكل كل واحدة منهما من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، كما يوجد أيضا بالبنك مدققين للحسابات، ومديرية عامة تتضمن 7 أعضاء، إضافة إلى مراقب شرعي واحد يقوم بزيارة الفروع كل ستة أشهر، وذلك حتى يتأكد من صحة الأعمال التي تقوم بها الفروع وعدم معارضتها للشريعة الإسلامية.

إن الهيكل التنظيمي يختلف من منشأة إلى أخرى وفقطبيعة المنشأة، نظرا لعدم وجود هيكل تنظيمي نموذجي يصلح لجميع المنشآت، ويتوقف شكل الهيكل التنظيمي في البنوك الإسلامية على

عدة اعتبارات أهمها مبدأ الشريعة الإسلامية، والمحيط الخارجي الذي تنشط فيه المؤسسات البنكية، والهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية يخاتلف نسبيا عن الهياكل التنظيمية للبنوك الأخرى، باعتبار أن مجموعة البركة المصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، على حسب ما ينص عليه العقد التأسيسي، إن الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية وكأي وحدة اقتصادية وضع ليضمن لها السير الحسن لعملياته ويحقق المهام المخولة له. وسيتم توضيح الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية كما يلي:

الشكل رقم 04 : الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة الجزائري

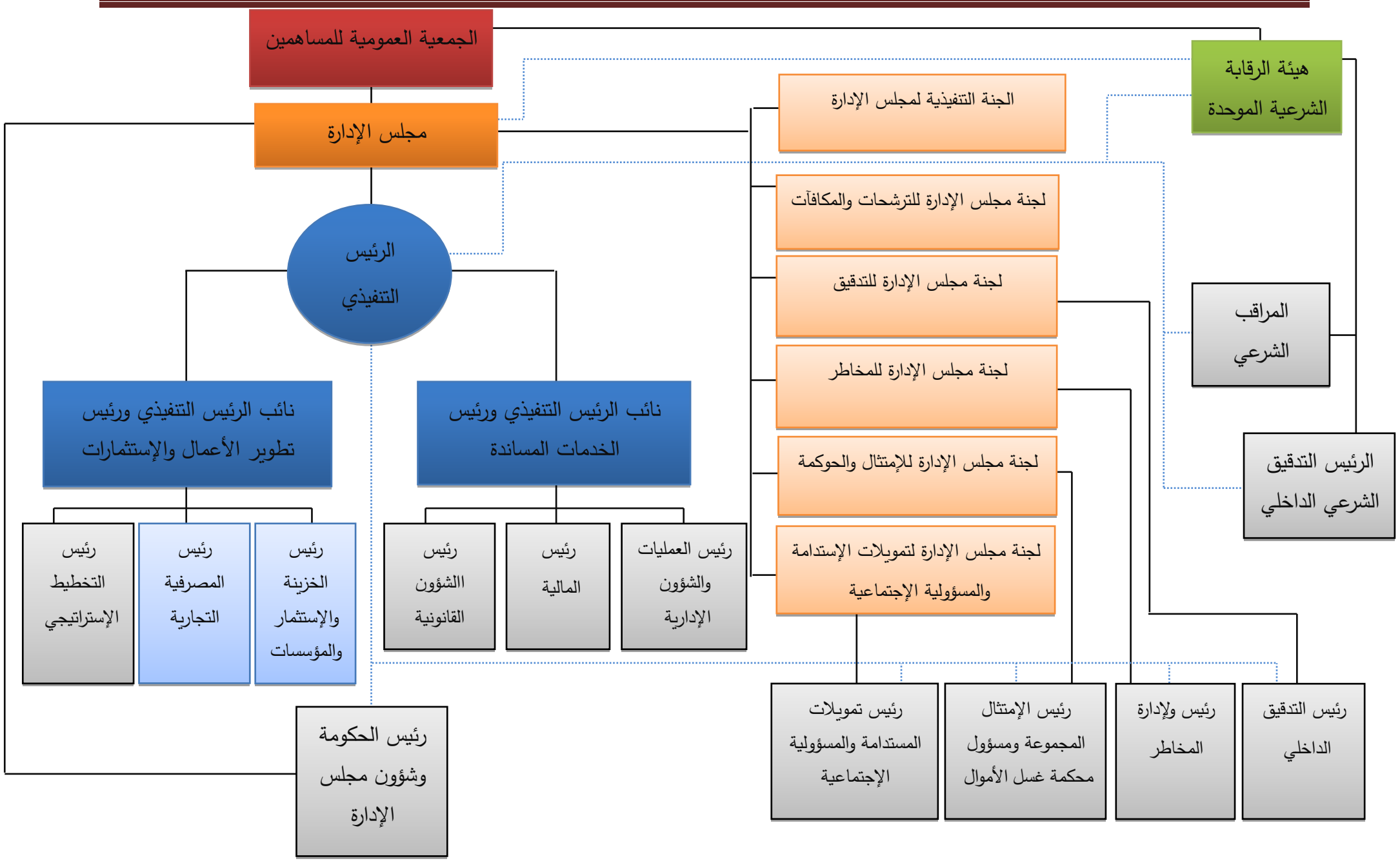
الجمعية العمومية للمساهمين
مجلس الإدارة
الرئيس التنفيذي
نائب الرئيس التنفيذي ورئيس تطوير الأعمال والإستثمارات
نائب الرئيس التنفيذي ورئيس الخدمات المساندة
رئيس التخطيط الإستراتيجي
رئيس المصرفية التجارية
رئيس الخزينة والإستثمار والمؤسسات
رئيس االشؤون القانونية
رئيس المالية
رئيس العمليات والشؤون الإدارية
رئيس الحكومة وشؤون مجلس الإدارة
هيئة الرقابة الشرعية الموحدة
الجنة التنفيذية لمجلس الإدارة
لجنة مجلس الإدارة للترشحات والمكافآت
لجنة مجلس الإدارة للتدقيق
لجنة مجلس الإدارة للمخاطر
لجنة مجلس الإدارة للإمتثال والحوكمة
لجنة مجلس الإدارة لتمويلات الإستدامة والمسؤولية الإجتماعية
المراقب الشرعي
الرئيس التدقيق الشرعي الداخلي
رئيس تمويلات المستدامة والمسؤولية الإجتماعية
رئيس الإمتثال المجموعة ومسؤول محكمة غسل الأموال
رئيس ولإدارة المخاطر
رئيس التدقيق الداخلي

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأشكل المضاربة في مجموعة البركة

المطلب الأول: تحليل تقرير مجموعة البركة من 2017 – 2020

أولا: القوائم المالية الموحدة لسنة 2017

أولا نبدأ بتحليل قائمة الموحدة للمركز المالي بحث سنركز أكثر على قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة:

التمويل بالمضاربة والمشاركة هو عبارة عن شراكة حيث يقوم بموجبها البنك بالمساهمة في رأس المال. تدرج هذه بالقيمة العادلة للمقابل المدفوع بعد حسم الاضمحلال.

الجدول رقم 02: الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي

الموجودات	2017 ألف دولار أمريكي
نقد وأرصدة لدى بنوك	5,430,085
ذمم مدينة	12,001,050
التمويل بالمضاربة والمشاركة	**2,377,654***
استثمارات	2,888,334
إجارة منتهية بالتمليك	1,856,018
عقارات ومعدات	430,192
موجودات أخرى	469,878
مجموع الموجودات	25,453,211

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير لسنة 2017 لبنك البركة.

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قيمة2,377,654**ألفدولار امريكي.** بالنسبة لسنة 2017.غير أن قيمة الموجودات سجلت 25,453,211**ألف دولار امريكي** في سنة 2017.

في الشكل الموالي سنوضح نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع الكلي:

الشكل رقم 05: نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع 2017

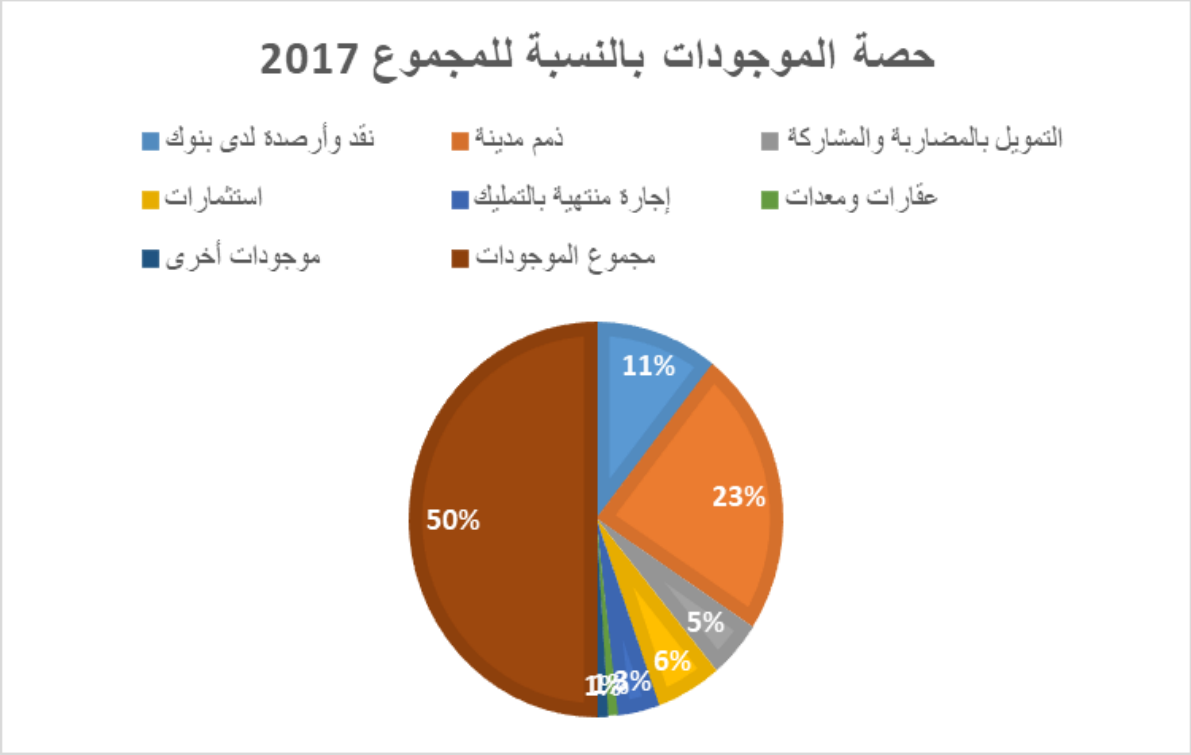

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017 لبنك البركة

حسب الشكلين نلاحظ أن نسبة التمويل بالمضاربة في سنة 2017 بلغ نسبة 5% أي نسبة مقاربة للاستثمارات.

1.1 إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة:

يتم إثبات دخل التمويل بالمضاربة والمشاركة عند وجود الحق لاستلام المدفوعات أو عند التوزيع من قبل المضارب. لا يدرج الدخل المستحق المتعلق بالحسابات المتأخرة عن السداد لمدة 90 يومًا أو أكثر ضمن القائمة الموحدة للدخل.

أ. التمويل بالمضاربة

الجدول رقم 03: التمويل بالمضاربة

	2018		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	لمجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي التمويل بالمضاربة محسومًا منها: مخصص الخسائر الائتمانية	549,551 (-)	863,985 (12,938)	1,413,536 (12,938)
صافي التمويل بالمضاربة	549,551	851,047	1,400,598

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017 لبنك البركة

من الجدول يمكن القول ان إجمالي التمويل بالمضاربة سنة 2017 **1,413,536** ألف دولار أمريكي و**1,400,598** ألف دولار أمريكي بعد خصم الخسائر الائتمانية..

في الشكل الموالي سنوضح نسبة التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي:

الشكل رقم 06: التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي2017

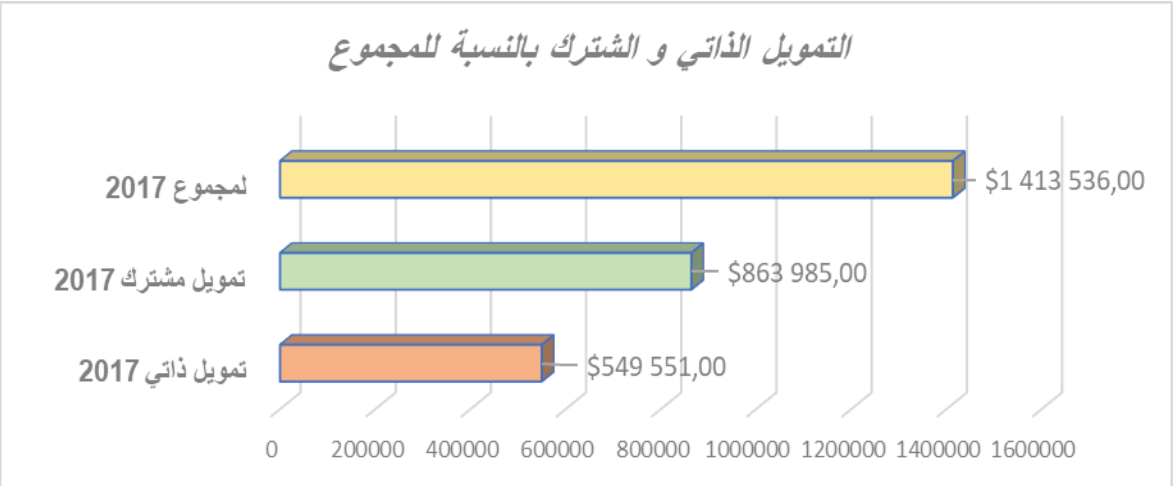

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017 لبنك البركة

من خلال الشكل يمكن ان نقول ان نسبة التمويل المشترك أكبر نسبة بالنسبة للمجموع من التمويل الذاتي حيث قدرت نسبة التمويل المشترك ب **61%**من المجموع وهذا ما يقبله قيمة في التمويل الذاتي لسنة 2017 بلغت **39%**..

ب. التمويل بالمضاربة بالنسبة الى صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

الجدول رقم 04: صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	2017ألفدولار أمريكي
ذمم مدينة	1,035,429
التمويل بالمضاربة والمشاركة	***210,776**
استثمارات	234,610
إجارة منتهية بالتمليك	138,989
أخرى	652
مجموع	1,620,456

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قيمة **210,776**ألف دولار امريكيلسنة 2017. أي 13% من المجموع.

الشكل رقم 07: التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2017

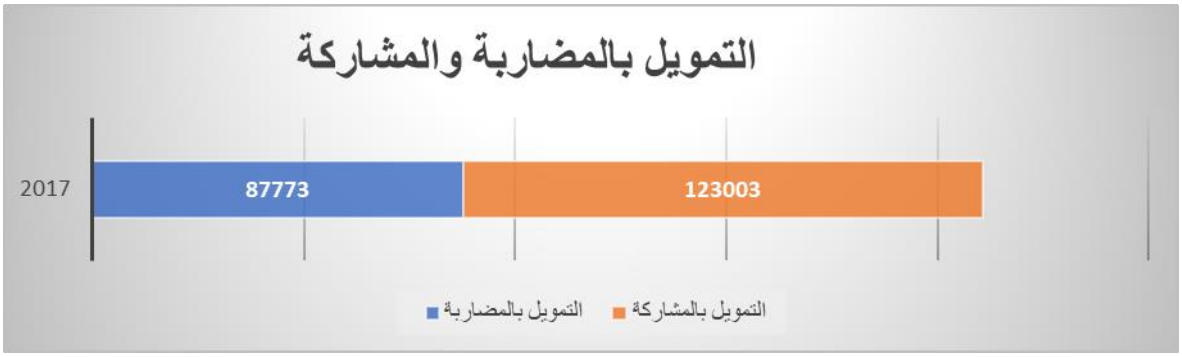

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017 لبنك البركة

يوضح الشكل التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل حيث بلغت المضاربة 87,773 **ألف دولار امريكيسنة** 2017.

2. القائمة الموحدة للتدفقات النقدية 2017:

الجدول رقم 05: صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية

الأنشطة التشغيلية	2017 ألف دولار أمريكي
احتياطيات لدى بنوك مركزية	347,443
ذمم مدينة	703,668
التمويل بالمضاربة والمشاركة	**798,128 ***
إجارة منتهية بالتمليك	291,788
موجودات أخرى	16,194
حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى	481,670
مبالغ مستحقة لبنوك	404,075
مطلوبات أخرى	192,248
حقوق حاملي حسابات الاستثمار	609,334
ضرائب مدفوعة	96,516
صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية	**165,000**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة قيمة**798,128 ألف** دولار امريكي سنة 2017. أي بنسبة **483** % من صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية.

3. القائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمارغير المدرجة في الميزانية 2017:

الجدول رقم 06: التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية 2017

	التمويلبالمضاربةألفدولار أمريكي 2017
الرصيد في 1 يناير	286,201
الودائع	193,416
السحوبات	193,622
دخل بعد حسم المصروفات	6,662
حصة المضارب	–
تحويلات صرف عملات أجنبية	–
الرصيد في 31 ديسمبر	**292,657**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير لسنة 2017 لبنك البركة

حسب الجدول بلغ الرصيد في 1 يناير 2017 مبلغ **286,201** ألف دولار أمريكي. بالنسبة للودائع نلاحظ ايضاً انه قيمت ب **193,416** ألف دولار أمريكي. بالنسبة للسحوبات نلاحظ ايضاً انها قيمت ب **193,622 ألفدولار أمريكي.** بالنسبة للدخل بعد حسم المصروفات نلاحظ ايضاً انه سجل قيمة **6,662 ألف دولار أمريكي** في 2017.

الرصيد في 31 ديسمبر **بلغ 292,657**ألف دولار أمريكي سنة 2017.

ثانيا: القوائم المالية الموحدة لسنة 2018

أولا نبدأ بتحليل قائمة الموحدة للمركز المالي بحث سنركز أكثر على قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة:

الجدول رقم07: الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي

الموجودات	2018ألفدولار أمريكي
نقد وأرصدة لدى بنوك	5,008,009
ذمم مدينة	10,303,868
التمويل بالمضاربة والمشاركة	**2,718,906***
استثمارات	3,067,008
إجارة منتهية بالتمليك	1,770,833
عقارات ومعدات	406,564
موجودات أخرى	556,050
مجموع الموجودات	23,831,238

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة.

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قيمة2,718,906**ألف** دولار امريكي. بالنسبة لسنة 2018.غير أن قيمة الموجودات سجلت 23,831,238ألف دولار امريكي في سنة 2017.

في الشكل الموالي سنوضح نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع الكلي:

الشكل رقم08:نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع 2018

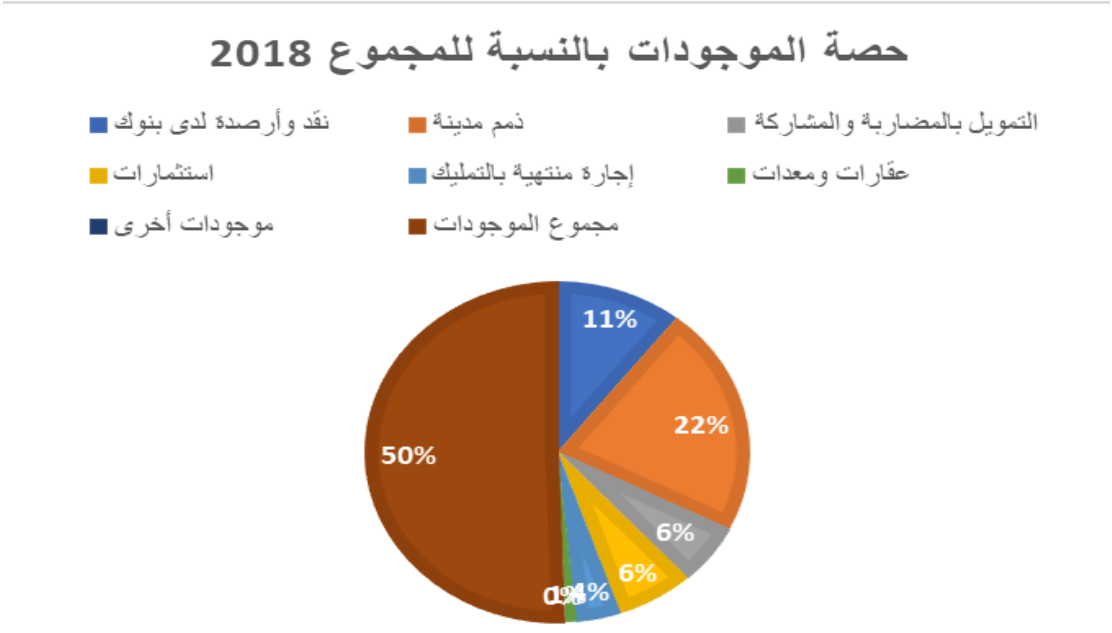

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

حسب الشكلين نلاحظ أن نسبة التمويل بالمضاربة في سنة 2018 بلغ نسبة 6% أي نسبة مقاربة للاستثمارات.

1.2 إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة:

يتم إثبات دخل التمويل بالمضاربة والمشاركة عند وجود الحق لاستلام المدفوعات أو عند التوزيع من قبل المضارب. لا يدرج الدخل المستحق المتعلق بالحسابات المتأخرة عن السداد لمدة 90 يومًا أو أكثر ضمن القائمة الموحدة للدخل.

أ. التمويل بالمضاربة

الجدول رقم 08: التمويل بالمضاربة

	2018		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	لمجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي التمويل بالمضاربة محسومًا منها: مخصص الخسائر الائتمانية	526,261 (-)	1,185,566 (7,204)	1,711,827 (7,204)
صافي التمويل بالمضاربة	526,261	1,178,362	1,704,623

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

من الجدول يمكن القول ان إجمالي التمويل بالمضاربة سنة 2018 **1,711,827** ألف دولار أمريكي و**1,704,623** ألف دولار أمريكي بعد خصم الخسائر الائتمانية..

في الشكل الموالي سنوضح نسبة التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي:

الشكل رقم09:التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي2018

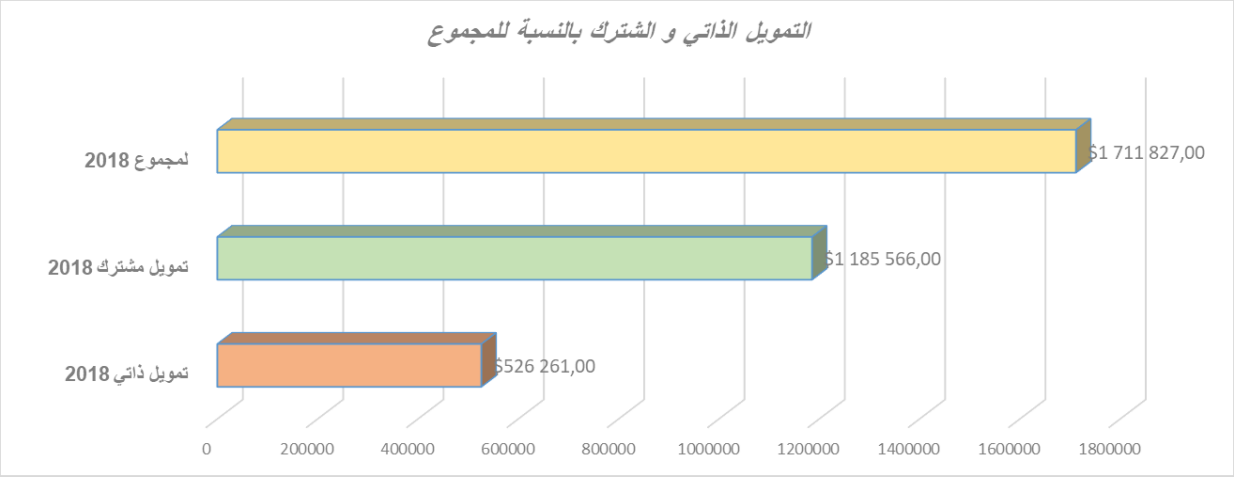

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

من خلال الشكل يمكن ان نقول ان نسبة التمويل المشترك أكبر نسبة بالنسبة للمجموع من التمويل الذاتي حيث قدرت نسبة التمويل المشترك ب **69%**من المجموع وهذا ما يقبله قيمة في التمويل الذاتي لسنة 2018 بلغت **31%**..

ب. التمويل بالمضاربة بالنسبة الى صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

الجدول رقم 09:صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	2018 ألف دولار أمريكي
ذمم مدينة	1,027,363
التمويل بالمضاربة والمشاركة	*235,922
استثمارات	249,362
إجارة منتهية بالتمليك	137,631
أخرى	790
مجموع	1,651,068

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قيمة **235,922**ألف دولار امريكيلسنة 2018. أي 14% من المجموع.

الشكل رقم 10: التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2018

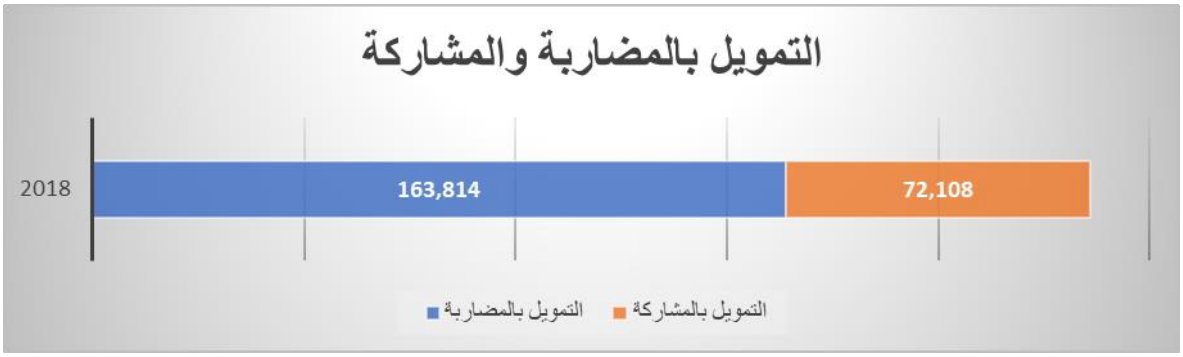

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

يوضح الشكل التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل حيث بلغت المضاربة 163,814**ألف دولار امريكيسنة** 2018.

2. القائمة الموحدة للتدفقات النقدية 2018:

الجدول رقم10: صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية

الأنشطة التشغيلية	2018 ألف دولار أمريكي
احتياطيات لدى بنوك مركزية	478,668
ذمم مدينة	1,594,175
التمويل بالمضاربة والمشاركة	* 347,145
إجارة منتهية بالتمليك	105,888
موجودات أخرى	110,942
حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى	139,511
مبالغ مستحقة لبنوك	143,711

مطلوبات أخرى	74,955
حقوق حاملي حسابات الاستثمار	758,803
ضرائب مدفوعة	97,999
صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية	**950,785**

المصدر:من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة قيمة**347,145**ألف دولار امريكي سنة 2018. أي بنسبة **37** % من صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية.

3. القائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمارغير المدرجة في الميزانية2018:

الجدول رقم11: التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية 2018

	التمويل بالمضاربة ألف دولار أمريكي 2018
الرصيد في 1 يناير	292,657
الودائع	256,093
السحوبات	219,844
دخل بعد حسم المصروفات	7,787
حصة المضارب	1,405
تحويلات صرف عملات أجنبية	–
الرصيد في 31 ديسمبر	**335,288**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2018 لبنك البركة

حسب الجدول بلغ الرصيد في 1 يناير 2018 مبلغ **292,657** ألف دولار أمريكي. بالنسبة للودائع نلاحظ ايضاً انه قيمت ب **256,093** ألف دولار أمريكي. بالنسبة للسحوبات نلاحظ ايضاً

انها قيمت ب **219,844 ألف** دولار أمريكي. بالنسبة للدخل بعد حسم المصروفات نلاحظ ايضاً انه سجل قيمة **7,787 ألف دولار أمريكي** في 2018. بالنسبة حصة المضارب نلاحظ ان قيمتها وصلت ل **1,405** ألف دولار أمريكيسنة **2018.**

الرصيد في 31 ديسمبر **بلغ 335,288**ألف دولار أمريكي سنة 2018.

ثالثا: القوائم المالية الموحدة لسنة 2019

أولا نبدأ بتحليل قائمة الموحدة للمركز المالي بحث سنركز أكثر على قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة:

الجدول رقم12: الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي

الموجودات	2019 ألف دولار أمريكي
نقد وأرصدة لدى بنوك	5,386,926
ذمم مدينة	10,894,937
التمويل بالمضاربة والمشاركة	**3,228,615***
استثمارات	3,872,538
إجارة منتهية بالتمليك	1,756,756
عقارات ومعدات	455,031
موجودات أخرى	663,728
مجموع الموجودات	26,258,531

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة.

من خلال الجدول نلاحظ أنه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قيمة 3,228,615 ألف دولار أمريكي. بالنسبة لسنة 2019.

غير أن قيمة الموجودات سجلت 26,258,531 ألف دولار امريكي في سنة 2019.

في الشكل الموالي سنوضح نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع الكلي:

الشكل رقم 11: نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع 2019

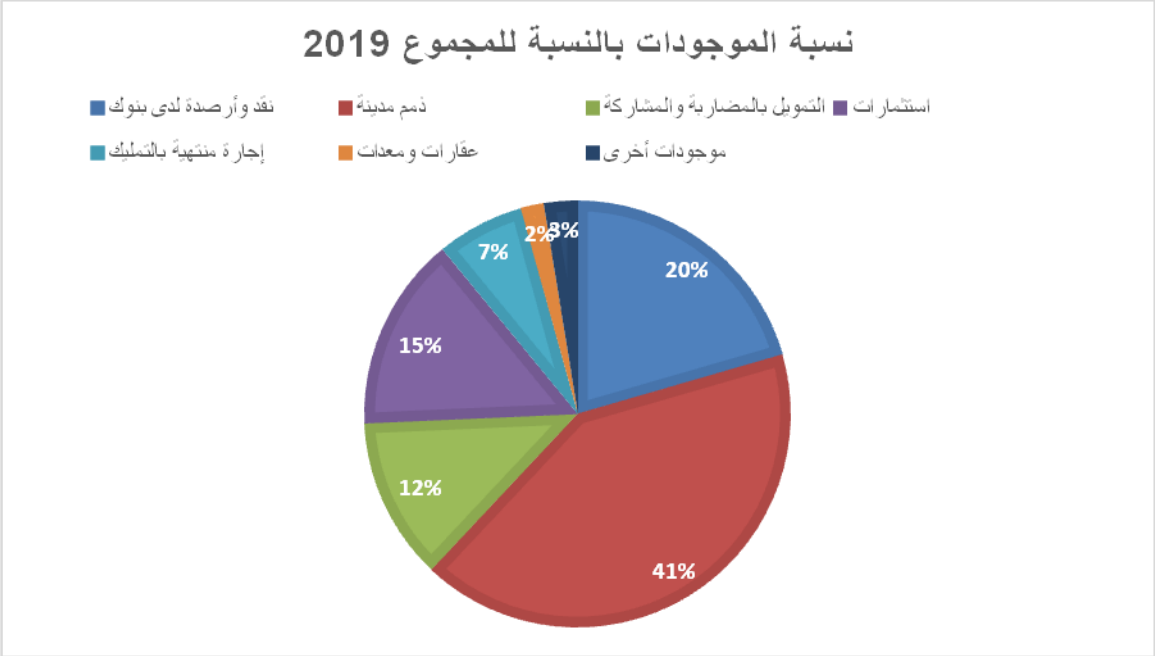

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة

حسب الشكلين نلاحظ أن نسبة التمويل بالمضاربة في سنة 2019 بلغ نسبة 12% أي نسبة مقاربة للاستثمارات.

1.3 إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة:

يتم إثبات دخل التمويل بالمضاربة والمشاركة عند وجود الحق لاستلام المدفوعات أو عند التوزيع من قبل المضارب. لا يدرج الدخل المستحق المتعلق بالحسابات المتأخرة عن السداد لمدة 90 يوما أو أكثر ضمن القائمة الموحدة للدخل.

أ. **التمويل بالمضاربة**

الجدول رقم13: التمويل بالمضاربة

	2019		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	لمجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي التمويل بالمضاربة	393,725	1,813,790	2,207,515
محسومًا منها: مخصص الخسائر الائتمانية	(420)	(6,411)	(6,831)
صافي التمويل بالمضاربة	393,305	1,807,379	2,200,684

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة

من الجدول يمكن القول ان إجمالي التمويل بالمضاربة سنة 2019 **2,207,515** ألف دولار أمريكي و**2,200,684** ألف دولار أمريكي بعد خصم الخسائر الائتمانية..

في الشكل الموالي سنوضح نسبة التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي:

الشكل رقم 12: التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي2019

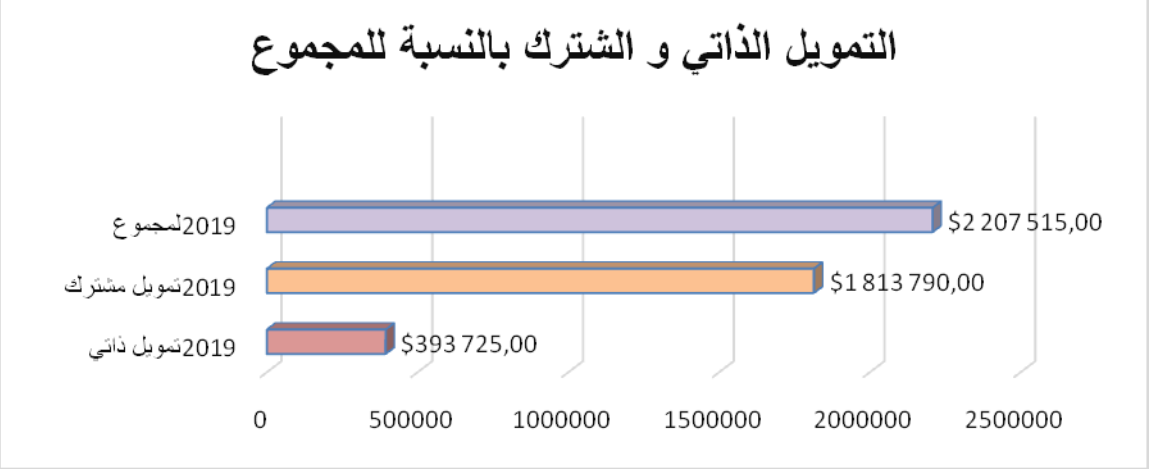

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة

من خلال الشكل يمكن ان نقول ان نسبة التمويل المشترك أكبر نسبة بالنسبة للمجموع من التمويل الذاتي حيث قدرت نسبة التمويل المشترك ب **76%** من المجموع وهذا ما يقبله قيمة في التمويل الذاتي لسنة 2019 بلغت **18%**..

ب. التمويل بالمضاربة بالنسبة الى صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

الجدول رقم14: صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	2019 ألف دولار أمريكي
ذمم مدينة	998,512
التمويل بالمضاربة والمشاركة	***304,126**
استثمارات	319,227
إجارة منتهية بالتمليك	109,305
أخرى	914
مجموع	1,732,084

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ أنه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قيمة **304,126** ألف دولار أمريكي لسنة 2019. أي 18% من المجموع.

الشكل رقم 13: التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2019

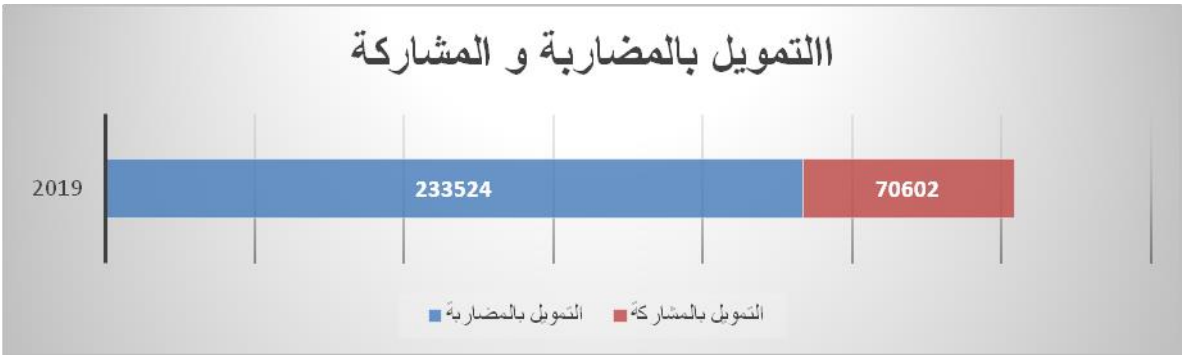

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة

يوضح الشكل التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل حيث بلغت المضاربة 233,524**ألف دولار امريكيسنة** 2019.

2. **القائمة الموحدة للتدفقات النقدية 2019:**

الجدول رقم15: صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية

الأنشطة التشغيلية	2019 ألف دولار أمريكي
احتياطيات لدى بنوك مركزية	374,147
ذمم مدينة	703,307
التمويل بالمضاربة والمشاركة	**511,448***
إجارة منتهية بالتمليك	180,628
موجودات أخرى	123,866
حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى	869,141
مبالغ مستحقة لبنوك	71,835
مطلوبات أخرى	126,613
حقوق حاملي حسابات الاستثمار	2,037,376
ضرائب مدفوعة	92,836
صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية	**1,571,504**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة قيمة**511,448**ألف دولار امريكي سنة 2019. أي بنسبة **32** % من صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية.

3. القائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمارغير المدرجة في الميزانية2019:

الجدول رقم16: التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية 2019

	التمويلبالمضاربةألفدولاأمريكي 2019
الرصيد في 1 يناير	335,288
الودائع	292,869
السحوبات	207,389
دخل بعد حسم المصروفات	4,867
حصة المضارب	3,147
تحويلات صرف عملات أجنبية	–
الرصيد في 31 ديسمبر	**422,488**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2019 لبنك البركة

حسب الجدول بلغ الرصيد في 1 يناير 2019 مبلغ **335,288** ألف دولار أمريكي. بالنسبة للودائع نلاحظ ايضا انه قيمت ب **292,869** ألف دولار أمريكي. بالنسبة للسحوبات نلاحظ ايضا انها قيمت ب **207,389 ألف** دولار أمريكي. بالنسبة للدخل بعد حسم المصروفات نلاحظ ايضاً انه انخفض من **4,867** سنة2019. بالنسبة حصة المضارب نلاحظ ان قيمتها وصلت ل **3,147** ألف دولار أمريكيسنة **2019**.

الرصيد في 31 ديسمبر **بلغ 422,488**ألف دولار أمريكي سنة 2019.

رابعا: القوائم المالية الموحدة لسنة 2020

أولا نبدأ بتحليل قائمة الموحدة للمركز المالي بحث سنركز أكثر على قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة:

الجدول رقم(17): الموجودات حسب القائمة الموحدة للمركز المالي

الموجودات	2020ألفدولار أمريكي
نقد وأرصدة لدى بنوك	5,361,444
ذمم مدينة	11,945,993
التمويل بالمضاربة والمشاركة	**2,854,658***
استثمارات	5,097,189
إجارة منتهية بالتمليك	1,747,627
عقارات ومعدات	478,572
موجودات أخرى	764,516
مجموع الموجودات	28,249,999

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة.

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قيمة **2,854,658**ألف دولار امريكي سنة 2020 من قيمة الموجودات، حيث نلاحظ انخفاض محسوس بالنسبة لسنة 2019 التي سجلت قيمة **3,228,615**ألف دولار امريكي. أي انخفض بنسبة **13%**.غير أن قيمة الموجودات ارتفعت من سنة 2019 الى 2020 حيث بلغت قيمة 28,249,999ألف دولار امريكي بعدما كانت 26,258,531ألف دولار امريكي في سنة 2019 أي ارتفاع بنسبة 0.78%.

في الشكل الموالي سنوضح نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع الكلي:

الشكل رقم14: نسبة الموجودات بالنسبة للمجموع 2020

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

حسب الشكلين نلاحظ أن نسبة التمويل بالمضاربة في سنة 2019 بلغ نسبة 12% أي نسبة مقاربة للاستثمارات غير انه انخفض إلى 10% سنة 2020 وذلك بسبب ارتفاع ذمم المدينة الاستثمارات.

1.4 إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة:

يتم إثبات دخل التمويل بالمضاربة والمشاركة عند وجود الحق لاستلام المدفوعات أو عند التوزيع من قبل المضارب. لا يدرج الدخل المستحق المتعلق بالحسابات المتأخرة عن السداد لمدة 90 يومًا أو أكثر ضمن القائمة الموحدة للدخل.

أ. التمويل بالمضاربة

الجدول رقم 18: التمويل بالمضاربة

	2020		
	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	لمجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي التمويل بالمضاربة محسومًا منها: مخصص الخسائر الائتمانية	427,218 (420)	1,356,965 (14,198)	1,784,183 (14,618)
صافي التمويل بالمضاربة	426,798	1,342,767	1,769,565

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

من الجدول يمكن القول ان إجمالي التمويل بالمضاربة وصل الى قيمة **1,784,183** ألف دولار أمريكي و**1,769,565** ألف دولار أمريكي بعد خصم الخسائر الائتمانية حيث نلاحظ ان هذه القيمة انخفضت بالمقارنة مع سنة 2019 حيث بلغت في هذه السنة **2,207,515** ألف دولار أمريكي و**2,200,684** ألف دولار أمريكي بعد خصم الخسائر الائتمانية أي انخفض ب حوالي **20.5% ما بين 2020 و2019.**

في الشكل الموالي سنوضح نسبة التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي:

الشكل رقم15: التمويل الذاتي والمشترك بالنسبة للمجموع الكلي 2020

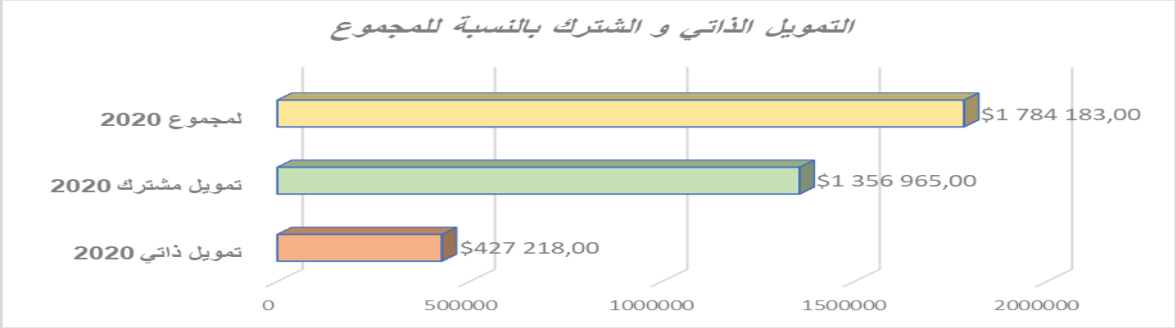

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

من خلال الشكل يمكن ان نقول ان في السنتين نلاحظ ان نسبة التمويل المشترك أكبر نسبة بالنسبة للمجموع من التمويل الذاتي وبالمقارنة بين السنتين نجد ان في 2020 قدرت نسبة التمويل المشترك ب **76%** من المجموع اما في 2019 فإنها وصلت الى القيمة **82%**من المجموعأي انها انخفضت ب **6%** وهذا ما يقبله زيادة في التمويل الذاتي لسنة 2020 حيث بلغ **24%** من المجموع **بعد** ان بلغ **18%**في 2019.

ب. التمويل بالمضاربة بالنسبة الى صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

الجدول رقم 19:صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية

صافي الدخل من عقود تمويل واستثمارات مشتركة وذاتية	2020 ألفدولار أمريكي
ذمم مدينة	924,381
التمويل بالمضاربة والمشاركة	***180,308**
استثمارات	435,390
إجارة منتهية بالتمليك	104,300
أخرى	2,226
مجموع	1,646,605

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة والمشاركة قيمة**180,308 ألف** دولار امريكي سنة 2020 حيث نلاحظ انخفاض محسوس بالنسبة لسنة 2019 التي سجلت قيمة **304,126** ألف دولار امريكي. أي انخفض بنسبة **41%**.

الشكل رقم 16: التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل 2020

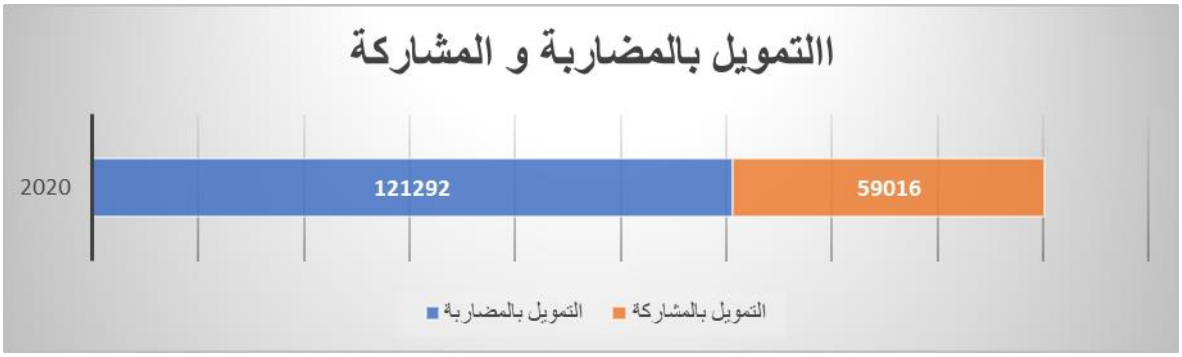

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

يوضح الشكل التمويل بالمضاربة والمشاركة من صافي الدخل حيث بلغت المضاربة 121,292**ألف دولار امريكي**سنة 2020 و233,524**ألف دولار امريكيسنة** 2019.

2. **القائمة الموحدة للتدفقات النقدية 2020:**

الجدول رقم20: صافي التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية

الأنشطة التشغيلية	2020 ألف دولار أمريكي
احتياطيات لدى بنوك مركزية	122,577
ذمم مدينة	1,260,739
التمويل بالمضاربة والمشاركة	***357,075**
إجارة منتهية بالتمليك	210,724
موجودات أخرى	117,012
حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى	1,313,287

مبالغ مستحقة لبنوك	521,108
مطلوبات أخرى	175,806
حقوق حاملي حسابات الاستثمار	76,054
ضرائب مدفوعة	110,458
صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية	**1,404,311**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

من خلال الجدول نلاحظ انه بلغت قيمة التمويل بالمضاربة قيمة**357,075 ألف** دولار امريكي سنة 2020 حيث نلاحظ انخفاض محسوس بالنسبة لسنة 2019 التي سجلت قيمة **511,448**ألف دولار امريكي. أي انخفض بنسبة **43%**.

3. القائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمارغير المدرجة في الميزانية 2020:

الجدول رقم21: التمويل بالمضاربة بالنسبة للقائمة الموحدة للتغيرات في حقوق حاملي حسابات الاستثمار غير المدرجة في الميزانية 2020

	التمويلبالمضاربةألفدولار أمريكي 2020
الرصيد في 1 يناير	422,488
الودائع	339,485
السحوبات	258,722
دخل بعد حسم المصروفات	2,641
حصة المضارب	2,069
تحويلات صرف عملات أجنبية	–
الرصيد في 31 ديسمبر	**503,823**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2020 لبنك البركة

حسب الجدول بلغ الرصيد في 1 يناير 2019 مبلغ **335,288** ألف دولار أمريكي اما في سنة 2020 فإنه بلغ **422,488** ألف دولار أمريكي أي ارتفع ب **26%** .

بالنسبة للودائع نلاحظ ايضاً انه ارتفعت من **292,869 الى 339,485** ألف دولار أمريكي **أي ب 15%**.

بالنسبة للسحوبات نلاحظ ايضاً انه ارتفعت من **207,389 الى 258,722** ألف دولار أمريكي **أي ب 24%**.

بالنسبة للدخل بعد حسم المصروفات نلاحظ ايضاً انه انخفض من **4,867** سنة2019 **الى 2,641** ألف دولار أمريكي سنة 2020 **أي ب 54%**.

بالنسبة حصة المضارب نلاحظ ايضاً انه انخفض من **3,147** سنة2019 **الى 2,069** ألف دولار أمريكيسنة **2020 أي ب 35%**.

الرصيد في 31 ديسمبر **بلغ 503,823** ألف دولار أمريكي سنة 2020 أي أكبر ب **19%** من الرصيد في 31 ديسمبر من سنة **2019**.

المطلب الثاني: مقارنة التمويل بالمضاربة بين السنوات

الجدول رقم22: التمويل بالمضاربة من 2017-2020

ألف دولار أمريكي	2017			2018			2019			2020		
	تمويل ذاتي 2017	تمويل مشترك 2017	مجموع 2017	تمويل ذاتي 2018	تمويل مشترك 2018	مجموع 2018	تمويل ذاتي 2019	تمويل مشترك 2019	مجموع 2019	تمويل ذاتي	تمويل مشترك	مجموع 2020
إجمالي التمويل بالمضاربة محسومًا منها: مخصص الخسائر الائتمانية	549551 (-)	863985 12938-	1413536 12938-	526,261 (-)	1,185,566 (7,204)	1,711,827 (7,204)	393725 420-	1813790 6411-	2207515 6831-	427218 420-	1356965 14198-	1784183 14618-
صافي التمويل بالمضاربة	549551	851047	1400598	526,261	1,178,362	1,704,623	393305	1807379	2200684	426798	1342767	1769565

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017-2020 لبنك البركة

الشكل رقم 17: رسم بياني للجدول المدمج

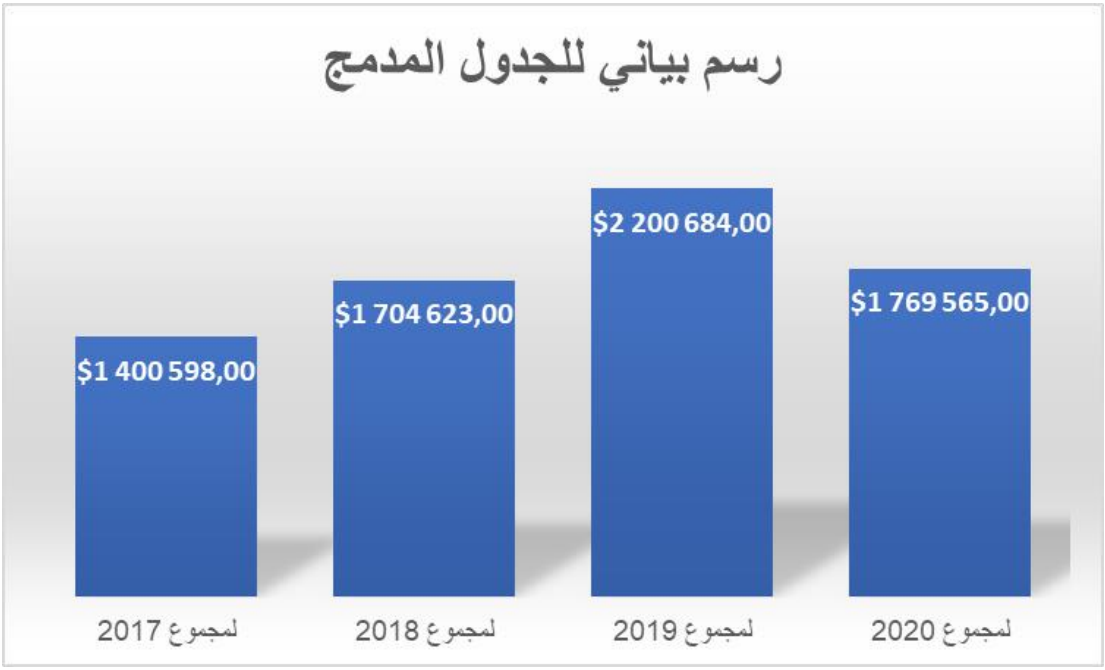

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي للفترة 2017-2020 لبنك البركة

يتبين من الشكل والجدول أن التمويل بالمضاربة لسنة **2017** بلغ **1400598دولار امريكي**، وشهد ارتفاع سنة **2018** حيث بلغ **1704623دولار امريكي** أي زيادة ب **22%**، اما في **2019** سجلت البنك مبلغ تمويل يقدر ب **2200684دولار امريكي** أي زيادة بحوالي **29%**، في **2020** نلاحظ انخفاضمحسوس في القيمة حيث وصلت ل **1769565 دولار امريكي** أي انخفاض بحوالي **20%** مقارنة ب 2019.

المطلب الثالث: مقارنة صيغة المضاربة بالصيغ الأخرى

الجدول رقم23: مقارنة صيغة المضاربة بالصيغ الأخرى من سنة 2017-2020

الصيغ	2017	2018	2019	2020	**المجموعألف دولار أمريكي**
المرابحة	2470489	11835262	12509101	13427122	40241974
الإجارة	81970	87084	63467	98812	331333
السلم	193910	215681	265926	210364	885881

المضاربة	1400598	1704623	2200684	1769565	7075470
المشاركة	986185	1026987	2207515	1784183	6004870
الاستصناع	118116	126232	157738	0	402086

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017-2020 لبنك البركة

الشكل رقم 18: الصيغ الاسلامية

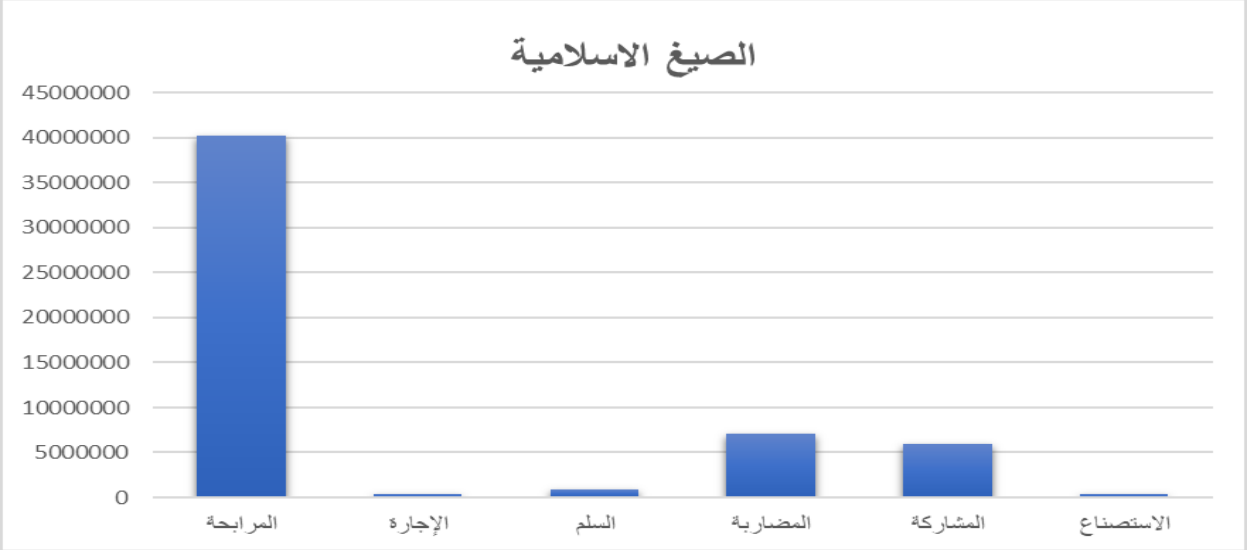

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي 2017-2020 لبنك البركة

من خلال الجدول و الشكل يمكن القول ان للمضاربة مكانة هامة بين صيغ التمويل حيث تحتل المرتبة الثانية بعد المرابحة بنسبة مقاربة لصيغة المشاركة.

خلاصة الفصل

من خلال قيامنا بالدراسة الميدانية في بنك البركة وذلك بالاعتماد على المعلومات والإحصائيات المقدمة منه والتي قمنا بتحليلها ومناقشة نتائجها، حيث أن في الجانب التطبيقي توصلنا إلى نتائج قريبة من الواقع ونتائجه ملموسة وهذا ما كان هدف دراستنا، ومنه تمكنا من الخروج ببعض النتائج:

- أن أغلب المؤسسات التي استفادة من التمويل من طرف بنك البركة هي المؤسسات الاستثمارية.
- إن التمويل يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها.

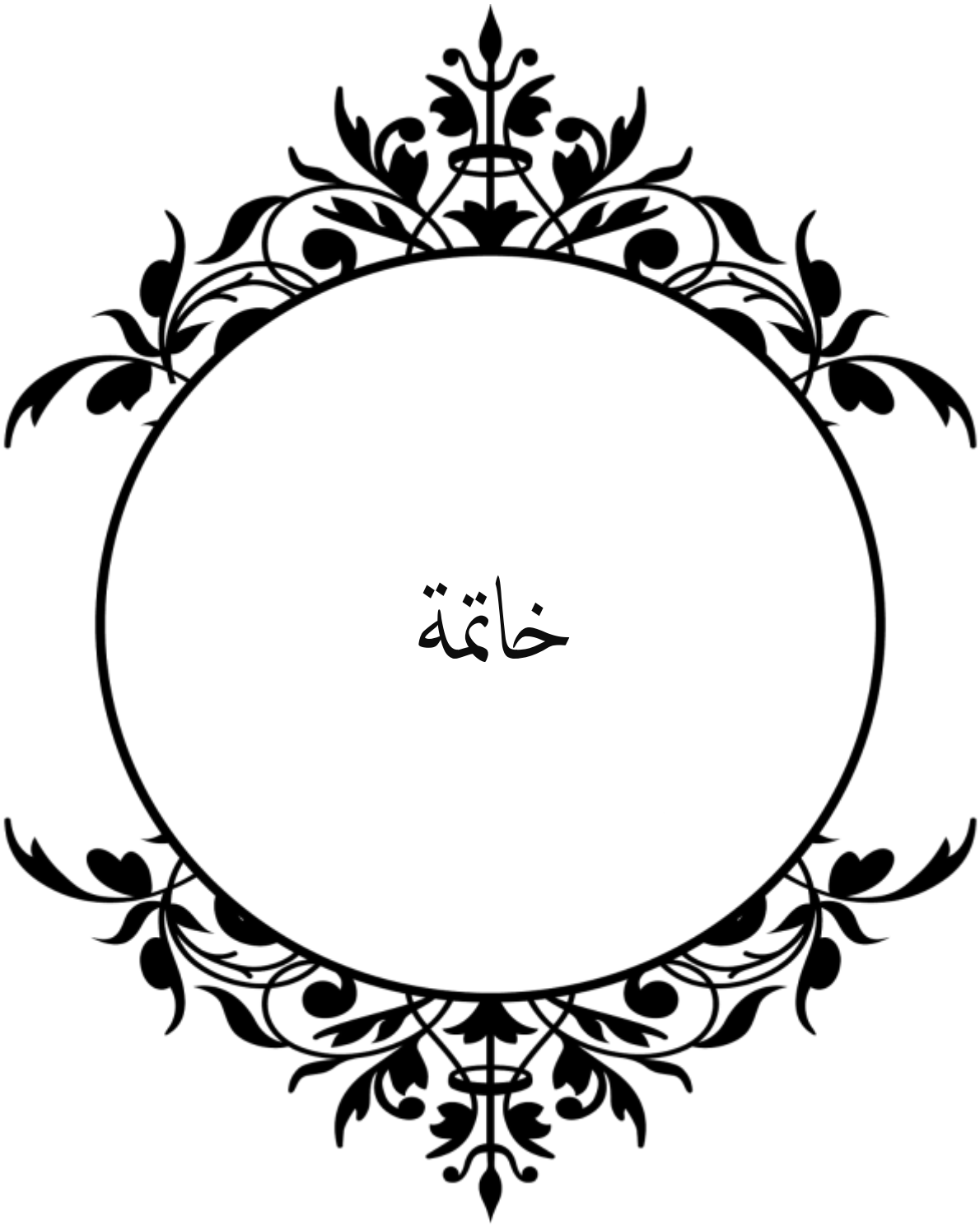
خاتمة

خلاصة

كان لظهور البنوك الإسلامية دورا مهما في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية، وذلك لأنها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالفائدة باعتبارها ربا محرمة في الإسلام، إن هذه الخاصية ساعدت كثيرا على انتشارها عبر أنحاء العالم إما بفتح بنوك تعمل بالكامل وفق الأطر والأنظمة الإسلامية أو الاكتفاء بفتح فروع فقط من قبل البنوك التقليدية، وعلى الرغم من النجاح الذي حققته هذه البنوك فإن حجمها يبقى محدود وخبرتها بالمعاملات المصرفية التي باتت تتغير باستمرار وبسرعة فائقة تبقى قليلة جدا، خاصة وأنها تمارس عملها في بيئات معظمها يقوم على التعامل وفق النمط المصرفي التقليدي.

لذلك فقد أصبح لزاما على البنوك الإسلامية أن تتبنى سياسات تضمن بقائها واستمراريتها وذلك من خلال تصميم خطط إستراتيجية طويلة الأجل واضحة المعالم والأهداف، تمكنها من تنمية مواردها المالية وزيادة الكفاءة في استخدام هذه الموارد من خلال تحسين مستوى الخدمات المصرفية والاجتماعية التي توفرها لعملائها ودعم هذه الخدمات بكافة الأساليب التكنولوجية الحديثة، وزيادة كفاءة الموارد البشرية.

وبطبيعة الحل فقد بدأت البنوك الإسلامية باللجوء إلى الإجتهاد دون الخروج عن النصوص في إستحداث عقود جديدة حتى ألحت الضرورة أحيانا والحاجة في معظم الأحيان لطرق باب الإجتهاد للنظر فيها إذ إن الإعتبارات المشار لها هي التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع، بحيث أن إختيارنا لم يكن حمسيا دفعتنا إليه العطفة الدينية، كما لم يكن اختيار إعتباطيا دفعتنا إليه ظروف البحث العلمي وإنما دفعتنا العوامل للكشف عن البديل لما هو الحال في البنوك التقليدية والتعرف على التطور وإستمرارية في هذه البنوك وخصوصا في استحداث النظم وإلى مهمة البحث التي ترتكز أساسا وتهدف إلى التعريف بهده العقود التمويلية على البنك الإسلامي،

ومن خلال معالجتنا لموضوع التمويل عن طريق عقود المضاربة في البنوك الإسلامية، نجد أن أهم ما يميز هذه البنوك عن نظائرها هو اعتمادها طرقا وأساليبا للتمويل تتفق والشرعة الإسلامية، ولاشك أن إلغاء المصرف الإسلامي للفائدة الربوية من معاملاته يحمله عبئا كبيرا غير أن الإسلام أعطى البديل له، نذكر منه: المضاربة والتنجد أن بعضها قديم ومعروف في الفقه الإسلامي، وبعضها الآخر هو معاملات مستحدثة حتى من وجهة النظر الفقهية الإسلامية حيث لم ترد ضمن صيغ العقود التقليدية، ولكنها إستحدثت في إطار النصوص العامة والقواعد الشرعية لإستنباط الأحكام المعروفة في أصول الفقه، لذلك يجب على البنوك الإسلامية أن تسعى إلى مراجعة سياستها الإستثمارية بإكتشاف فرص إستثمار تمكنها من توظيف أموالها بطريقة عقلانية تخدم سمعتها وتجعل جماهير المسلمين أكثر إلتفافا.

1- نتائج العامة للدراسة

من خلال التطرق لموضوع، الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج التالية:

- اعتماد البنوك الإسلامية في ممارسة أنشطتها التمويلية على المشاركة في الربح والخسارة وهذا راجع لأساليب التمويل التي تتبعها؛
- خضوع البنوك الإسلامية لقوانين وتنظيمات ولوائج لا تتماشى مع مبادئ الصيرفة الإسلامية وذلك لأن معظم القوانين قد وضعت وفق النمط المصرفي التقليدي؛
- اعتماد بنك البركة كليا على ممارسة أساليب تمويل القائمة على المداينة؛
- يعتمد البنك خلال عملية التمويل على الضمانات وسلامتها وذلك لتفادي الوقوع في حالة عدم السداد؛
- يعتبر الاقراض البنكي أحد المصادر الهامة التي تلجأ إليها المؤسسات التي لا تملك القدرة على توفير احتياجاتها التمويلية المتعلقة بنشاطها الاستغلالي أو الاستثماري، ولهذا نجد أن البنوك توفر تشكيلة مختلفة من القروض التي تتلاءم مع مختلف الاحتياجات التي تعبر عن المؤسسات؛
- ترتكز قرارات التمويل في المؤسسة على الضمانات بالدرجة الأول، كما تتميز دراسة طلب القروض بطول طلبات التمويل وبثقل إجراءات تقييم القروض، هذا بجانب استعمال تقنيات قديمة في التمويل.

2- نتائج اختبار فرضيات الدراسة

من خلال دراستنا للجانب النظري للموضوع، فإننا توصلنا إلى بعض النتائج فيما يلي:

- **الفرضية الأولى:** تهدف المؤسسات التمويلية الإسلامية إلى تجميع الأموال وتحقيق الإستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، والهدف منها إقامة بنك إسلامي يقوم ويطبق نظام جيد ويختلق عن غيره من النظم المضرفية بأحكامه في مجال المعاملات، وربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية.
- **الفرضية الثانية:** إن من بين أهم المصادر التمويلية لدى البنوك الإسلامية بصفته التي يمتلكها ويستخدمها لجلب الأموال بطريقة شرعية سواء داخليا أو خارجيا.
- **الفرضية الثالثة:** إن مدى مساهمة صيغ التمويل على توليد الأرباح وذلك في إطار القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال البنك الإسلامي والتي تكفل شرعية العمل وطهارته وعدالة الربح المتحقق بهدف التوظيف إلى تحقيق العائد الذي ينمي رأس المال ويزيده ويوسع النشاط ويطوره.

3- المقترحات

دراستنا لهذا الموضوع خرجنا من يجب على الإسلامية أخذها بعين الإعتبار والتي تمثل رؤيا مستقبلية لهذه المؤسسات المالية الإسلامية التي تعتبر أهم إسهام للمسلمين في الحضارة المعاصرة حسب وصف فريق من الأكاديميين الإقتصاديين من جامعة هارفارد ونوجزها في النقاط التالية:

- يجب علي البنوك الإسلامية أن تسعي إلي مراجعة سياساتها الإستثمارية بإستكشاف فرص إستثمار تمكنها من توظيف أموالها بطريقة عقلانية تخدم سمعتها وتجعل جماهير المسلمين أكثر إلتفافا؛
- زيادة التعاون فيما بينهم وتجميع الموارد لمواجهة الحاجة إلي السيولة؛
- إبداع طرق جديدة لتخفيض التكلفة وإحداث أدوات مالية جديدة إستحداث أدوات مالية قصيرة المدي للتعامل مع السيولة قصيرة المدي؛
- يجب علي البنوك الإسلامية الإستجابة للمتغيرات التي تطرأ علي إحتياجات عملائها، بتقديم خدمات مصرفية جديدة أو تغيير الطريقة التي تقدم فيها خدمة مالية معينة والتركيز بالخصوص علي إستخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية.

4- آفاق الدراسة

وفي الأخير يمكن القول أن بحثنا هذا يعد بمثابة محاولة الكشف عن دور التمويل عن طريق عقود المضاربة في البنوك الإسلامية لدى لمجموعة البركة المصرفية، كما أننا حاولنا ولو إعطاء صورة مختصرة لأبعاد متغيرات الدراسة ومفاهيمها والعلاقة الموجودة بينهما، غير أن الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع تفتح الأفاق لبحوث ودراسات أخرى أكثر تفصيلا وتعمقا في المستقبل، وهي:

- معوقات وتحديات التمويل الإسلامي في الجزائر؛
- مدى قدرة البنوك الإسلامية على المحافظة على طابعها الشرعي في زمن العولمة؛
- دور الرقابة الشرعية في تطوير العمل المصرفي اللإسلامي؛

إدارة الموارد المالية في البنوك الإسلامية.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكام ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، السنة 2008.
2. محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، السنة 1996.
3. منير إبراهيم الهندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، مركز الدالتا للطباعة، مصر، السنة 1997.
4. النابلسي سليم فيصل، **التمويل الإسلامي**،النظرية والتطبيق وإدارة المخاطر، الأردن، دار وائل، الطبعة، السنة 2018.
5. محمد بن علي القري، **العقود المستجدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع10، ج2، السنة 1996.
6. خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيقان، **العمليات المصرفية الإسلامية –** الطرق المحاسبية الحديثة–، دار وائل، عمان، الأردن، السنة 2008.
7. جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، السنة 1996.
8. صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الإقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء، الجزائر، دت.
9. أبو غدة، في **المضاربة تنمية للأموال والأوطان**، شهرية النور، بيت التمويل الكويتي، ع149، السنة 1997.
10. محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، الإقتصادي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، السنة 1995.
11. محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي**، المكتبة العصرية للنشر، مصر، الطبعة الأولى، السنة 2009.
12. زيد بن محمد الرماني، **عقد المضاربة في الفقه الإسلامي وأثره على المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام بن سعود الإسلامية، دار الصميمي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، السنة 2000م-1421هـ.
13. سامي حمود، **تطوير الأعمال بما يتفق والشريعة الإسلامية**، مطبعة الشروق، عمان، السنة 1402.

14. جهاد أبو عزيمر، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، السنة 1986.

15. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، السنة 2000.

16. عبد الستار أبو غدة، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، بيت التمويل الكويتي، الكويت، السنة 1993.

17. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2003.

18. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2010.

19. فليح حسن خزف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديثة، الأردن، السنة 2006، الطبعة الأولى.

20. أحمد محمد المصري، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية، السنة 2005.

21. محمد شيخون، **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، السنة 2001.

22. محمد بوجلال **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، السنة 1990.

23. فائز اللبان، **القطاع المصرفي في الإقتصاد الإسلامي**، دار الين، الجزائر، السنة 1999.

24. رشيد صالح الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري**، دار النهضة العربية، لبنان، السنة 2000.

25. غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله، وفائق نصار، **إدارة المصارف**، دار الصفاء، عمان، السنة 1993.

26. عبد الغفر حنفي، وآخرون، **إدارة المصارف**، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، دار وائل للنشر، عمان، السنة 2000.

27. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، السنة 2001.

28. رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2009.

29. جمال لعمارة، **البنوك الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، السنة 1996.

30. محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية**، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، السنة 2009.

31. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، السنة 2008.

32. عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، السنة 2007، الإسكندرية.

33. إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، السة 2008، الطبعة الأولى.

34. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامة**، المعهد الوطني الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2004.

35. نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية – نحو إقتصاد إسلامي**، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة 2012.

36. يعرب محمد إبراهيم الحبوري، **دور المصارف الإسلامية في التمويل والإستثمار**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، السنة 2014.

37. صادق رائد الشمري، **أساسيات الصناعية المصرفية الإسلامية**، دار البازوري، عمان، السنة 2008.

38. ضياء مجيد، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، السنة 1997.

39. فلاح حسن الحسيني، **مؤيد عبد الرحمان الدوري–إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، السنة.

40. علي سعد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام**، دار الفكر العربي، السنة 1979.

41. حاتم القرنشاوي، **صيغ الإبداع والتوظيف في المصارف الإسلامية وعرقتها بنوعية مودعي الأموال ومستخدميها**، برنامج صيغ الاستثمار والتنمية، القاهرة.

42. عبد العزيز محمود رجب، **مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية والبنوك الربوية**، كلية التجارة جامعة عين شمس، السنة 1985.

43. إرشيد محمود عبد الكريم، **الشامل في عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، السنة2007، الطبعة الثانية.

44. شلهوب محمد علي، **شؤونالنقود وأعمال البنوك**، شعاع للنشر والعلوم، حلب، السنة 2007، الطبعة الأولى.

45. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1968 .

46. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمعان، **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، الطبعة الثانية، السنة 2008.

47. [1]صادق راشد الشميري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري، عمان، السنة 2008.

48. قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)**، دار رسلان علاء الدين، دمشق، سوريا، السنة 2006.

49. الشبيبل، يوسف بن عبد الله. **الخدمات المصرفية الإستثمارية في المصارف الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1431 ،المجلد 2.

50. السويلم، سامي بن إبراهيم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة 2007.

51. قرارات الهيئة الشرعية بمرصف الراجحي، المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، سنة 2010،الجزء الأول.

52. نجاة الله صديقي، **استعراض للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر**، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السنة 1987.

53. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، كلية التجارة– جامعة المنصورة، جدة، السنة 1425.

54. يونس المصري، **مشكلات المصارف الإسلامية – قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السنة 1996.

55. حسن كامل فهمي، **نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد الإسلامي، المجلد 04، السنة 1992.

56. حمد نجاة الله صديقي، **النظام المصرفي اللاربوي**، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، السنة 1985.

ب– مجلات ومداخلات ومقالات

1. عبد المجيد السوسوة، **المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية**، مجلة كلية الدعوة الإسلامية ولعربية، دواة الإمارات العربية المتحدة، ع26، السنة 2003.

2. فرحي محمد، **أهمية التمويل الإسلامي وجذوره**، مداخلة في الملتقى الوطني حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات، السنة : 2010/12/09، جامعة الأغواط.

3. عبد الله بن منصور و سليمان مرابط، "تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية"، **الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية**، الجزائر: جامعة فرحات عباس، 25– 28 ماي2003.

4. سعيد بوهراوة، **المالية الإسلامية** – التطورات والخبرات، مداخلة في ملتقى الوطني حول التمويل الإسلامي واقع وتحديات، جامعة الأغواط، السنة 2010/12/09.
5. عبد الستار أبو غدة، **الوسائل المشروعية لتقليل مخاطر (الحلقة الأولى)**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، قسم البحوث والدراسات الإقتصادية، بنك دبي الإسلامي، العدد 180، السنة 15 مارس أفريل، السنة 1996.
6. محمد هشام القاسمي الحسني، **عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الإسلامي**، مداخلة في الملتقى الوطني الإسلامي واقع وتحديات، جامعة الأغواط، السنة 2010/12/09.

ج- المذكرات

1. عجة الجلالي، **عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سن 1996.
2. صولي فؤاد سليم، شلاوشي هشام، **الحلول الإسلامي للنظام المصرفي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم المالية، كلية علوم الإقتصادي وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، السنة 2004-2005.
3. سارة بن حيزية، **أساسيات الصيرفة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-، السنة 2011-2012.
4. خالد شاحوذ خلف الدليمي، **تقويم كفاءة وفاعلية الأداء الإقتصادي للمصارفالإسلامية –** دراسة تحليلية مقارنة لعينة من المصارف الإسلامية العربية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والإقتصاد، الجامعة المستنصرية، السنة 2002.

د- القانون والمادة

- المادة 83، الأمر 03-11، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 52، 27 أوت 2003.
- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أفريل 1990.

هـ- المواقع الإلكترونية

- من موقع بنك البركة الجزائري: تصفح يوم: 13 جوان 2021 على الساعة 17.30 د.
https://www.albaraka-bank.com/albaraka-algerie/#groupe
- موقع بنك الجزائر: تصفح يوم: 14 جوان 2021 على الساعة 16.47 د.
http://www.bank-of-algeria.dz/html/docs.htm

- موقع بنك البركة الجزائري :تصفح يوم: 15 جوان 2021 على الساعة 18.37 د
https://www.albaraka-bank.com/albaraka-algerie
- www.JordanislamicBank.com/immer-Service-ar.htm#top-3

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Juan Solé, Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems, IMF Working Paper, July 2007.

2- Aisyah Adbul Rahman, Shifa Molhd Nor, Challenges of profit and loss sharing financing in Malaysian Islamic banking, Malaysian Journal of Society and Space 12 issue 2, 2016 .